

بنك الجزيرة  
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (٧)

# صكوك إسلامية عمارة إسلامية

دراسة فقهية تطبيقية

عبدالله بن أحمد آل مرصم الغامدي



مركز الأبحاث  
الاسلامية والتمويل



صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

© دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، عبد الله بن أحمد بن عبد الله آل سحيم  
صكوك دعم رأس المال: دراسة فقهية تطبيقية. / عبد الله بن  
أحمد بن عبد الله آل سحيم الغامدي.- الرياض، ١٤٤١هـ  
٣٤٤ ص: ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٧٨-٢

١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- الأموال (فقه إسلامي)

٣- الصكوك أ. العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٤١/٧٨٠٥

رقم الإيداع: ١٤٤١/٧٨٠٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٧٨-٢

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقاً لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات [www.arabia-it.com](http://www.arabia-it.com) الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي. الخطوط وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ جري - ٢٠٢١م

نشر مشترك

واقتساب: +966 55 48 07111  
Info@DarAlMaiman.com  
www.DarAlMaiman.com  
DarAlMaiman



بنك الجزيرة  
BANK ALJAZIRA



# صكوك محمد بن راشد آل مكتوم

دراسة فخرية تطبيقية

تأليف


عبدالله بن أحمد آل مكتوم الفهمي



بنك الجزيرة  
BANK ALJAZIRA 

في سبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم  
بنك الجزيرة هذا الإصدار داعماً ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب  
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم





## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النُّعْمَةَ، وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا. وَتَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ، لِيَلْهَا كَنْهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وَإِنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ لَهِيَ أَتَمُّ الشَّرَائِعِ وَأَنْفَعُهَا، لَا تَخْلُو وَاقِعَةً فِي الدُّنْيَا مِنْ حُكْمٍ لَهَا فِيهِ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الْجَزْئِيَّةِ أَمْ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ.

وَقَدْ أَشَارَ لِذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: (لَقَدْ تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقَلَّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ تَرَكَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا)<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: من غرائب مسند أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَقْم (١٦٤٧)، ١٥٥/٢، وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٤١٦: (إسناده صحيح).

وفي هذا العصر كثرت المستجدات والنوازل، لا سيّما في باب المعاملات الماليّة، فكان لزامًا على طلاب العلم وفقهاء الشريعة أن يقوموا ببيان أحكام الشريعة فيها.

ومن هذا المنطلق، قصدتُ إلى اختيار موضوع على هذا النسق، يجمع بين أصالة العلم وجِدَّة التطبيق، ويكون في المعاملات الماليّة المعاصرة، مما يُنمي الملكة الفقهيّة في هذا الباب، ويجعلها قادرة - بعد فضل الله - على إنزال حكم الله تعالى على هذه الوقائع والنوازل، مستندًا في ذلك إلى الأدلّة الشرعية وما سطره فقهاؤنا الكبار رَحِمَهُمُ اللهُ في مصنّفاتهم العلميّة المباركة.

والموضوع الذي اخترته هو (صكوك دعم رأس المال - دراسة فقهية تطبيقية)؛ ليكون عنوان بحثي التكميلي للحصول على درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

وهو موضوع حيويّ مهمّ، مرتبط بالمصارف التي تُعتبر اليوم الركن الأساس في القطاع المالي، ولها أثر كبير في اقتصاديات الدول والبلدان. وإدراكًا من الدول الصناعيّة الكبرى لهذا الدور، وما قد يكتنفه من مخاطر، أنشأت ما يسمّى بـ(لجنة بازل)<sup>(١)</sup>.

وهذه اللجنة استشاريّة فنيّة، تُصدِرُ القرارات والتوصيات التي من شأنها المحافظة على الدّور الذي تقوم به المصارف، مع حمايتها من المخاطر المختلفة؛ كالمخاطر الائتمانيّة، ومخاطر السّوق، ومخاطر السيولة وغيرها؛ ومن ذلك: إصدارها لنسبة كفاية رأس المال للمصارف، المسمى بمعيار (بازل ١ - سنة ١٩٨٨ م)<sup>(٢)</sup> بهدف

(١) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات بازل ٣، ص ٢٥٢، البنوك الإسلاميّة ومأزق بازل، ص ٥٥، المصارف الإسلاميّة، ص ١١٢.

(٢) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات بازل ٣، ص ٢٥٣، البنوك الإسلاميّة ومأزق بازل، ص ٩٥، المصارف الإسلاميّة، ص ١١٣.

سلامة المصارف واستقرار القطاع المصرفي، ثم أُعيد النظر في هذه الاتفاقية وتم تعديل ما يوجب التعديل من سنة ١٩٩٩م إلى سنة ٢٠٠٦ فيما عُرف بمعيار (بازل ٢)<sup>(١)</sup>.

وبعد الاضطرابات الماليّة التي خلّفَتها الأزمة الماليّة عام ٢٠٠٨، وكان بسببها انهيارُ العديد من المصارف العالمية، أُعيد النظر في معيار (بازل ٢)، وصدر معيار (بازل ٣) عام ٢٠١٠م<sup>(٢)</sup>، وكانت النقطة الأبرز فيه هي: زيادة متطلبات رأس المال للمصارف، بهدف تحصينها ضدّ الأزمات الماليّة المستقبلية، والتغلّب عليها بمفردها دون الحاجة إلى مساعدة أو تدخل من البنك المركزي أو الحكومة.

ونظرًا لصعوبة تحقيق متطلبات هذا المعيار من قبل المصارف، فقد جعلت (بازل ٣) مهلة لتطبيق هذا المعيار بدءًا من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٩م<sup>(٣)</sup>.

ولكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة، فعليها رفع رأس مالها عن طريق المصادر التمويلية، ومن ذلك إصدار أسهم أو سندات لهذا الغرض، غير أنّ طرح أسهم جديدة -مثلًا- للاكتتاب، أمرٌ غيرٌ محبّب بالنسبة للمصارف، بخلاف إصدار السندات، فإن إصدارها يحقّق لها هذا الهدف، مع الحفاظ على استقلاليّة إدارتها للمصرف، بالإضافة إلى تدني نسبة المخاطرة فيها.

ومع ذلك، فقد أضيف إلى السندات شرط مهم، لا يمكن للمصارف الاستفادة

(١) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات بازل ٣، ص ٢٨٦، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ٩٥، المصارف الإسلامية، ص ١١٩.

(٢) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات بازل ٣، ص ٣١٥، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ٩٥.

(٣) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات بازل ٣، ص ٣٢٧-٣٣١، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ١٨٦.

منها لدعم رأس مالها إلا به؛ ألا وهو: أن تكون هذه السندات قادرةً على استيعاب الخسائر، وذلك من خلال شرطين<sup>(١)</sup>:

الأول: أن يكون حاملُ السندِ مؤخرًا عن غيره من المودعين والغارمين عند إفلاس المصرف.

الثاني: أن يكون بمقدور المصرف التخلص من تبعة هذه الصكوك؛ كأن يكون لمؤسسة النقد (البنك المركزي) في حال تصنيف المصرف بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، أن يحدد قيمة أصول الصكوك، وما يجب حسُّمُه مما يستحقُّ حَمَلَةُ الصكوك منها؛ لمحاولة تمكين المصدر من الاستمرار في نشاطه، وسيستحق حَمَلَةُ الصكوكِ القيمة المتبقية في تلك الحالة والتي قد تكون صفرًا<sup>(٢)</sup>، أو أن تُحوَّل هذه السندات إلى أسهم في المصرف.

وسُميت هذه السندات بسندات دعم رأس المال، أو سندات كفاية رأس المال. ولأنَّ السندات محرَّمة في الشريعة الإسلامية، سعى المهتمون بالمصرفية الإسلامية إلى إيجاد البديل الشرعيِّ عنها، فجاءت فكرة: صكوك دعم رأس المال<sup>(٣)</sup>. وقد تحوَّلت هذه الفكرة إلى واقع، فأصدرت عددٌ من المصارف بالمملكة

(١) ينظر: تعميم البنك المركزي الكويتي بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٢٧، ٣٠،

٣٢، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣١، حاشية ١، ٢.

(٢) ينظر هذان الشرطان في: فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف لصكوك دعم رأس المال؛

حيث أتيا في أغلب استفتاءات المصارف للهيئات، ينظر -مثلاً-: فتوى الهيئة الشرعية

للبنك الأهلي ضمن قرارات الهيئة الشرعية ١٦٦/٢، فتوى الهيئة الشرعية للبنك السعودي

للاستثمار، ص ٢، الهيئة الشرعية للبنك السعودي الفرنسي، ص ٣.

(٣) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٤،

١٦، ١٨١ وما بعدها.

العربية السعودية صكوكٍ دعم رأس المال؛ كمصرف الرياض، والجزيرة، والسعودي للاستثمار، والسعودي الفرنسي، والأهلي، والبلاد<sup>(١)</sup>.

وسيكتب مزيداً انتشارٍ لمثل هذه الصكوك -والله أعلم- لقرب انتهاء المهلة التي حددها معيار (بازل ٣) والمحددة بـ ٢٠١٩م.

ولأنني لم أجد بعد البحث والسؤال للمختصين من تحدث عن هذه الصكوك أو قام بدراستها، وحدث في نفسي الرغبة في القيام بإعداد دراسةٍ فقهيةٍ تطبيقيةٍ لمثل هذا النوع من الصكوك.

وعلى الله أتوكل، ومنه أستمد العون والتوفيق، وأسأله سبحانه أن يرزقني العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالديّ ولمشاخي ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

استطيعُ إجمال أهمية دراسة هذا الموضوع وأهم أسباب اختياري له بما يأتي:

١- حاجة المصارف عموماً والإسلامية خصوصاً للصكوك الإسلامية؛ لأنها تعدُّ من أهم وأفضل مصادر التمويل.

٢- جدة هذا النوع من الصكوك، وعدم وجود دراساتٍ أكاديميةٍ أو غير أكاديميةٍ فيه، فيما أُطلعت عليه.

٣- وجود هذا النوع من الصكوك في السوق المالي السعودي؛ وذلك لموافقته

---

(١) ينظر: مقال (ثورة رأس المال التكميلي لبنوكنا السعودية)، للأستاذ محمد الخنifer، المنشور

بصحيفة الجزيرة يوم الثلاثاء ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٥ هـ العدد ١٥٣٦٣.

<http://www.al-jazirah.com/2014/20141021/mt3.htm>

لأنظمة وقواعد السوق المالية، وتوجّه عددٍ من الهيئات الشرعية المتخصصة لإجازته شرعاً.

٤- الرغبة في تأصيل هذا النوع من الصكوك، وتنزيله على القواعد الشرعية الفقهية، ودراسة تطبيقاته الواقعية الموجودة في السوق.

٥- بيان شمولية وسعة الشريعة الإسلامية، وإمكانية إنشاء أفكارٍ ومقترحاتٍ جديدة لدعم مسيرة الاقتصاد الإسلامي والنمو بمقدّراته، وخصوصاً فيما يتعلّق بمجال الصكوك الإسلامية وأنواعها.

٦- أن يكون هذا البحثُ بوابةً وخطوةً أولى لدراسة هذا النوع من الصكوك الإسلامية بمختلف أشكاله وصُوره.

### ضابط الموضوع:

سأبحث - بإذن الله تعالى - في هذا الموضوع (صكوك دعم رأس المال - دراسة فقهية تطبيقية) حقيقةً صكوكٍ دعم رأس المال، وذلك بالتعريف بها، ونشأتها، وأنواعها، وشروطها، وخصائصها، وأهميّتها.

كما سأبحث أحكامها الفقهية؛ وذلك ببحثٍ حُكمٍ اشتراطٍ تأخير حامل الصك عن غيره من الغرماء عند الإفلاس، وحكم اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر الصك عند حُكمها بذلك، سواءً أكان ذلك بإعادة تقييم الأصول أم بتحويلها إلى أسهم، وأثرهما على الإصدار والتداول والرهن، وذلك في صكوك المشاركة والوكالة بالاستثمار والإجارة والصكوك المركّبة من المرابحة والمضاربة.

ثم سأدرس صكّ دعم رأس مالٍ صادرٍ من بنكٍ إسلامي، ثم صكّ دعم رأس مالٍ صادرٍ من بنكٍ تقليدي، ثم أقارن بينهما.

## الدراسات السابقة:

بعد البحث عن هذا الموضوع في المكتبات والشبكة العنكبوتية، وبسؤال أهل الخبرة والمتخصصين في المعاملات المالية المعاصرة؛ لم أجد من أفرَدَ هذا الموضوعَ ببحثٍ مستقلٍّ، سواءً أكان ذلك بصورة أكاديمية متكاملة، أم في بحثٍ محكَّم، أو غير محكَّم.

ويمكن أن نقسّم ما كُتِبَ في هذا الموضوع على سبيل الإجمال إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما كُتِبَ في موضوع الصكوك عموماً، والمؤلّفات كثيرةٌ في هذا الباب، وكذلك الندوات والمؤتمرات التي تحدّثت عنه، وهي تحدّثت غالباً عن تعريف الصكوك وأهميتها وخصائصها، والفرق بينها وبين الأدوات المالية الأخرى، وكذلك الإشارة إلى أنواعها ونحو ذلك، وأشهرها ما يلي:

١ - معيار «صكوك الاستثمار» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢ - البحوث المقدّمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة بالشارقة، بعنوان: الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

وفي هذه الدراسات والندوات، تم الكلام عن الصكوك بأنواعها وعن المسائل المشتركة بينها، إلا أنّها لم تتطرّق لصكوك دعم رأس المال كبقية الصكوك؛ وذلك لأنها من أنواع الصكوك المستجدّة على الساحة.

**القسم الثاني:** بحوث تحدّثت عن بعض الصكوك الموجودة في مفردات الخطة، منها:

١ - (الصكوك المركّبة من المرابحة والمضاربة - دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية)، وهو بحثٌ تكميليٌّ قدّمه الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

من المعهد العالي للقضاء، للباحث: معاذ بن عبد العزيز السديس.

وهذا البحث وإن كان يشترك مع بحثي في حديثه عن الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة في الشريعة الإسلامية، إلا أنه لم يتحدّث عن صكوك دعم رأس المال في الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة؛ ففي هذا البحث أمّل أن أضيف على ما ذكره الباحث معاذ السديس ما يأتي:

١- دراسة اشتراط تأخير حامل الصك المركب من المرابحة والمضاربة عن بقية الدائنين والغرماء.

٢- دراسة اشتراط إعفاء مؤسّسة التقدّم مصدر الصك المركب من المرابحة والمضاربة.

٣- دراسة أثر هذين الشرطين على إصدار الصك.

٤- دراسة أثر هذين الشرطين على تداول الصك.

٥- دراسة أثر هذين الشرطين على رهن الصك.

٢- (صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، تأليف الدكتور حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، وهو بحثٌ تكميلي قدّمه الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وهذا البحث وإن كان يشترك مع بحثي في حديثه عن صكوك الإجارة في الشريعة الإسلامية، إلا أنه لم يتحدّث عن صكوك دعم رأس المال في الإجارة؛ ففي هذا البحث أمّل أن أضيف على ما ذكره الباحث الدكتور حامد ميرة ما يأتي:

١- دراسة اشتراط تأخير حامل صك الإجارة عن بقية الدائنين والغرماء.



- ٢- دراسة اشتراط إعفاء مؤسّسة النقد مصدر صك الإجارة.
- ٣- دراسة أثر هذين الشرطين على إصدار الصك.
- ٤- دراسة أثر هذين الشرطين على تداول الصك.
- ٥- دراسة أثر هذين الشرطين على رهن الصك.

٣- (صكوك الوكالة بالاستثمار دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) للباحث عبد القادر بن محمد حقوص، وهو بحث تكميلي قدّمه الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وهذا البحث وإن كان يشترك مع بحثي في حديثه عن صكوك الوكالة بالاستثمار، إلاّ أنّه لم يتحدّث عن صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار؛ ففي هذا البحث أمل أن أضيف على ما ذكره الباحث عبد القادر حقوص ما يأتي:

- ١- دراسة اشتراط تأخير حامل صك الوكالة بالاستثمار عن بقية الدائنين والغرماء.
- ٢- دراسة اشتراط إعفاء مؤسّسة النقد مصدر صك الوكالة بالاستثمار.
- ٣- دراسة أثر هذين الشرطين على إصدار الصك.
- ٤- دراسة أثر هذين الشرطين على تداول الصك.
- ٥- دراسة أثر هذين الشرطين على رهن الصك.

٤- (صكوك المشاركة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، للباحث عبد الله الجوهري، وهو بحث تكميلي قدّمه الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وهذا البحث وإن كان يشترك مع بحثي في حديثه عن صكوك المشاركة، إلا أنه لم يتحدّث عن صكوك دعم رأس المال في المشاركة؛ ففي هذا البحث آمل أن أضيف على ما ذكره الباحث عبد الله الجوهر ما يأتي:

- ١- دراسة اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن بقية الدائنين والغرماء.
- ٢- دراسة اشتراط إعفاء مؤسسة النقد مصدر صك المشاركة.
- ٣- دراسة أثر هذين الشرطين على إصدار الصك.
- ٤- دراسة أثر هذين الشرطين على تداول الصك.
- ٥- دراسة أثر هذين الشرطين على رهن الصك.

وبناءً على ما سبق، فإن دراسة اشتراط الشرط الأول والثاني وأثرهما على الإصدار والتداول والرهن في المشاركة والوكالة بالاستثمار والإجارة، والمركبة من المضاربة والمرابحة مما انفردت به عن جميع الدراسات السابقة.

### منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

- ١- أصوص المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعبّرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

- أ- تحرير محلّ النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلافٍ وبعضها محلّ اتفاق.
  - ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَنْ قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
  - ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
  - د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
  - هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن كانت ثمة إجابات.
  - و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت.
- ٤- الاعتماد على أمّهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- التركيز على مواضع البحث، وتجنب الاستطراد.
  - ٦- العناية بصُرب الأمثلة، وخاصة الواقعية.
  - ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
  - ٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

- ٩- ترقيم الآيات وبيان سُورِها.
- ١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإذا كانت كذلك، فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
- ١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
- ١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ١٤- الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.
- ١٥- خاتمة البحث، وهي عبارة عن ملخصٍ للبحث، تُعطي فكرةً واضحةً عمَّا تضمَّنته، مع إبراز أهم النتائج التي توصَّلت إليها.
- ١٦- أُتبعَ البحثَ بالفهارس الفنية المتعارفِ عليها، وتشمل:
  - فهرس الآيات.
  - فهرس الأحاديث.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - ثبَّت المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

### منهج تطبيق البحث:

سيكون منهج الدراسة التطبيقية للبحث وفق الآتي:

- ١- محل التطبيق: دراسة صكِّ دعم رأس مالٍ صادرٍ من بنكٍ إسلامي، وآخر صادرٍ من بنكٍ تقليدي.
- ٢- دراسة محل التطبيق على ضوء نتائج البحث بالربط بين الدراستين.
- ٣- اختيار عيّنات التطبيق شاملٌ لجوانبِ الدراسة النظرية.
- ٤- عيّنات التطبيق جاءت وفق ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية فَدَرَ الإمكان.
- ٥- العيّنات المختارة صالحةٌ للتطبيق.
- ٦- معيارًا اختيارِ العيّنَة واختيارِ الجهة والتعريف بها محلُّ بيانهما مع الدراسة التطبيقية ذاتها.
- ٧- العيّنات محلُّ اعتمادٍ لدى الجهة الموجودة فيها.
- ٨- الجهة محلُّ التطبيق متأكدٌ تعاونُها مع هذه الدراسة.
- ٩- النماذج التطبيقية فيها جوانبٌ مخالفة، أو موافقة وتحتاج لترشيد، مع وضع حلولٍ ابتكاريةٍ لمشكلات التطبيق فَدَرَ الإمكان.
- ١٠- عمُرُ النموذجِ التّطبيقي لا يزيد عن عشرين سنةً من تاريخ التسجيل.
- ١١- الدراسة التطبيقية حجمُها لا يتجاوز ثلث البحث.
- ١٢- أصول النماذج التطبيقية مرفقةٌ بالبحث.

### خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس،

كالآتي:

المقدمة، وتشتمل على ما يلي:

١- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

٢- الدراسات السابقة.

٣- منهج البحث.

٤- خطة البحث.

التمهيد: في مفهوم الصكوك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصك لغةً.

المطلب الثاني: التعريف بالصك اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

الفصل الأول: حقيقة صكوك دعم رأس المال، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بدعم رأس المال.

المطلب الثاني: التعريف بصكوك دعم رأس المال.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصكوك دعم رأس المال.

المبحث الثاني: نشأة صكوك دعم رأس المال.

المبحث الثالث: أنواع صكوك دعم رأس المال.

المبحث الرابع: شروط صكوك دعم رأس المال، وخصائصها، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: شروط صكوك دعم رأس المال.

المطلب الثاني: خصائص صكوك دعم رأس المال.

المبحث الخامس: أهمية صكوك دعم رأس المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية صكوك دعم رأس المال بالنسبة لمصدر الصك.

المطلب الثاني: أهمية صكوك دعم رأس المال بالنسبة لحامل الصك.

الفصل الثاني: أحكام صكوك دعم رأس المال الفقهية، وفيه تمهيد وأربعة

مباحث:

تمهيد: في حكم الشروط في العقود.

المبحث الأول: صكوك دعم رأس المال في المشاركة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال في المشاركة، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالمشاركة، وبصكوك المشاركة.

المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال في المشاركة.

المطلب الثاني: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند

الإفلاس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن

بقية الغرماء عند الإفلاس.

المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن بقية

الغرماء عند الإفلاس.

المطلب الثالث: اشتراط إبراء مؤسّسة التّقْد لمصدر الصك، وفيه  
مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسّسة التّقْد لمصدر صك  
المشاركة.

المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسّسة التّقْد لمصدر صك  
المشاركة.

المطلب الرابع: إصدار صك دعم رأس المال في المشاركة، وفيه  
مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال في المشاركة.

المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال في المشاركة.

المطلب الخامس: تداول صكّ دعم رأس المال في المشاركة، وفيه  
مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بتداول صكّ دعم رأس المال في المشاركة.

المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال في المشاركة.

المطلب السادس: رهن صك دعم رأس المال في المشاركة، وفيه  
مسألتان:

المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال في المشاركة.

المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في المشاركة.

المبحث الثاني: صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، وفيه ستة  
مطالب:



المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الوكالة  
بالاستثمار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالوكالة بالاستثمار، وبصكوك الوكالة  
بالاستثمار.

المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الوكالة  
بالاستثمار.

المطلب الثاني: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند  
الإفلاس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل صك الوكالة بالاستثمار  
عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل صك الوكالة بالاستثمار  
عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

المطلب الثالث: اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر الصك، وفيه  
مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر صك  
الوكالة بالاستثمار.

المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر صك  
الوكالة بالاستثمار.

المطلب الرابع: إصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار،  
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

المطلب الخامس: تداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بتداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

المطلب السادس: رهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

المبحث الثالث: صكوك دعم رأس المال في الإجارة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الإجارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالإجارة، وبصكوك الإجارة.

المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الإجارة.

المطلب الثاني: أنواع صكوك الإجارة.

المطلب الثالث: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل صك الإجارة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل صك الإجارة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

المطلب الرابع: اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر الصك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر صك الإجارة.

المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر صك الإجارة.

المطلب الخامس: إصدار صك دعم رأس المال في الإجارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بإصدار صكّ دعم رأس المال في الإجارة.

المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال في الإجارة.

المطلب السادس: تداول صك دعم رأس المال في الإجارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بتداول صكّ دعم رأس المال في الإجارة.

المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال في الإجارة.

المطلب السابع: رهن صك دعم رأس المال في الإجارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد برهن صكّ دعم رأس المال في الإجارة.

المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في الإجارة.

المبحث الرابع: صكوك دعم رأس المال المركّبة من المرابحة والمضاربة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالمضاربة، والمرابحة.

المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال المركبة من المضاربة والمرابحة.

المطلب الثاني: اشتراط تأخير حامل الصكّ عن بقيّة الغرماء عند الإفلاس، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل الصك المركّب من المرابحة والمضاربة عن بقيّة الغرماء عند الإفلاس.

المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل الصك المركب من المرابحة والمضاربة عن بقيّة الغرماء عند الإفلاس.

المطلب الثالث: اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر الصك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر الصك  
المركب من المرابحة والمضاربة.

المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر الصك  
المركب من المرابحة والمضاربة.

المطلب الرابع: إصدار صكّ دعم رأس المال المركّب من المرابحة  
والمضاربة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بإصدار صكّ دعم رأس المال المركّب من  
المرابحة والمضاربة.

المسألة الثانية: حكم إصدار صكّ دعم رأس المال المركّب من  
المرابحة والمضاربة.

المطلب الخامس: تداول صكّ دعم رأس المال المركّب من المرابحة  
والمضاربة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بتداول صكّ دعم رأس المال المركّب من  
المرابحة والمضاربة.

المسألة الثانية: حكم تداول صكّ دعم رأس المال المركّب من  
المرابحة والمضاربة.

المطلب السادس: رهن صكّ دعم رأس المال المركّب من المرابحة  
والمضاربة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد برهن صكّ دعم رأس المال المركّب من  
المرابحة والمضاربة.

المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال المركب من  
المرابحة والمضاربة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لصكوك دعم رأس المال، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك إسلامي.

المبحث الثاني: دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك تقليدي.

المبحث الثالث: مقارنة بين الصَّكِّين.

الخاتمة: وتتضمَّن أهمَّ النتائج والتَّوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- ثبت المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.



## تمهيد

### في مفهوم الصكوك

#### المطلب الأول: التعريف بالصك لغة.

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ أَصْلِ مَعْنَى مَادَّةِ الصَّكِّ: (الصَّادُ وَالْكَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَلَاوِي شَيْئَيْنِ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، حَتَّى كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَضْرِبُ الْآخَرَ)<sup>(١)</sup>.

ويطلق الصَّكُّ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الضَّرْبُ، وَالْإِطْبَاقُ، وَالْقُوَّةُ، وَالضَّعْفُ، وَالكِتَابُ وَغَيْرَهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي تَدُورُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، وَالكِتَابُ.

#### المعنى الأول: الضرب الشديد.

فَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الضَّرْبِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَقْبَلَ كَفًّا أَهْلُهَا فِي صَرَخٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَالصَّكُّ عِنْدَ الْعَرَبِ: هُوَ الضَّرْبُ)<sup>(٣)</sup>. وَفِي الْقَامُوسِ: (صَكَّهُ: ضَرَبَهُ شَدِيدًا...)<sup>(٤)</sup>.

(١) مقاييس اللغة، ص ٥٣٩.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢٩.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠ / ٣٨٦.

(٤) القاموس المحيط، ص ٩٤٦.

ومن إطلاقه على الإطباق قولهم: صكَّ الباب؛ أي أغلقه وأطبقه بشدَّة<sup>(١)</sup>.  
ومن إطلاقه على القوة ما ورد في الأثر (حَمَلَ على جمل مصك)، وهو:  
(القوي الجسم، الشديد الخلق...) (٢).

ومن إطلاقه على الضعف قولهم: رجل صكيك، أي: ضعيف، قال ابن الأثير  
رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَعِيلٌ بمعنى مفعول، من الصَّكُّ: الضرب؛ أي: يُضْرَبُ كثيرًا لاستضعافه) (٣).

### المعنى الثاني: الكتاب.

فِيُطَلَّقُ الصَّكُّ ويراد به الكتاب، ومنه ما جاء في قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
(أَخْلَتَ بَيْعَ الصُّكَاكِ) (٤).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: (الصُّكَاكِ: جمعُ صَكٍّ، وهو: الورقة المكتوبة بدَيْنٍ،  
ويُجمع أيضًا على صكوك) (٥).

وقال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: (الصُّكَاكِ: جمعُ صَكٍّ، وهو: الكتاب، وذلك أنَّ  
الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبًا، فيبيعون ما فيها قبل أن  
يقبضوها تعجلاً، ويُعطون المشتري الصكَّ ليمضي ويقبضه، فنُهِوا عن ذلك؛ لأنه يبيعُ  
ما لم يُقبَضْ) (٦).

- (١) ينظر: مقاييس اللغة، ص ٥٩٣، القاموس المحيط، ص ٩٦٤.
- (٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٧٠٠، ولم أجد الأثر بعد البحث، وينظر: القاموس المحيط، ص ٩٦٤.
- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٧٠٠.
- (٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/١١٦٢.
- (٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/٤١٢.
- (٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٧٠٠.



والصك بمعنى الكتاب فارسيّ معرّب، قال الأزهري<sup>(١)</sup> في «تهذيب اللغة»: (الصك: الذي يُكتب للعهد، معرّب، أصله چك، ويُجمع صكاً وصكوكاً، وكانت الأرزاق تسمّى صكاً؛ لأنها كانت تخرج مكتوبةً، ومنه الحديث في النهي عن شراء الصّكّ<sup>(٢)</sup>، وتابَعَه على ذلك ابنُ منظورٍ في «لسان العرب»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المصباح المنير»<sup>(٤)</sup>: (الصك: الكتاب الذي يُكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه: صكوكٌ، وأصكُّ، وصككٌ، مثل بحر وبحور وأبحر وبحار...، ويقال: هو معرّبٌ)<sup>(٥)</sup>.

والصك بمعنى الكتاب هو المعنى الأنسب والمراد لموضوع البحث.

### المطلب الثاني: التعريف بالصك اصطلاحاً.

الصكوك في اصطلاح القانونيين والاقتصاديين لها إطلاقان، إطلاقٌ عامٌّ وإطلاقٌ خاصٌّ.

أولاً: الإطلاق العام؛ وهو إطلاق الصكِّ بمعناه اللغوي، فيُطلقونه ويريدون به الوثيقة التي تتضمن إثبات حقٍّ من الحقوق ونحو ذلك.

من ذلك: ما يُسمى بصكوك الشراء اللاحقٍ لأسهم المنشأة، وهي: وثائق تُعطي لحاملها الحقّ في شراء عددٍ من أسهمها مستقبلاً بسعرٍ يُعلن عنه مسبقاً<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، اللغوي الشافعي. من مصنفاته: تهذيب اللغة، تفسير ألفاظ المزي، وعلل القراءات وغيرها. توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري ٩/٣١٨. (٣) لسان العرب ١٠/٤٥٧.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٢٨٣.

(٥) ينظر: القاموس المحيط، ص ٩٦٤.

(٦) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال، ص ٦٨.

ومنها ما يسمى بالصك الرسمي، وهو: (محرَّر يُثَبِّت فيه موظَّفٌ أو مكلفٌ بخدمةٍ عامَّةٍ ما تمَّ على يديه، أو ما تلقَّاه من ذوي الشأن في حدود اختصاصه، ووفقًا للقانون)<sup>(١)</sup>. ومنه الصكوك بمعناها الخاصِّ، فإنما هي وثائقٌ أيضًا كما سيأتي.

ثانيًا: الإطلاق الخاص؛ وقد عرِّفت الصكوكُ في اصطلاح القانونيين والاقتصاديين - بمعناها الخاص - بعدة تعاريف، منها - على سبيل المثال -:

التعريف الأول: (صكوكٌ تُصدِرُها المؤسَّساتُ الماليَّةُ الإسلاميَّةُ باعتبارها مُضارِبًا، وتمثل حصَّةً شائعةً في رأس مال مشروعٍ معيَّن، أو شركاتٍ متعدِّدة تشارك في الربح المتوقَّع والخسائر المحتمَّلة والاسترداد، أو باعتبارها وكيلاً بجعلٍ مقابل أجرٍ معيَّنٍ محدَّدٍ مسبقًا، وتميز بأجالٍ متفاوتة، وبقدرةٍ مختلفة على التداول)<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يُعترض على هذا التعريف بأنَّ فيه عددًا من المحاذير، منها:

١- التطويل والاستطراد المخالفٌ لطبيعة الحدود والتعاريف.

٢- أنه عرِّف الصكوك بأنها صكوكٌ، وهذا لا يوضِّح المعرِّف، ويؤدي إلى

الدور.

٣- أنه اقتصر على نوعين فقط من أنواع الصكوك الإسلاميَّة، وهي صكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار، وهي أوسعُ من ذلك، فالتعريف غير جامع.

التعريف الثاني والثالث: عرِّفت المعايير الشرعية الصكوك بأنها: (وثائقٌ متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعةً في ملكية أعيانٍ أو منافع أو خدمات، أو في

(١) معجم المصطلحات القانونية، ص ٢٦٠، ٣٦٠.

(٢) الصكوك المالية الإسلامية، ص ١٤١.

موجوداتٍ مشروعٍ معيّنٍ أو نشاطٍ استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدِرَتْ من أجله<sup>(١)</sup>.

وقريباً منه تعريفُ د. حامد ميرة؛ حيث عرّفها بأنها: (وثائقٌ متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص)<sup>(٢)</sup>.

ويمثله عرفت الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد عدا شطره الأخير؛ (أو نشاط استثماري خاص)<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ في تعريف المعايير الشرعية الاستطراد والتطويل؛ حيث أدخلت إجراءات التصكيك في ماهية الصك.

كما أنّ في التعريف إطلاقاً لتساوي قيمة هذه الوثائق، وهذا التساوي إنما يكون عند الإصدار لا التداول، وإن كان قد يُتسامح في مثل هذا في الحدود والتعريفات؛ لأن طبيعتها الاختصاصاً لا التطويل والشرح والتفصيل.

ومما اعتُرض به على التعريفين التكرار؛ وذلك (أنّ موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماري خاص، لا تخرج عن كونها أعياناً، أو منافع، أو خدمات)<sup>(٤)</sup>.

التعريف الرابع: (وثائقٌ متساوية القيمة، تصدرُ باسم المكتتبين فيها، على أساس عقدٍ شرعيٍّ أو أكثر، وتمثل حقوق ملكية في موجوداتها، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً للضوابط الشرعية)<sup>(٥)</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ٤٦٧. (٢) صكوك الإجارة، ص ٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٤) العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، ص ٥٨.

(٥) صكوك الاستثمار، ضمن دراسات المعايير الشرعية ٩٥٢/٢.

في هذا التعريف إضافة مهمة لم تُنصَّ عليها التعاريف السابقة، وهي أنَّ الصكوك قابلةٌ للاسترداد؛ وذلك أنَّ من الفروقات الجوهرية بين السهم والصك، أنَّ الأصل في السهم المشاركة الدائمة، وأنه لا يُسترد ولا يُستهلك<sup>(١)</sup>، بينما الصكُّ مشاركةٌ مؤقتة، والأصل فيه الاسترداد والاستهلاك، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في بيان الفرق بين الأسهم والصكوك.

ويمكن أن يُعترض عليه بالآتي:

- ١- أغفل الصكوك التي تمثل ملكيةً منافع أو خدمات، فالتعريف غير جامع.
- ٢- أنَّ تساوي قيمة الوثائق إنما هو عند الإصدار لا التداول.
- ٣- أنها قد تصدرُ باسم حاملها لا اسم المكتتب فيها، وهذا غير جامع.

### التعريف المختار:

وبعد هذا الاستعراض لتعاريف الصكوك ومناقشتها، يمكن أن تُعرَّف الصكوك بأنها: (وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد<sup>(٢)</sup> وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية). وقيدت في التعريف بقيد (تقبل الاسترداد) ولم أقيده (بمحددة المدة)؛ لأنَّ من الصكوك ما لا تحدُّ مدته، كما في صكوك دعم رأس المال، لكن الجميع قابلٌ للاسترداد، سواءً قبل المدة المتفق عليها أو في آخرها. ويُستفاد من هذا التعريف جملةً من خصائص الصكوك<sup>(٣)</sup>، منها:

- (١) الاستهلاك - أو ما يسمى بالإطفاء - يكون آخر المدة المتفق عليها، والاسترداد يكون قبل انتهاء المدة، وبعض الباحثين يسميها جميعاً بالاسترداد، ولا مُشاحة في الاصطلاح.
- (٢) ويدخل فيه الاستهلاك.
- (٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٤٧١، الصكوك، ص ٤١، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار =

١- أنها وثائق متساوية القيمة؛ لإثبات حق مالِكها أو حاملها فيما تمثله من حقوق والتزامات.

٢- أنها تمثل حصّة شائعة في ملكية موجوداتٍ مخصّصة للاستثمار؛ من أعيان، أو منافع، أو خدمات؛ أو خليطٍ منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود.

٣- أن مالِكها يتشاركون في الغنم بحسب الاتفاق المبيّن في نشرة الإصدار، ويتشاركون في الغرم بنسبة ما يملكه كل واحد منهم.

٤- أنها قابلة للتداول في الجملة.

٥- أنها محدّدة المدّة، وتنتهي باسترداد حامل الصكّ لرأس ماله في نهاية المدّة.

٦- أنها خاضعة في جميع مراحلها - من إصدار وتداول واسترداد - لأحكام الشريعة الإسلامية.

### مسمّيات الصكوك:

تسمّى هذه الصكوك بعدّة مسمّيات، جميعها يدل على مسمّى واحد، فتسمى بالآتي:

١- الصكوك.

٢- الصكوك الإسلامية<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنها قائمة على أساس عقودٍ شرعيّة، وتُتداول وتُسترد بالضوابط الشرعية.

= بالصكوك الإسلامية، ص ٦٢.

(١) ممّن سمّاها بذلك - على سبيل المثال - : د. خالد الرشود في بحثه (العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية).

٣- صكوك الاستثمار، وُسِّمِتْ بِذَلِكَ؛ تَمَيِّزًا لَهَا عَنِ الْأَسْهُمِ وَالسَّنَدَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى السَّنَدَاتِ لَفْظُ الصَّكِّ بِمَعْنَاهُ الْعَامِ<sup>(١)</sup>.

٤- السَّنَدَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَسُمِّيتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّكوكَ جَاءَتْ بَدِيلًا عَنِ السَّنَدَاتِ الْمَحْرَمَةِ شَرْعًا، فَسُمِّيتْ بِالسَّنَدَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ تَمَيِّزًا لَهَا عَنِ سُنَدَاتِ الْقُرُوضِ<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

والمقصود بهذا المطلبِ التعريفُ بالألفاظِ والمصطلحاتِ ذاتِ الصلةِ بالصكوكِ، والتي يُؤدِّيُ التعريفُ بها إلى وضوحِ معنى الصكوكِ وبيانهِ.

لذا، سأَتَحَدَّثُ -بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى- عَنِ مِصْطَلَحِيْنِ اثْنَيْنِ، شَبِيهَيْنِ بِالصَّكوكِ، أَلَا وَهُمَا: الْأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ، مَبِينًا أَوْجَةَ الْإِتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّكوكِ.

#### اللفظ الأول: الأسهم.

الأسهم جمعُ سهمٍ، والسهمُ في اللغة: الحظُّ والنصيبُ<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: (صكٌّ يمثُلُ نصيبًا عينيًّا أو نقديًّا في رأس مال الشركة، قابلٌ للتداول، يعطي مالِكَه حقوقًا خاصة)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: معيار صكوك الاستثمار، ضمن المعايير الشرعية، ص ٤٦٧.

(٢) ينظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، ص ٦٦، وقد سُمِّيَ مَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ صَكوكَ الْمُضَارَبَةِ بِسُنَدَاتِ الْمَقَارَضَةِ فِي قَرَارِهِ رَقْم ٣٠ (٤/٥)، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ص ٤٧٤، القاموس المحيط، ص ١١٢٥.

(٤) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٤٨، ينظر: معجم المصطلحات القانونية، ص ٢٣٦، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/ ١١٣.

أوجه الاتفاق بين الأسهم والصكوك<sup>(١)</sup>:

١- أن الأسهم والصكوك أوراقٌ ماليَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

٢- أنها متساوية القيمة عند الإصدار.

٣- أنها قابلة للتداول.

٤- أنها تمثِّل حصصًا شائعة في ملكيَّة أعيانٍ أو منافعٍ أو خدماتٍ، وحاملُها شريكٌ في الربح والخسارة، وقيمتها غيرُ مضمونةٍ على المصدر.

٥- أنها أوراقٌ ماليَّةٌ مباحةٌ في الشريعة الإسلاميَّة من جهة الأصل.

أوجه الافتراق بين الأسهم والصكوك<sup>(٣)</sup>:

١- أن الأسهم حصَّة مشاعة في رأس مالِ الشركة؛ لذلك فهي تخوُّلُ صاحبها حقَّ حضورِ الجمعيَّة العموميَّة، والتصويت والاشتراك في الإدارة، وغير ذلك.

(١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات الإسلاميَّة، ص ٢٣٧، الصكوك، ص ٢٤، صكوك المضاربة، ص ٨٣.

(٢) تُعرف الأوراق الماليَّة بأنها: صكوكٌ تمثِّل حصَّة في ملكيَّة جماعيَّة لشركة من الشركات، أو حقوقًا ناتجة عن عمليَّة قرضٍ أُجرَتْها إحدى الشركات أو الأشخاص الاعتباريون، بحيث يكون لحَمَلَةِ الصكوكِ حقوقٌ وعليهم التزامات متساوية. ينظر: بورصة الأوراق الماليَّة، ص ٦١.

وعُرِّفت بأنها: الصكوك التي تُصدِرُها الشركات أو الدول من أسهمٍ وسنداتٍ قابلة للتداول في سوق الأوراق الماليَّة (البورصة). المعاملات الماليَّة المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٩٦. وأنبه إلى أن هذه التعريفات قديمةٌ قبل وجود الصكوك أو انتشارها؛ لذلك لم تذكرها المؤلفات قبل، ولم أجد من ذكر الصكوك في تعريف الأوراق الماليَّة، لكن الصكوك ورقة ماليَّة لها خصائص الأوراق الماليَّة، فتُصدِرُها الشركات أو الدول، وقابلة للتداول في الأسواق الماليَّة.

(٣) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات الإسلاميَّة، ص ٢٣٧، صكوك الاستثمار ضمن دراسات المعايير الشرعيَّة ٢/ ٩٥٣، الصكوك، ص ٢٤، صكوك المضاربة، ص ٨١، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلاميَّة، ص ٦٢.

بينما الصكوك عبارة عن أداة تمويل خارج الميزانية، بمعنى أن حاملها مشارك في ملكية موجودات معينة أو مشروعات أعمال، وليس شريك في أصل الشركة المُصدرة للصكوك، ولا يتمتع بحقوق المساهمين السالف ذكرها.

٢- أن الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة، فالأصل فيها أنها مشاركة دائمة في الشركة، بخلاف الصكوك؛ فإن الأصل فيها أنها ورقة مالية مؤقتة، ولها أمد تنتهي إليه وتُسترد فيه.

٣- أن الأسهم ورقة مالية عالية المخاطر، بخلاف الصكوك؛ فإنها تُصمم بحيث تكون قليلة المخاطر، ومستقرة نسبياً.

٤- أن الأسهم تُصدّر عند تأسيس الشركة، وحاملها شريك في رأس مال الشركة، بخلاف الصكوك؛ فإن الشركة تُصدّرُها بعد التأسيس لغرض التمويل.

### اللفظ الثاني: السندات.

السندات جمعُ سندٍ، والسند في اللغة: انضمام الشيء إلى الشيء<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: (عقدٌ، أو اتفاقٌ بين المنشأة (المقترض) والمستثمر (المقرض)، وبمقتضى هذا الاتفاق يُقرض الطرف الثاني مبلغاً معيناً إلى الطرف الأول، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة)<sup>(٢)</sup>.

وعرّف نظام الشركات السعودي السندات بأنها: (صكوك تمثل قروضاً تعقدّها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة)<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ص ٤٧١، القاموس المحيط، ص ٢٩٠.

(٢) الأوراق المالية وأسواق المال، ص ٢٩.

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٨١، وينظر: معجم المصطلحات

القانونية، ص ٢٣٢، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ١/ ٢٠١.



## أوجه الاتفاق بين السندات والصكوك:

من المعلوم أن الصكوك نشأت بديلاً إسلامياً عن السندات<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن السندات محرمة في الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>، فاجتهد فقهاء الشريعة والاقتصاديون المسلمون لابتكار مصدر تمويل يحمل معه أهم خصائص السندات، ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتفتت أذهانهم عن الصكوك الإسلامية ذات الصور الثرية والمتنوعة؛ لذلك نجد عددًا من أوجه الاتفاق بين السندات والصكوك<sup>(٣)</sup>؛ منها:

١- أن الجميع أوراق مالية، والغرض الأساسي منها هو التمويل.

٢- أنها متساوية القيمة عند الإصدار.

٣- أنها قابلة للتداول.

٤- أنها ذات استقرار كبير ومخاطر متدنية.

٥- أنها مؤقتة، وقابلة للاسترداد والاستهلاك، وليست دائمة.

## أوجه الافتراق بين السندات والصكوك<sup>(٤)</sup>:

(١) ينظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة ضمن دراسات المعايير الشرعية ٢ / ٩٧٠، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٦.

(٢) وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي برقم ٦٠ (٦ / ١١)، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٣.

(٣) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات الإسلامية، ص ٢٣٧، صكوك الاستثمار ضمن دراسات المعايير الشرعية ٢ / ٩٥٢، الصكوك، ص ١٩، صكوك المضاربة، ص ٨٢.

(٤) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات الإسلامية، ص ٢٣٧، صكوك الاستثمار ضمن دراسات المعايير الشرعية ٢ / ٩٥٢، الصكوك، ص ١٩، صكوك المضاربة، ص ٨٢.

١- السند يمثل ديناً في ذمّة مُصدِرِه، فمُصدِرُه مقرض، وحاملُ السند مُقرض، بخلاف الصكّ؛ فإنه يمثل حصةً شائعةً في ملكية موجودات مشروع، أو منافع، أو خدمات.

٢- أن عوائد السند ثابتة في الذمة، مضمونة على مصدره، بخلاف الصكّ؛ فإنّ حامله شريك في الربح والخسارة، والربح ناشئ عن الاستثمار، وليس بمضمون على المصدر.

٣- عند تصفية المشروع؛ فإنّ حامل السند مقدّم على حامل الصكّ؛ لأنّ حامل السند دائن، وحامل الصكّ شريك.

٤- السندات أوراق مالية محرّمة؛ لأنها تمثّل قروضاً ربوية، بخلاف الصكوك؛ فإنها مباحة لأنها على أساس عقود شرعية مباحة.



# الفصل الأول

## حقيقة صكوك دعم رأس المال

وفيه خمسة مباحث:


المبحث الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال.

المبحث الثاني: نشأة صكوك دعم رأس المال.

المبحث الثالث: أنواع صكوك دعم رأس المال.

المبحث الرابع: شروط صكوك دعم رأس المال.

المبحث الخامس: أهمية صكوك دعم رأس المال.



## المبحث الأول

### التعريف بصكوك دعم رأس المال

سبق التعريف بالصكوك لغةً واصطلاحًا، وبالألفاظ ذات الصلة بالصكوك، وسأتحدّث في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - عن التعريف بدعم رأس المال، متوصلاً بذلك لتعريف صكوك دعم رأس المال، ثم سأتحّدث عن الألفاظ ذات الصلة بهذه الصكوك، وجعلته في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: التعريف بدعم رأس المال.

سأتحدّث في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - عن التعريف بالدعم مفردًا، ورأس المال مفردًا، ثم التعريف بدعم رأس المال مركّبًا. الدعم في اللغة: المساندة.

قال ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ: (الدا ل والعين والميم أصلٌ واحد، وهو شيءٌ يكون قيامًا لشيءٍ ومساكًا)<sup>(١)</sup>.

ومنه الدّعامَة؛ وهي: عماد البيت الذي يقوم عليه، وما يستند به الحائط إذا مال ليمنعه من السقوط.

(١) مقاييس اللغة، ص ٣٣٨.

ومنه: السيد في قومه يُسَمَّى دِعَامَةً؛ لَأَنَّهُ يَسْنَدُهُمْ وَيُنْفَعُهُمْ<sup>(١)</sup>.

### رأس المال:

الرأس في اللغة: أعلى كلِّ شيءٍ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ: (الراء والهمزة والسين، أصلٌ يدل على تَجْمَعُ وارتفاع)<sup>(٣)</sup>.

ومنه: رأس الإنسان، والرأس: سيد القوم، ورأس الشهر: أولُّه، ورأس المال: أصله<sup>(٤)</sup>.

المال في اللغة: ما مَلَكَتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: (المال في الأصل: ما يُمْلِكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلِكُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبْلِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ)<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ؛ فَقَدْ تَنَوَّعَتْ تَعَارِيفُ فَهَاءِ الْمَذَاهِبِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَعَارِيفُهُمْ مُتَقَابِرَةً فِي الْجُمْلَةِ؛ فَعَرَّفَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ: (مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ، وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ)<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٤٢٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،

ص ١٦٤، القاموس المحيط، ص ١١٠٧.

(٢) ينظر: لسان العرب ٦ / ٩١، القاموس المحيط، ص ٥٤٧.

(٣) مقاييس اللغة، ص ٤١٤.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ص ٤١٤، المصباح المنير، ص ٢٠٣، القاموس المحيط، ص ٥٤٧.

(٥) ينظر: لسان العرب ١١ / ٦٣٥، القاموس المحيط، ص ١٠٥٩.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ١١٥٩.

(٧) رد المحتار على الدر المختار ٧ / ٨.

وعرّفه المالكيّة بأنه: (ما تمتدُّ إليه الأطماعُ، ويصلحُ عادةً وشرعًا للانتفاع به)<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يقع اسمُ مالٍ إلَّا على ما له قيمةٌ يُباع بها، وتكون إذا استهلكها مُستهلكٌ أدّى قيمتها وإن قلت)<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه الحنابلة بأنه: (عينٌ مباحةُ النفع بلا حاجة)<sup>(٣)</sup>.

وهي تعاريفٌ متقاربةٌ في الجملة كما ذكرت، وبعد تعريف الرأس والمال في اللغة والاصطلاح، ندلّفُ لتعريف رأس المال لغةً واصطلاحًا.

رأس المال في اللغة: أصله<sup>(٤)</sup>.

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: (جملةُ المالِ المستثمرِ في عملٍ ما)<sup>(٥)</sup>، وهذا أخصُّ من الإطلاق اللُّغوي، فرأسُ المال في اللغة يُطلَق على أصل المال مطلقًا؛ في استثمارٍ وتجارةٍ، أو غيرهما.

رأس المال في الاصطلاح:

رأس المال في الاصطلاح القانوني والاقتصادي: (مجموعة الأموال التي تمثّل الدَّيْمَةَ الماليَّةَ لفردٍ أو لمشروعٍ معيَّن)<sup>(٦)</sup>.

والمراد برأس المال في هذا البحث؛ رأس المال التنظيمي للمصارف، والذي صدر فيه معيار كفاية رأس المال للمصارف من قِبَل لجنة بازل ٣ عام ٢٠١٠م.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ١ / ٤٩٧.

(٢) الأم، للإمام الشافعي ٥ / ١٧١.

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٢ / ١٧٢.

(٤) المصباح المنير، ص ٢٠٣، القاموس المحيط، ص ٥٤٧.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢ / ٨٣٦.

(٦) معجم المصطلحات القانونية، ص ٢٠٦.

وهذه اللجنة استشارية فنية، تُصدِرُ القرارات والتوصيات التي من شأنها المحافظة على الدور الذي تقوم به المصارف، مع حمايتها من المخاطر المختلفة؛ كالمخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة وغيرها؛ ومن ذلك: إصدارها لنسبة كفاية رأس المال للمصارف، المسمى بمعيار (بازل ١ سنة ١٩٨٨م) بهدف سلامة المصارف واستقرار القطاع المصرفي، ثم أعيد النظر في هذه الاتفاقية وتعديل ما يوجب التعديل من سنة ١٩٩٩م إلى سنة ٢٠٠٦ فيما عُرف بمعيار (بازل ٢).

وبعد الاضطرابات المالية التي خلّفتها الأزمة المالية عام ٢٠٠٨، وكان بسببها انهيار العديد من المصارف العالمية، أُعيد النظر في معيار (بازل ٢)، وصدر معيار (بازل ٣) عام ٢٠١٠م، وكانت النقطة الأبرز فيه هي: زيادة متطلبات رأس المال للمصارف، بهدف تحصينها ضدّ الأزمات المالية المستقبلية، والتغلّب عليها بمفردها دون الحاجة إلى مساعدة أو تدخّل من البنك المركزي أو الحكومة<sup>(١)</sup>.

وجعلت هذه اللجنة في معيارها الأخير (بازل ٣) قاعدة رأس مال المصارف -والذي يجب ألا يقلّ حدّها الأدنى عن ٨٪ من موجوداتها المرجحة بالمخاطر<sup>(٢)</sup>- مكوّنًا من شريحتين، كالآتي:

الشريحة الأولى: وتسمى برأس المال الأساسي، وحدّها الأدنى ٦٪ من الموجودات المرجحة بالمخاطر<sup>(٣)</sup>، وتتكوّن من جزأين:

(١) ينظر: ص ٧، وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه اللجنة في نشأة صكوك دعم رأس المال بإذن الله تعالى.

(٢) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٣٣١، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣٠، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، إعداد مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١١.

(٣) ينظر: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣٠، المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١١.



أ- حقوق المساهمين<sup>(١)</sup>، وتسمى أيضًا بحقوق الملكية العادية، وهي أجودُ صُورِ رأس المال للمصارف، وحدُّها الأدنى ٥, ٤٪ من الموجودات المرجحة بالمخاطر<sup>(٢)</sup>، وتتكوّن من البنود التالية:

- الأسهم العادية الصادرة من البنك.
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مشمولة في حقوق المساهمين.
- الأرباح المحتجزة، وهي المبلغ الصافي للأرباح المرحلة من السنوات الماليّة السابقة، والمعاد استثمارها في الأعمال الرئيسة للبنك، والتي يتم إدراجها ضمن حقوق المساهمين.
- الدخل المتراكم الشامل والاحتياطيات المعلنة.
- حقوق غير المسيطرين، وهي الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة للمصرف للمشاركين غير المسيطرين.
- التعديلات التنظيمية التي تطبّق عند احتساب حقوق المساهمين.

ب- رأس المال الإضافي<sup>(٣)</sup>، ويسمّى أيضًا بحقوق الملكية.....

(١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١١ وما بعدها، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك التقليدية الكويتية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٥، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك الإسلامية الكويتية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٢.

(٢) ينظر: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣٠، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ص ١١.

(٣) سمّاها مجلس الخدمات الإسلامية بحقوق الملكية الإضافية، وما أثبتته في المتن هو المشهور المتداول، ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ إعداد مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٠ وما بعدها، تعميم =

الإضافية<sup>(١)</sup>، ويتكوّن من:

- الأدوات المالية الصادرة من البنك<sup>(٢)</sup> وُقِّدَ الشروط التي تؤهّلها لإدراجها في رأس المال الإضافي.
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات ماليّة مُدرّجة ضمن رأس المال الإضافي.
- الأدوات المالية الصادرة من الشركات التابعة للمصرف، والمدرجة ضمن رأس المال الإضافي.
- التعديلات التنظيمية التي تطبّق عند احتساب رأس المال الأساسي الإضافي.

الشريحة الثانية: رأس المال المساند<sup>(٣)</sup>، ويسمى برأس المال.....

= البنك المركزي الكويتي إلى البنوك التقليدية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٢٤، ٢٧، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك الإسلامية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٢٤، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣١.

(١) وهذه تسمية المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ص ١٠، ثم في: ص ١٤ عند الحديث عنها بتوسع أسموها برأس المال الإضافي، علماً أنهم في: ص ١٠ أطلقوا رأس المال الإضافي على المساند!!

(٢) كالسندات والصكوك، وتسمى هذه الأدوات بسندات أو صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى.

(٣) سمّاها مجلس الخدمات الإسلامية برأس المال الإضافي، ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ إعداد مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٤ وما بعدها، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك التقليدية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٣٠، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك =

الثانوي<sup>(١)</sup>، ويتكوّن من:

- الأدوات المالية المصدرة من البنك<sup>(٢)</sup>، والمستوفية لشروط إدراجها ضمنَ شريحة رأس المال المساند<sup>(٣)</sup> (الشريحة الثانية)، ولا تكون مُدرجةً ضمن الشريحة الأولى من رأس المال.
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار الأدوات المالية المدرجة ضمن الشريحة الثانية.
- الأدوات المالية المصدرة من الشركات التابعة للمصرف وتندرج ضمن رأس المال المساند.
- احتياطي المخاطر المصرفية العامة.
- التعديلات التنظيمية عند احتساب رأس المال المساند.

### دعم رأس المال في الاصطلاح:

بعد الاطلاع والبحث، وسؤال أهل الاختصاص؛ لم أجد من قام بتعريف دعم

- = الإسلامية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٢٦، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣١.
- (١) وهذه تسمية مجلس الخدمات الإسلامية في معياره، ص ١٥.
- (٢) كالسندات والصكوك، وتسمى هذه الأدوات بسندات أو صكوك دعم رأس المال من الشريحة الثانية، أو صكوك دعم رأس المال المساند.
- (٣) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ إعداد: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٦، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك الإسلامية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٢٧، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك التقليدية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٣٠.

رأس المال، لكن من خلال ما سبق، يمكن أن يُعرّف دعم رأس المال بأنه: (مساندة قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال بحسب مقرّرات (بازل ٣)).

والحد الأدنى بحسب مقرّرات (بازل ٣): ٨٪ من الموجودات المرجحة بالمخاطر<sup>(١)</sup>.

فرأس مالِ المصارف -بوجهٍ عام- بحاجةٍ إلى دعمٍ ومساندةٍ بعد مقررات (بازل ٣)؛ حتى يرتقي ويصل لمتطلّباتها المتعلقة بكفاية رأس مال المصارف (٨٪)، حيث وُصفت تلك المتطلّباتُ بصعوبة تطبيقها، وإدراكًا من لجنة (بازل ٣) لذلك؛ جعلت لتطبيق معاييرها الجديدة خطةً زمنيةً تمتد لقراءة العشر سنوات كما سيأتي إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

وقولي: (بحسب مقررات بازل ٣) يقتضي أن هذه المساندة تكون وفقاً لطرق واشتراطات لجنة بازل ٣ لزيادة رأس المال.

وقولي في التعريف: (على الأقل) احترازًا؛ لئلا يكون التعريف غير جامع، وذلك أنه يمكن للمصارف التي لديها ما يكفي من قاعدة لرأس المال بحسب معايير (بازل ٣)؛ أن توسع قاعدة رأس مالها بحسب طرق زيادة رأس المال لـ (بازل ٣)؛ لتستطيع التوسع في الاستثمار والإقراض.

ومقرّرات (بازل ٣): (مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية

- 
- (١) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٣٣١، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣٠، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، إعداد مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١١.
- (٢) سيأتي الحديث عن ذلك في مبحث: نشأة صكوك دعم رأس المال.

المصرفية التي طوّرتها لجنة بازل للرقابة على المصارف، [صدرت عام ٢٠١٠م] <sup>(١)</sup> لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي <sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بصكوك دعم رأس المال.

بعد البحث الواسع وسؤال أهل الاختصاص، لم أجد من عرّف صكوك دعم رأس المال أو تطرّق لذلك، وعليه فإني سأجتهد في تعريفها، راجياً من الله سبحانه التوفيق والسداد.

وقد سبق وأن قرّر الباحث في تعريف الصك <sup>(٣)</sup> بأنه: (وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

وعرّف <sup>(٤)</sup> دعم رأس المال بأنه: (مساندة قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال بحسب مقررات (بازل ٣)).

فيمكن المزوجة بين التعريفين، لنخلص إلى تعريف لصكوك دعم رأس المال، فأقول وبالله التوفيق:

صكوك دعم رأس المال: (وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

(١) إضافة من الباحث؛ للتمييز بينها وبين ما سبقها من مقررات في (بازل ١) و(بازل ٢).

(٢) الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٣١٤.

(٣) ص ٣٠.

(٤) ص ٤٨.

فصكوك دعم رأس المال هي الصكوك الإسلامية المعروفة، إلا أنها من إصدارات المصارف فقط، فلا يُصدِرُها غيرُهم، وتتمتع بالخصائص والاشتراطات التي حدّتها معايير بازل ٣ في الأدوات المالية الداعمة لقاعدة رأس مال المصارف. كما يُمكن أن تعرّف هذه الصكوكُ بتعريفٍ آخر؛ وذلك أن لهذه الصكوك خصيصةً لا تكون في باقي الصكوك الأخرى؛ ألا وهي: أنها قادرةٌ على امتصاص خسائر المصارف<sup>(١)</sup>.

فصكوكُ دعم رأس المال - كما ذكرتُ آنفاً - ليست بنوعٍ جديدٍ من حيث العقدُ الشرعي الذي بُنيت عليه، بل هي صكٌّ من الصكوك الإسلامية؛ كصكوك المشاركة، أو المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار أو الإجارة، أو غيرها من الصكوك، لكن أُضيفَ إليها خصيصة<sup>(٢)</sup> قُدرتها على استيعاب الخسائر، حتى تُقبل أن تكون داعمةً لرأس مال المصارف، فإن لم يكن لديها القدرةُ على استيعاب الخسائر، فلا يمكن للمصارف الاستفادة منها لدعم رأس مالها بحسب معايير (بازل ٣).

وعليه؛ فيمكن أن تعرّف صكوك دعم رأس المال بأنها: (وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، قادرة على استيعاب خسائر المصارف، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

فمتى كان الصك الإسلامي قادراً على استيعاب خسائر المصرف بحسب مقرّرات (بازل ٣)؛ كان صك دعم رأس مال.

- (١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ إعداد: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٤، ١٦، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك الإسلامية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٢٤، ٢٧.
- (٢) وسيأتي الحديث عن خصائص صكوك دعم رأس المال إن شاء الله.

وسياً في الشروط والخصائص لصكوك دعم رأس المال، ما يوضح كيفية استيعابها لخسائر المصارف إن شاء الله تعالى.

كما يمكن تعزيز هذين التعريفين بتعريف ثالث، يبينه: أَنَّ حَمَلَةَ هذه الصكوك مؤخرون عن بَقِيَّة المودعين والدائنين للمصرف عند الإفلاس والتصفية<sup>(١)</sup>، بخلاف بَقِيَّة الصكوك الإسلامية الأخرى، وهذا أحد أوجه كون هذه الصكوك قادرة على استيعاب الخسائر وامتصاصها.

فعندما يتعرض البنك لأزمة مالية، ولا يستطيع الملاك (المساهمون) استيعاب الخسائر، فإنَّ حَمَلَةَ هذه الصكوك يتحملونها، فيتقدم عليهم جميع الدائنين والمودعين للمصرف.

وبناءً عليه؛ يمكن تعريف صكوك دعم رأس المال بأنها: (وثائق تُصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حملتها مؤخرون عن بَقِيَّة الدائنين والمودعين للمصرف)<sup>(٢)</sup>.

وسياً في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى ما يوضح كيفية تأخر حَمَلَةَ الصكوك عن بَقِيَّة الدائنين والمودعين للمصرف، وحكم ذلك.

ولكن، يمكن أن يُعترض على هذا التعريف بأنَّ الصكوك القائمة على المشاركة أو المضاربة في صافي أصول المصرف، حملتها مؤخرون عن بَقِيَّة الدائنين والمودعين للمصرف، سواءً كانت صكوك دعم رأس مال أم لم تكن.

(١) ينظر: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣١، تعميم بنك الكويت المركزي للبنوك التقليدية بشأن تطبيق معايير (بازل ٣)، ص ٢٨.

(٢) تعريف صكوك دعم رأس المال بأنها الصكوك التي يكون حملتها مؤخرون عن بقية الدائنين والمودعين؛ هو التعريف السائد عند المختصين الذين ألتقيت بهم.

## مسميات صكوك دعم رأس المال<sup>(١)</sup>:

نختم هذا المطلبَ بذكر تسميات صكوك دعم رأس المال؛ وذلك أنها تُسمى بعدة مسميات، كلها تدل على مُسمّى واحد، فتُسمّى بـ:

- ١- صكوك دعم رأس المال؛ وذلك لأنَّ هدفها دعمُ رأسِ مالِ المصارف.
- ٢- صكوك رأس المال، اختصارًا للاسم السابق.
- ٣- صكوك كفاية رأس المال، سُميت بذلك؛ لأنها مبنية على معيار كفاية رأس المال الصادر في معايير (بازل ٣).
- ٤- صكوك بازل، سُميت بذلك؛ لأنها مبنية على معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة (بازل ٣).
- ٥- الصكوك المختلطة، سُميت بذلك؛ لأنَّ أغلب صكوك دعم رأس المال التي أصدرتها المصارف هي من الصكوك المركَّبة من المرابحة والمضاربة، فهي مختلطة من هذا الجانبِ.

٦- الصكوك الهجينة، وسميت بذلك؛ لأنها أداةٌ ماليَّةٌ تجمع بين خصائص الملكية (الأسهم) والديون طويلة الأجل (السندات)<sup>(٢)</sup>، وإن كان هذا أظهرَ في

---

(١) استُفدت في مسميات هذه الصكوك من بعض المختصِّين؛ كالشيخ أنس العيسى أمين الهيئة الشرعية المالية بالراجحي، ومن مقال (ثورة إصدارات صكوك «بازل» الداعمة للقاعدة الرأسمالية للبنوك السعودية) للأستاذ محمد الخنيفر، المنشور بصحيفة الجزيرة يوم الأحد ١١ شعبان ١٤٣٨ هـ العدد ١٦٢٩٢.

<http://www.al-jazirah.com/2017/20170507/ec10.htm>

(٢) الأدوات المالية الهجينة، أو رأس المال الهجين عبارة عن: بنود تجمع خصائصها بين خصائص حقوق الملكية وخصائص الديون طويلة الأجل، كـبعض أنواع الأسهم الممتازة والسندات القابلة للتحويل بإرادة المصرف لا المستثمر. ينظر: محاضرة على اليوتيوب =



سنداتٍ دعم رأس المال؛ لأنها سنداتٌ لكنَّها مع ذلك أخذت جملةً من خصائص الأسهم، فهي تتحمَّلُ خسائرَ المصرف، وهذا يخالفُ طبيعةَ السندِ الأصليَّةِ، فالسندُ يمثلُ دينًا في ذمة مُصدِّره، وقيمتُه مضمونة، لكن في السندات الهجينة يختلف الأمر؛ حيث إنها تأخذ حَصِيصَةَ المشاركة كالأسهم، وقابلة للتحويل إلى أسهم بالاستدعاء من جهة المصرف.

وكذلك صكوك دعم رأس المال، فهي متردِّدةٌ بين خصائص الملكية وخصائص الدين، فأخذت من السندات التأكيدَ وقبولها للاستدعاء، وعدم مشاركتها في إدارة المصرف أو الشركة، إلى غير ذلك، وأخذت من الأسهم أنها غير مضمونة على مُصدِّرها، وتمتصُّ خسائرَ المصرف، ويمكن تحويلها إلى أسهم. كما أنها هجينةٌ من جهة تركيبها؛ حيث إنَّ أكثر صكوك دعم رأس المال مركَّبةٌ (مهجنته) من صكوك المضاربة (ملكية) والمرابحة (دين)<sup>(١)</sup>.

ولا بُدَّ من ملاحظة مهمة، وهي: أنه وإن كانت هذه الصكوك تسمَّى بالصكوك الهجينة، إلَّا أنَّ مصطلح الصكوك الهجينة أعمُّ من صكوك دعم رأس المال، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في اللفظ الرابع من الألفاظ ذات الصلة بصكوك دعم رأس المال.

٧- صكوك الشريحة الأولى من رأس المال، أو الصكوك التابعة لرأس المال الأساسي، أو صكوك بازل من الدرجة الأولى، أو الصكوك الدائمة، وهذا هو النوع الأول

= بعنوان (كفاية رأس المال المصرفي اتفاقية بازل) للدكتور أمير شوشة، وقد ذكر الدكتور أنها مصطلح جديد وأن لجنة بازل ربما تكون أول من تحدث عنه، من الدقيقة ٣٤، ٢٢.

<https://www.youtube.com/watch?v=jDVYGsbvIs>

(١) ينظر: مقال (أرامكو تستعين بالصكوك الهجينة) للأستاذ محمد الخيفر، منشور في صحيفة الجزيرة يوم الجمعة ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٨، العدد ١٦٢٤٨.

<http://www.al-jazirah.com/2017/20170324/ec4.htm>

من صكوك دعم رأس المال، وُسِّمَت بالدائمة؛ لأنها غير مؤقتة، والأصل فيها المشاركة الدائمة<sup>(١)</sup>، لكن للبنك حقُّ استدعائها بشروطٍ معيَّنة، وليس لحاملها هذا الحقُّ.

٨- صكوك ثانوية لتعزيز القاعدة الرأسمالية للبنك، أو صكوك رأس المال المساند للشريحة الثانية، أو صكوك بازل من الدرجة الثانية أو من الشريحة الثانية، وهذا هو النوع الثاني من صكوك دعم رأس المال.

### المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصكوك دعم رأس المال.

سأتحدث في هذا المطلب بعون الله تعالى عن الألفاظ ذات الصلة بصكوك دعم رأس المال، والتي من شأن بيانها زيادةً تحريراً مصطلح (صك دعم رأس المال) وإيضاحه، وسأتحدث عن أربع مصطلحات ذات علاقة بالصكوك موضوع البحث، وهي: سندات دعم رأس المال، والصكوك القابلة للتحويل، والصكوك القابلة للتبديل، والصكوك الهجينة.

### اللفظ الأول: سندات دعم رأس المال.

بعد بحثٍ وسؤالٍ لأهل الاختصاص، لم أجد من عرَّف سندات دعم رأس المال، لكن؛ سبق للباحث بحث لفظ السند لغةً واصطلاحاً، وكذلك دعم رأس المال لغةً واصطلاحاً.

فعرَّف السند بأنه: (صكوك تمثِّل قروضاً، تعقِّدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة)<sup>(٢)</sup>.

- (١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية ص ١٥، تعميم البنك المركزي الكويتي للبنوك الإسلامية بشأن الالتزام بمعايير (بازل ٣)، ص ٢٥، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣١، حاشية ١.
- (٢) ينظر: ص ٣٦.

وعرفتُ دعم رأس المال بأنه: (مساندة قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال بحسب مقررات بازل ٣)<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ فيمكن أن تعرف سندات دعم رأس المال بأنها: (صكوك تُصدِرُها المصارف، تمثل قروضًا، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، مساندة لقاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال بحسب مقررات (بازل ٣)).

وسبق وأن عرّفت صكوك دعم رأس المال بأنها: (وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيانٍ أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

ومن خلال التعريفين يتضح التشابه الكبير بين صكوك وسندات دعم رأس المال، فمن ذلك:

١ - المصدر: لا يُصدِرُها إلا المصارف.

٢ - الغاية منها: دعم قاعدة رأس مال البنوك وفق معايير (بازل ٣).

٣ - قابليتها للتداول والاسترداد.

إلا أن بينهما اختلافًا حقيقيًا وجوهريًا، يتضح من خلال النقاط الآتية:

١ - سند دعم رأس المال يمثل دينًا في ذمة مُصدِرِهِ، فمُصدِرُهُ مقرضٌ، وحامل السند مقرضٌ، بخلاف صك دعم رأس المال؛ فإنه يمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مشروع أو منافع أو خدمات.

(١) ينظر: ص ٤٨.

٢- السندات أوراق ماليّة محرّمة؛ لأنها تمثّل قروضاً ربويّة، بخلاف الصكوك؛ فإنها مباحةٌ لأنها على أساس عقودٍ شرعيّةٍ مباحة.

٣- أنّ الأرباح في صكوك دعم رأس المال ناشئةٌ عن الاستثمار والاتجار، بخلاف فوائدها سندت دعم رأس المال فنتيجة التزام المصدر وضمّانه.

ولا بدّ من ملاحظة أنّ كلّ هذه الفروق قبل تحويل سندت أو صكوك دعم رأس المال إلى أسهم، فإن حوّلت إلى أسهمٍ تطابقت.

### اللفظ الثاني: الصكوك القابلة للتحويل.

عُرفت الصكوك القابلة للتحويل بأنها: (صكوك ذات أجلٍ معلوم، مع إعطاء حاملها حقّ الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأس مال الشركة المُصدرة للصكوك، على أساس سعرٍ تحويليٍّ يحدّد في العادة عند إصدار الصكوك)<sup>(١)</sup>.

وهذا الحق لحامل الصك فقط دون الشركة، والدافع من وراء إصدار مثل هذه الصكوك غالباً؛ أنّ الشركة تريد تمويلًا بحجمٍ معيّن، ولا تستطيع إصدار أسهمٍ جديدة؛ إمّا لعدم رغبة الملاك، أو لكون أسهوها غير مرغوبٍ فيها، أو لغير ذلك من الأسباب، فتصدر صكوكًا أو سندتٍ قابلةً للتحويل؛ لكون الصكوك والسندت جيّدة الأرباح والفوائد ومدنيّة المخاطر، فيرغب فيها المستثمرون<sup>(٢)</sup>.

ووجه الصلّة بين صكوك دعم رأس المال والصكوك القابلة للتحويل: أنّ صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى والثانية قد تتحول إلى أسهم، وذلك في حالة دخول البنك في طور عدم جدوى الاستثمارية، وقام البنك المركزي بتحويلها،

(١) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص ٣٣٠، وينظر: العقود المبتكرة

للتحويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، ص ٥٠٨.

(٢) العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، ص ٥١١.

أو نُصَّ في العقد على تحويلها، والصكوك القابلة للتحويل تتحوَّل فيها الصكوكُ أيضًا إلى أسهمٍ.

فهي بهذه الصفةِ قريبةٌ من صكوك دعم رأس المال، والصِّلة بينهما وثيقةٌ، لكن بينهما فرقان:

الأول: أنَّ صاحب الخيار في تحويل صكوكِ دعم رأس المال القابلة للتحويل إلى أسهم، هو المصرف وليس حامل الصك، بخلاف الصكوكِ القابلة للتحوُّل؛ فإنَّ حقَّ الخيارِ في تحويلها لحاملها، وعلى الشركة تحقيق رغبتِه في التحويل إن أراد، أو بدفع قيمة الصك<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنَّ صكوكِ دعم رأس المال قد لا تتحوَّل إلى أسهمٍ؛ وذلك أنَّ المصرف إذا صُنِّف على أنه في حالة عدم جدوى الاستمرارية، فإنَّ المصرف سيتخلَّص من تَبِعات هذه الصكوكِ بأحد طريقتين<sup>(٢)</sup>:

١- أن يحوِّلها هو أو مؤسَّسة النقد<sup>(٣)</sup> (البنك المركزي) إلى أسهم.

٢- أو يُعاد تقييمُ الصكوكِ وتحديد قيمتها، وحسب ما يجب حسبه مما يستحقُّه حَمَلَةُ الصكوكِ منها؛ لمحاولة تمكين المصدر من الاستمرار في نشاطه<sup>(٤)</sup>.

وعليه؛ فيمكن أن تعتبر صكوكِ دعم رأس المال من الدرجة الأولى والثانية القابلة للتحويل، نوعًا من أنواع الصكوكِ القابلة للتحوُّل.

(١) ينظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص ٣٣٠، العقود المبتكرة

للتحويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، ص ٥٠٨.

(٢) يُتفق على أحدهما عند العقد.

(٣) بحسب الاتفاق في العقد.

(٤) ينظر: الشرط الأول من شروط صكوكِ دعم رأس المال، ص ٨٣.

### اللفظ الثالث: الصكوك القابلة للتبديل.

عُرِّفَت الصكوك القابلة للتبديل بأنها: (صكوك ذات أَجَلٍ معلوم، مع إعطاء حاملها حقَّ الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأس مال شركةٍ أخرى غير الشركة المُصدِّرة للصكوك، على أساس سعرٍ تحويليٍّ يحدَّد في العادة عند إصدار الصكوك)<sup>(١)</sup>.

ووجهُ الصُّلَّة بين صك دعم رأس المال والصك القابل للتبديل: أنَّ كِلَا الصكَّين قد يتحول ويتبدَّل إلى أسهم، لكنَّ بينهما فروق؛ منها:

١- أن صكوك دعم رأس المال القابلة للتحويل إلى أسهم؛ تتحول إلى أسهم في المصرف نفسه، بخلاف الصكوك القابلة للتبديل، فإنها تتحول إلى أسهم شركةٍ أخرى غير الشركة المُصدِّرة للصك.

٢- أنَّ حقَّ التحويل في صكوك دعم رأس المال القابلة للتحويل، للمُصدر، بخلاف الصكوك القابلة للتبديل؛ فحقُّ التبديل فيها لحامل الصك<sup>(٢)</sup>.

### اللفظ الرابع: الصكوك الهجينة.

بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص، لم أجد مَنْ عرَّف الصكوك الهجينة، لكن عرِّفَت الأدوات المالية الهجينة بأنها: (بنودٌ تجمع خصائصها بين خصائص حقوق الملكية وخصائص الديون طويلة الأجل)<sup>(٣)</sup>.

(١) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص ٣٣٠، وينظر: العقود المبتكرة

للتحويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، ص ٥٠٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: محاضرة على اليوتيوب بعنوان: (كفاية رأس المال المصرفي اتفاقية بازل) للدكتور

أمير شوشة، وقد ذكر الدكتور أنها مصطلح جديد، وأن لجنة بازل ربما تكون أول من تحدَّث عنه، من الدقيقة ٣٤، ٢٢.

<https://www.youtube.com/watch?v=jDVYGsbdVI8>

وقد عرّفَت الصكوك سابقاً<sup>(١)</sup> بأنها: (وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثّل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

وبناءً عليه؛ فيمكن أن تُعرّف الصكوك الهجينة بأنها: (وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثّل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تجمع بين خصائص الملكية والديون طويلة الأجل، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

والأدوات المالية الداعمة لرأس مال المصارف - ومنها الصكوك - هي أدوات مالية هجينة تجمع بين خصائص الملكية وخصائص الديون طويلة الأجل.

يوضّحه: أن الصكوك بديل شرعي عن السندات، وقد أخذت كثيراً من خصائص السندات؛ ككونها متدنية المخاطر، وقابلة للتداول، وقابلة للاسترداد؛ وصكوك دعم رأس المال تتمتع بهذه الخصائص في الجملة.

وأخذت صكوك دعم رأس المال من الأسهم أنها غير مضمونة من المصدر، وأن حاملها شريك في الأرباح، ويتحمّل الخسائر، كما أن حملة صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى مشاركون للمساهمين في المصرف، وحملة صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية قد تتحوّل صكوكهم لأسهم في المصرف.

كما أن أغلب إصدارات صكوك دعم رأس المال كانت مركّبة من صكوك المضاربة والمراوحة، وهي بذلك تجمع بين خصائص الملكية (المضاربة)، والديون (المراوحة)<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ٤٩.

(٢) ينظر: مقال: (أرامكو تستعين بالصكوك الهجينة) للأستاذ محمد الخنيفر، منشور في =

وبهذا يتبين وجهُ كونِ صكوكِ دعمِ رأسِ المالِ قد جمعت بين خصائص الملكية وخصائص الديون طويلة الأجل.

لكن؛ لفظ الصكوك الهجينة أعمُّ من صكوكِ دعمِ رأسِ المال؛ وذلك أنه يُشترط للصكوك الهجينة لكي تكون صكوكَ دعمِ رأسِ مال: أن تنطبق عليها اشتراطات لجنة بازل في معيار كفايتها لرأس المال، ضمن مقررات لجنة (بازل ٣).

وبناءً عليه؛ فإنَّ (كُلُّ صكٍ دعمِ رأسِ مالٍ فهو صكُّ هجين) وليس العكس، فصكوكِ دعمِ رأسِ المالِ تجمع بين خصائص الملكية وخصائص الدين، لكن ليس كُلُّ صكِّ هجينٍ هو صكٍ دعمِ رأسِ مال؛ لأنه لا بد من انطباق بقية شروط لجنة (بازل ٣) على الصك الهجين ليكون صك دعم رأس المال.





## المبحث الثاني

### نشأة صكوك دعم رأس المال

صكوك دعم رأس المال خرجت من رَحِمِ لجنة بازل، فارتباطها بها ارتباطاً وثيقاً جداً؛ ولمعرفة كيفية نشوء هذه الصكوك لا بد من استعراض تاريخ هذه اللجنة:

نشأت هذه اللجنة عام ١٩٧٤م<sup>(١)</sup> مكوّنة من مجموعة الدول الصناعية العشر؛ (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبرج، أمريكا)، وكانت برئاسة كوك<sup>(٢)</sup> من بنك إنجلترا المركزي، وبإشراف بنك التسويات الدولي، وعقدت اجتماعها في مدينة بازل<sup>(٣)</sup> بسويسرا.

وفي عام ١٩٧٥م سُكّلت لجنة تنظيم العمل المصرفي<sup>(٤)</sup>، وكان سبب إنشائها تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد نسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي مُنحت من قِبل البنوك العالمية، بالإضافة إلى انتشار البنوك الأمريكية والأوروبية في أنحاء العالم.

- 
- (١) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٢٥٢، المصارف الإسلامية، ص ١١٢، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ٥٥.
  - (٢) ولذلك تسمى بلجنة كوك.
  - (٣) ولذلك تسمى بلجنة بازل.
  - (٤) ينظر: البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ٥٥.

إضافةً إلى ذلك؛ المنافسة القوية من قبل البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب تدني رؤوس أموال تلك البنوك.

وكانت تهدف هذه اللجنة إلى حماية النظام المصرفي في الدول الرأسمالية، وتقريب التشريعات والأنظمة المصرفية الدولية لخلق بيئة عادلة في الأسواق المصرفية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية<sup>(١)</sup>:

١- تقرير حدود دُنيا لكفاية رأس مال المصارف.

٢- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.

٣- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية والمتمثلة في البنوك المركزية.

وبعد اجتماعات متوالية لهذه اللجنة، صدر أول تقرير منها بعد موافقة مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية والاتحاد الأوروبي عام ١٩٨٨م، تحت مسمى اتفاق بازل، وسُمي فيما بعد باتفاق (بازل ١).

### بازل ١<sup>(٢)</sup>:

وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية والاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس مال المصارف، فيتعين على كافة البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة ٨٪ كحد أدنى عام ١٩٩٢م<sup>(٣)</sup>.

- (١) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٢٥٢، المصارف الإسلامية، ص ١١٥.
- (٢) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٢٥٣، المصارف الإسلامية، ص ١١٤، البنوك الإسلامية ومازق بازل، ص ٩٧.
- (٣) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٢٥٣.

وتركز اتفاق لجنة (بازل ١) على جوانب أساسية<sup>(١)</sup>، أهمها:

١- التركيز على المخاطر الائتمانية، وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته<sup>(٢)</sup>.

٢- الاهتمام بنوعية أصول رأس مال المصرف وتعزيزها.

٣- تقسيم الدول بحسب مخاطرها إلى مجموعتين:

أ- دول ذات مخاطر متدنية، وهي الدول الأعضاء في لجنة بازل بالإضافة إلى: السعودية، أستراليا، النمسا، الدنمارك، تركيا، البرتغال، أيسلندا، نيوزيلاندا، النرويج، اليونان، فنلندا.

ب- الدول ذات المخاطر العالية، وهي بقية دول العالم.

٤- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي، ويتكوّن من مجموعتين:

المجموعة الأولى: رأس المال الأساسي، ويتكون من: (رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + الأرباح).

المجموعة الثانية: رأس المال المساند، ويتكوّن من: الاحتياطيات غير المعلنة<sup>(٣)</sup> + احتياطيات إعادة تقييم الأصول<sup>(٤)</sup> + المخصّصات المكونة لمواجهة أيّ مخاطر غير محدّدة + القروض المساندة + أدوات رأس مالية أخرى.

(١) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٢٥٥، المصارف الإسلامية، ص ١١٤.

(٢) المصارف الإسلامية، ص ١١٩.

(٣) وهي الاحتياطيات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف في الصحف.

ينظر: الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٢٥٧.

(٤) وهو الفرق بين القيمة الدفترية لأصول واستثمارات المصرف وقيمتها بعد إعادة التقييم،

المرجع السابق، ص ٢٥٦.

والقروض المساندة: قروضٌ محدَّدةُ الأجل، لا تزيد عن ٥ سنوات، ويُخصم ٢٠٪ من قيمتها سنويًا، وترتيب سدادها - عند الإفلاس - بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد المساهمين<sup>(١)</sup>.

والأدوات الماليَّة الأخرى: يُشترط لها أن تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، بحيث تتَّسم بالمشاركة في تحمُّل الخسائر إذا حدثت ومن ناحية أخرى فهي غيرُ قابلةٍ للاستهلاك<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يمكن القولُ بأن فكرة سندات دعم رأس المال بدأت من مقرَّرات (بازل ١).

ووضعت معادلةً رياضيَّة لقياس معدَّل كفاية رأس المال للمصارف، وهي:  
معدَّل كفاية رأس المال (٨٪) = إجمالي رأس المال × ١٠٠ / الموجودات  
المرجحة بالمخاطر (المخاطر الائتمانية).

- في عام ١٩٩٦ م صدرت تعديلاتُ بشأن مخاطر السوق، وأضافت اللجنة شريحةً ثالثةً لرأس المال، تتمثَّل في قروض مساندة لأجل سنتين، تُستخدم لتغطية مخاطر السُّوق فقط<sup>(٣)</sup>، وكانت هذه التعديلاتُ بداية مراجعات لبعض بنود مقرَّرات (بازل ١)، والتي سيُسفر عنها فيما بعدُ ما سُمي بمقرَّرات (بازل ٢).

(بازل ٢)<sup>(٤)</sup>:

- (١) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقرَّرات (بازل ٣)، ص ٢٥٨، المصارف الإسلامية، ص ١١٥.
- (٢) ينظر: الإصلاح المصرفي ومقرَّرات (بازل ٣)، ص ٢٥٩، المصارف الإسلامية، ص ١١٥.
- (٣) ينظر: البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ٧٢.
- (٤) ينظر: كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، ص ١٥، المصارف الإسلامية، ص ١١٩، الإصلاح المصرفي ومقرَّرات (بازل ٣)، ص ٢٨٤، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ١٠٥.

بسبب الانتقادات التي وُجِّهت لـ (بازل ١)، ومنها: تضيق مساحة المخاطر رغم اتساعها، واقتصارها على نوع واحد فقط، وتقسيم دول العالم إلى مجموعتين؛ مما أدَّى إلى ظُلم بعض دول المجموعة الثانية رغم تمتُّعها بجدارة ائتمانية عالية، ومحاباة بعض دول مجموعة بازل رغم اتُّسام اقتصادياتها بتقلُّبات ذات مستويات مرتفعة.

إضافةً إلى تحسُّن الأساليب التي تتبَّعها المصارف لقياس المخاطر وإدارتها، وتوافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية.

كل ما سبق وغيره؛ دعا لجنة بازل عام ١٩٩٧م إلى إعادة النظر في تقريرها (بازل ١)، وقامت اللجنة بنشر اقتراحاتٍ أوليَّةٍ لإطارٍ جديدٍ لقياس كفاية رأس مال المصارف عام ١٩٩٩م يحلُّ محلَّ اتِّفاقية (بازل ١).

وفي عام ٢٠٠٤م تمَّ الاتِّفاق على الاتفاقية الجديدة، وعُرفت باتِّفاقية (بازل ٢)، وتُطبَّق خلال فترة انتقاليَّة تمتدُّ إلى ٢٠٠٦م<sup>(١)</sup>.  
وقد تركز هذا الاتِّفاق على ثلاثة محاور<sup>(٢)</sup>:

المحور الأول: الحد الأدنى لمتطلُّبات رأس المال، فيتم قياس كفاية رأس المال للمصرف وفق المعادلة التالية:

كفاية رأس المال (٪٨) = مجموع رأس المال × ١٠٠ / (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)

فحافظت اللجنة على بسِّطِ المعادلة كما هو، وأضافت مخاطر السوق

(١) ينظر: كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، ص ١٥، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل، ص ٢٨٤.

(٢) البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ١١١، المصارف الإسلامية، ص ١٢١.

والمخاطر التشغيلية للمقام، ووضعت اللجنة أساليب عديدة لقياس المخاطر (الاثتمانية، والسوقية، والتشغيلية)، وألغت تقسيم دول العالم إلى مجموعتين.

المحور الثاني: المتابعة من قبل السلطات الرقابية.

المحور الثالث: انضباط السوق عن طريق إتاحة مزيد من المعلومات والإفصاح للمشاركين فيه.

\* وقبل الانتقال لـ(بازل ٣)، لا بد من الإشارة إلى الدور الإسلامي في تحديد كفاية رأس مال المصارف مع ما يتوافق مع طبيعة المصارف الإسلامية وموجوداتها وأنشطتها، والتي تختلف عن المصارف التقليدية الربوية.

فخلال فترة اجتماعات وتشاورات لجنة بازل للتعديل على (بازل ١) ما بين عام ١٩٩٧ م إلى عام ٢٠٠٤ م، صدر معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية<sup>(١)</sup>.

وسبب صدور هذا المعيار الاختلاف بين طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية الربوية، فحين تُصدِر المصارف التقليدية سندات -مثلاً- فإنها تضمن ردّها على كل حال، سواءً ربحت أم خسرت، بخلاف المصرف الإسلامي في حساب الاستثمار أو عند إصدار الصكوك الاستثمارية القائمة على المضاربة أو المشاركة أو الوكالة؛ فإنه لا يضمن على كل حال، ويتحمّل معه المشاركون الخسارة إن حدثت.

فلجنة (بازل ١) في مقرراتها لم تُراعِ طبيعة المصارف الإسلامية، فقامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتعديلات على معيار (بازل ١) يتوافق معه في الجملة، ويتوافق مع طبيعة المصارف الإسلامية.

(١) ينظر: البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ٢٠٦، المصارف الإسلامية، ص ١٣٣، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٢١.

وبعد صدور اتفاقية بازل ٢ عام ٢٠٠٤م، أصدر مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة معيارَ كفاية رأس المال للمؤسّسات التي تُقدّم الخدمات الماليّة الإسلاميّة عام ٢٠٠٥م<sup>(١)</sup>، وسُمي بالمعيار الثاني لمجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، وأتبعه المجلس بعددٍ من المنشورات التكميليّة والتوضيحية في السنوات اللاحقة، وكان منها المعيار السابع للمجلس بعنوان: متطلّبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية عام ٢٠٠٩م.

جاء في المعيار المعدّل الصادر من مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة عام ٢٠١٣م: (يعتمد كلُّ من المعيار الثاني لمجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، والمنشورات الأخرى المذكورة أعلاه، بصفةٍ أساسيّةٍ على المحور الأول من اتفاقية (بازل ٢)، بعد إجراء التعديلات والتنقيحات الضرورية؛ كي تناسب نوعيّة وخصائص المنتجات والخدمات المتفقّة مع أحكام الشريعة، والتي تقدّمها مؤسّسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة)<sup>(٢)</sup>.

### (بازل ٣)<sup>(٣)</sup>:

نتيجةً للأزمة الماليّة والاقتصاديّة العالميّة التي بدأت عام ٢٠٠٧م، والتي انهارت خلالها نُظُمٌ اقتصاديّة، ومؤسّسات ماليّة عالميّة، وشملت آثارها اقتصاديّاتٍ دولٍ متقدّمة في أوروبا وآسيا وأمريكا؛ قامت العديد من الهيئات الرقابية الماليّة

(١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، ص ١، كفاية رأس المال في المصارف الإسلاميّة، ص ٢١.

(٢) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، ص ٢.

(٣) ينظر: كفاية رأس المال في المصارف الإسلاميّة، ص ٢٩، البنوك الإسلاميّة ومأزق بازل، ص ١٨٥، الإصلاح المصرفي ومقررات (بازل ٣)، ص ٣٠٩.

العالمية بإعادة النظر في مقرراتها بُغية إصلاحها وتعزيز متانتها، ومنها لجنة بازل؛ حيث قامت عام ٢٠١٠م بإصدار جملة من الوثائق تتضمن إصلاحات تنظيمية عالمية، اصطلح على تسميتها باتفاقية (بازل ٣)<sup>(١)</sup>.

«وقد هدفت إلى تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة؛ من أجل التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة، وذلك بزيادة قدرته على امتصاص الصدمات الناشئة عن التوترات المالية والاقتصادية، والحد من مخاطر انتقالها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي»<sup>(٢)</sup>.

وقد قامت اللجنة بتعديلات وإضافات كثيرة، لا يسعُ هذا البحث ذكرها، لكن أذكر ما له صلة بموضوع البحث؛ حيث إنها حاولت تعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس مال المصارف، فأعاد المعيار الجديد تعريف رأس المال، وحرّص على أتصافه بالجودة.

فألغت لجنة (بازل ٣) الشريحة الثالثة، وجعلت قاعدة رأس مال المصارف -والتي يجب ألا يقلّ حدّها الأدنى عن ٨٪<sup>(٣)</sup> من موجوداتها المرجحة بالمخاطر- مكوّنًا من شريحتين<sup>(٤)</sup>، كالآتي:

(١) ينظر: المراجع السابقة، المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ٣.

(٢) المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ٣.

(٣) وزيادة على ذلك؛ فقد تم إضافة هامش حماية من رأس المال الأساسي تبلغ نسبته ٥، ٢٪، ويُفترض التزام المصارف بهذا الهامش بحلول عام ٢٠١٩م، ينظر: ورقة عمل بعنوان: (لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل ٣) منشورة على الإنترنت في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، إعداد: د. سلمى سايرلي، د. مرجان محمد، مضاء منجد

<http://giem.kantakji.com/article/details/ID/302#.WY23nTOGPUI>

(٤) سبق الكلام عن رأس المال المصرفي في تعريف رأس المال اصطلاحًا، ص ٤٣.



الشريحة الأولى: وتسمى برأس المال الأساسي، وحدُّها الأدنى ٦٪<sup>(١)</sup> من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتتكون من جزأين:

أ- حقوق المساهمين<sup>(٢)</sup>، وتسمّى أيضًا بحقوق الملكية العادية، وهي أجودُ صُورِ رأس المال للمصارف، وحدُّها الأدنى ٥,٤٪<sup>(٣)</sup> من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتتكون من البنود التالية:

- الأسهم العادية الصادرة من البنك.
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مشمولة في حقوق المساهمين.
- الأرباح المحتجزة، وهي المبلغ الصافي للأرباح المرحلة من السنوات الماليّة السابقة، والمعاد استثمارها في الأعمال الرئيسة للبنك، والتي يتم إدراجها ضمن حقوق المساهمين.
- الدخل المتراكم الشامل والاحتياطيات المعلّنة.
- حقوق غير المسيطرين، وهي الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة للمصرف للمشاركين غير المسيطرين.
- التعديلات التنظيمية التي تطبّق عند احتساب حقوق المساهمين.

(١) وقد كانت في (بازل ٢) ٦٪ فاحتفظت بنفس المقدار لكنها عززت من جودة هذا النوع كما سيأتي. ينظر: ورقة عمل بعنوان (لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات (بازل ٣)).

(٢) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية ص ١١ وما بعدها، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك التقليدية الكويتية بشأن تطبيق معايير (بازل ٣)، ص ٢٥، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك الإسلامية الكويتية بشأن تطبيق معايير (بازل ٣)، ص ٢٢.

(٣) وقد كانت في (بازل ٢) ٢٪، ينظر: المرجع السابق.

ب- رأس المال الإضافي، ويسمى أيضًا بحقوق الملكية الإضافية، ويتكون

من:

- الأدوات الماليّة الصادرة من البنك، وفق الشروط التي تؤهّلها لإدراجها في رأس المال الإضافي.
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات ماليّة مدرّجة ضمن رأس المال الإضافي.
- الأدوات الماليّة الصادرة من الشركات التابعة للمصرف، والمدرّجة ضمن رأس المال الإضافي.
- التعديلات التنظيمية التي تطبّق عند احتساب رأس المال الأساسي الإضافي.

الشريعة الثانية<sup>(١)</sup>: رأس المال المساند، ويسمى برأس المال الثانوي، ويتكوّن

من:

- الأدوات الماليّة المصدرة من البنك، والمستوية لشروط إدراجها ضمن شريعة رأس المال المساند (الشريعة الثانية)، ولا تكون مدرّجة ضمن الشريعة الأولى من رأس المال.
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار الأدوات الماليّة المدرّجة ضمن الشريعة الثانية.

(١) ينظر: المعيار المعدّل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية؛ إعداد مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٤ وما بعدها، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك التقليدية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٣٠، تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك الإسلامية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال، ص ٢٦، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، ص ٣١.

- الأدوات المالية المصدرة من الشركات التابعة للمصرف وتندرج ضمن رأس المال المساند.
- احتياطي المخاطر المصرفية العامة.
- التعديلات التنظيمية عند احتساب رأس المال المساند.

ويلاحظ فيما سبق، حرص اللجنة على تعزيز نوعيّة رأس المال؛ فإنها وإن حافظت على نفس نسبة رأس المال في اتفاقية (بازل ١) و(بازل ٢) ٨٪، إلا أنّ نوعيّة رأس المال تحسّنت كثيرًا؛ حيث جعلت ٦٪ منه على الأقل من رأس المال الأساسي، و٥, ٤٪ من رأس المال الأساسي على الأقل من حقوق المساهمين الذي هو أجدّ صوّر رأس المال للمصارف.

كما نلاحظ أنها نصّت على الأدوات المالية (السندات والصكوك) في الشريحة الأولى والثانية، والتي تساعد المصرف على دعم رأس ماله، واشترطت لأدوات الشريحة الأولى اشتراطاتٍ وخصائصَ خاصّةً، ولأدوات الشريحة الثانية اشتراطاتٍ وخصائصَ خاصة، وهي ما سُميت فيما بعد بسندات أو صكوك دعم رأس المال.

وفي نفس العام، أقرّ مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة في اجتماعه السابع عشر -والذي انعقد في المقر الرئيس للبنك الإسلامي بجدّة- مراجعة المعيار الثاني والسابع الصادرين عن المجلس<sup>(١)</sup>، وتكوين مجموعة عملٍ معيار كفاية رأس المال المعدل، (وهذه المجموعة مكلفة بإعداد معيار معدل لكفاية رأس المال لمؤسّسات الخدمات المالية الإسلاميّة...، وهذا المعيار من شأنه إمداد السلطات الرقابية

(١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلاميّة، ص ٤.

ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في هذا المجال بإرشاداتٍ شاملة<sup>(١)</sup>، وقد صدر هذا المعيار عام ٢٠١٣م، وعالجت فيه بشكلٍ تنظيميٍّ صكوكَ دعم رأس المال. غير أن مصرف أبو ظبي الإسلامي، كان قد سبق المجلس بإصداره صكوكَ دعم رأس المال عام ٢٠١٢م، وبذلك يكون مصرف أبو ظبي الإسلامي أول مصرفٍ يُصدِرُ هذا النوعَ من الصكوك<sup>(٢)</sup>، وتبعه بنك دبي الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

وكان أول مصرف سعودي يُصدِرُ صكوكَ دعم رأس مال، هو المصرف السعودي البريطاني عام ٢٠١٣م<sup>(٤)</sup>، ثم تابعت المصارف السعودية، فأصدر مصرف الرياض والجزيرة، والسعودي للاستثمار، والسعودي الفرنسي، والأهلي، والبلاد صكوكَ دعم رأس المال.



- (١) المرجع السابق.
- (٢) ينظر: مقال: (ثورة إصدارات صكوك «بازل» الداعمة للقاعدة الرأسمالية للبنوك السعودية) للأستاذ محمد الخنifer، المنشور بصحيفة الجزيرة يوم الأحد ١١ من شعبان ١٤٣٨هـ العدد ١٦٢٩٢.
- <http://www.al-jazirah.com/2017/20170507/ec10.htm>
- ومقال: (ثورة رأس المال التكميلي لبنوكنا السعودية)، للكاتب نفسه، المنشور بصحيفة الجزيرة يوم الثلاثاء ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٥هـ، العدد ١٥٣٦٣.
- <http://www.al-jazirah.com/2014/20141021/mt3.htm>
- (٣) ينظر: مقال: (ثورة رأس المال التكميلي لبنوكنا السعودية)، للأستاذ محمد الخنifer، المنشور بصحيفة الجزيرة يوم الثلاثاء ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٥هـ، العدد ١٥٣٦٣.
- <http://www.al-jazirah.com/2014/20141021/mt3.htm>
- (٤) ينظر: المقال السابق، وخبر (ساب يخطط لإصدار صكوك لدعم رأس المال)، والمنشور في صحيفة اليوم بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٣م، يوم الثلاثاء، العدد ١٤٦٨٣.
- <http://www.alyaum.com/article/3092698>

## المبحث الثالث

### أنواع صكوك دعم رأس المال

تنقسم صكوك دعم رأس المال إلى عدة أقسام باعتبارياتٍ متنوّعة، منها:

الاعتبار الأول: باعتبار الشريعة التي تدعمها من شرائح رأس المال التنظيمي للمصارف.

تنقسم صكوك دعم رأس المال باعتبار الشريعة التي تدعمها من رأس المال التنظيمي للمصارف إلى نوعين:

النوع الأول: صكوك دعم رأس المال للشريعة الأولى<sup>(١)</sup>، أو الدرجة الأولى، وتسمى أيضًا بصكوك رأس المال الإضافي؛ وهي الصكوك التي تكون ضمن رأس المال الإضافي - ورأس المال الإضافي أحد شقّي رأس المال الأساسي<sup>(٢)</sup> - وتنطبق عليها خصائصه واشتراطاته<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٤، تعميم البنك المركزي الكويتي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٤.

(٢) الشريعة الأولى من رأس المال التنظيمي للمصارف تتكون من: حقوق المساهمين، ورأس المال الإضافي.

(٣) وستأتي شروط دعم رأس المال في المبحث التالي.

ومن أبرز هذه الخصائص التي تفردها عن صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية، ما يلي:

الأولى: أن هذه الصكوك غير محدّدة المدّة، والأصل أن المشاركة فيها دائمة. الثانية: أنها تحمي رأس مال المصرف، وتستوعب الخسائر حال ملاءة المصرف أو تعثره<sup>(١)</sup>.

جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال: (تعتبر حقوق الملكية العادية<sup>(٢)</sup> ورأس المال الإضافي<sup>(٣)</sup>، رأس مال في حال استمرارية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ولديه القدرة على امتصاص الخسائر في حالة تعثر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية)<sup>(٤)</sup>. ففي حال تعرّض المصرف لخسائر خلال فترة ملاءته، فإن أول من يتحمّل هذه الخسائر عند حدوثها، الجزء الأول من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، وفي حال ازدياد هذه الخسائر، وانخفاض رأس المال الأساسي إلى نسبة لا تمكّنه من امتصاصها، فسيتمّ اللجوء إلى رأس المال الإضافي؛ حيث تبدأ الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي في تحمّل هذه الخسائر، أمّا إذا دخل المصرف حالة الإعسار، فسيتم حينها تحمّل الخسائر التي يتعرض لها المصرف من قبل الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الثانية<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ورقة عمل بعنوان: (لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات (بازل ٣)) منشورة على الإنترنت في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، إعداد: د. سلمى سايرلي، د. مرجان محمد، مضاء منجد.

<http://giem.kantakji.com/article/details/ID/302#.WY23nTOGPIU>

(٢) حقوق المساهمين.

(٣) والذي تنبثق منه: صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى.

(٤) المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٠.

(٥) ينظر: ورقة عمل بعنوان: (لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات (بازل ٣)) =

ولذلك، جعل مجلس الخدمات المالية الإسلامية صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى صكوك مشاركة في إجمالي أصول المصرف، ويُعتبر حَمَلَتُهَا (كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة، وعليه؛ يتقاسمون كل المخاطر والعوائد من عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية)<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** لا تستحق الأولوية في السداد إلا بعد سداد مستحقات أصحاب الودائع والديون العادية والديون الثانوية<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني أن حملة صكوك دعم رأس المال من الشريحة الثانية مقدّمون عليهم؛ لأنهم يصنّفون على أنهم دائنون ثانويون. فحَمَلَةُ هذه الصكوك بعد حملة صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية في الاستحقاق، وقبل حملة الأسهم العادية.

**الرابعة:** التحكم في الأرباح؛ حيث إن للمصرف الحق في إلغاء توزيع الأرباح على حملة الصكوك في جميع الأوقات<sup>(٣)</sup>.

= منشورة على الإنترنت في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، إعداد: د. سلمى سايرلي، د. مرجان محمد، مضاء منجد.

<http://giem.kantakji.com/article/details/ID/302#.WY23nTOGPIU>

وينظر: مقال (ثورة إصدارات صكوك «بازل» الداعمة للقاعدة الرأسمالية للبنوك السعودية) للأستاذ محمد الخنifer، المنشور بصحيفة الجزيرة يوم الأحد ١١ من شعبان ١٤٣٨ هـ العدد ١٦٢٩٢.

<http://www.al-jazirah.com/2017/20170507/ec10.htm>

(١) المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٤.

(٢) ينظر: ورقة عمل بعنوان: لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات (بازل ٣).

(٣) ينظر: تعميم البنك المركزي الكويتي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق (بازل ٣)، ص ٢٥، وسيأتي الحديث عن هذا في شروط صكوك دعم رأس المال.

النوع الثاني: صكوك دعم رأس المال للشريحة الثانية<sup>(١)</sup>، أو الدرجة الثانية، وتسمى صكوك دعم رأس المال المساند.

وهي الصكوك التي تكون ضمن رأس المال المساند (الشريحة الثانية من رأس المال التنظيمي للمصارف)، وتنطبق عليها خصائصه واشتراطاته.

وتختلف عن صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى بأنها:

- ١ - محدّدة المدة، بشرط ألا يقع موعدٌ استحقاقها الأصلي قبل ٥ سنوات<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أنها تحمي رأس مال المصرف، وتستوعب الخسائر حال تعثر المصرف فقط<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أن حَمَلَتها مقدّمون من جهة الاستحقاق عند الإفلاس على حملة صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن المصرف ملتزمٌ بدفع الأرباح، وليس له التحكمُ فيها.

- (١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٦، تعميم البنك المركزي الكويتي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٧.
- (٢) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٧، تعميم البنك المركزي الكويتي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٧.
- (٣) ينظر: ورقة عمل بعنوان: (لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات (بازل ٣)) منشورة على الإنترنت في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، إعداد: د. سلمى سايرلي، د. مرجان محمد، مضاء منجد.

<http://giem.kantakji.com/article/details/ID/302#.WY23nTOGPIU>

وينظر مقال: (ثورة إصدارات صكوك «بازل» الداعمة للقاعدة الرأسمالية للبنوك السعودية) للأستاذ محمد الخنيفر، المنشور بصحيفة الجزيرة يوم الأحد ١١ من شعبان ١٤٣٨ هـ العدد ١٦٢٩٢.

<http://www.al-jazirah.com/2017/20170507/ec10.htm>

(٤) المرجع السابق.



الاعتبار الثاني: اعتبار العقد الشرعي الذي يقوم عليه صك دعم رأس المال. ذكرت سابقاً أنّ صكوك دعم رأس المال ليست بأنواع جديدة من حيث العقود الشرعية التي تقوم عليها، بل هي نفسها بشرط إضافة خاصية القدرة على امتصاص خسائر المصارف إليها؛ بأن يكون حاملها مؤخراً عن بقية الدائنين والمودعين للمصرف، وأنّ لمؤسسة النقد إعادة تقييم هذه الصكوك، وقد يكون تقييمها لها صفرًا وهذه الصكوك في حال دخول المصرف في مرحلة (عدم جدوى الاستمرارية)، أو تحويلها إلى أسهم.

وقد ذكر معيار صكوك الاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تسعة أنواع للصكوك الإسلامية<sup>(١)</sup>، وهي:

١- صكوك ملكية الأعيان المؤجرة.

٢- صكوك ملكية المنافع.

٣- صكوك السلم.

٤- صكوك الاستصناع.

٥- صكوك المرابحة.

٦- صكوك المشاركة.

٧- صكوك المزارعة.

٨- صكوك المساقاة.

٩- صكوك المغارسة.

وبناءً على ذلك؛ يمكن تقسيم صكوك دعم رأس المال باعتبار العقد الشرعي الذي يقوم عليه إلى تسعة أنواع؛ وهي:

(١) المعايير الشرعية، ص ٤٦٨.

- ١- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد ملكية الأعيان المؤجرة.
  - ٢- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد ملكية المنافع.
  - ٣- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد السلم.
  - ٤- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد الاستصناع.
  - ٥- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المرابحة.
  - ٦- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المشاركة.
  - ٧- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المزارعة.
  - ٨- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المساقاة.
  - ٩- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المغارسة.
- الاعتبار الثالث: اعتبار انفراد العقد الشرعي الذي يقوم عليه صكُ دعم رأس المال وتركيبه.

تنقسم صكوك دعم رأس المال باعتبار انفراد العقد الشرعي الذي تقوم عليه وتركيبه إلى نوعين:

**الأول: الصكوك المفردة، وهي:** صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد شرعي واحد؛ كصكوك المشاركة، أو المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار، أو غيرها<sup>(١)</sup>.

**الثاني: الصكوك المركبة، وهي:** صكوك دعم رأس المال القائمة على الجمع بين العقود الشرعية؛ كصكوك دعم رأس المال القائمة على عقدَي المرابحة والمضاربة<sup>(٢)</sup>،

---

(١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٤، ١٦.

(٢) عُرِّفَت الصكوك المركبة من المضاربة والمرابحة بأنها: (وثائق متساوية القيمة وغير قابلة =

وهذه الصيغة -صك دعم رأس المال القائم على عقدي المرابحة والمضاربة- هي صيغة أغلب صكوك دعم رأس المال الصادرة من المصارف السعودية<sup>(١)</sup>.

وتهدف هذه الصياغة إلى أمرين:

١- التحوط لهذه الصكوك، ورفع درجة أمانها بالنسبة لحملتها، ومحاولة جعلها عالية الاستقرار كالسندات، وذلك بإضافة عقد المرابحة لعقد المضاربة، فإنَّ عقد المضاربة قد تحفُّه مخاطرُ الخسارة، فيقوم عقد المرابحة -والمشتري بالآجل هو المصرف- بمحاولة حماية رأس المال، بل وربما حماية الأرباح أيضًا<sup>(٢)</sup>.

٢- أن تكون قابلة للتداول؛ ولذلك أضيف عقد المضاربة للمرابحة، وذلك أنَّ صكَّ عقد المرابحة صكُّ آمنٌ، ويضمن مُصدِّره رأس المال والربح كالسندات، إلاَّ أنَّ صكَّ المرابحة لا يجوز تداوله<sup>(٣)</sup>، ومن أهم خصائص الأوراق المالية أنها

= للتجزئة، يشكَّل جزءٌ من متحصلاتها رأس مالٍ يتم استثماره في عقود مضاربة، ويشكَّل الجزء الآخر من متحصلاتها رأس مالٍ لتمويل شراء سلعٍ مرابحة، وتمثل تلك الوثائق حصصًا شائعة في ملكيَّة وعاء المضاربة وبيع المرابحة بعد شرائها، ويتركب عقدًا المرابحة والمضاربة في تلك الوثائق بما لا يترتب على بطلان أحدهما بطلان الآخر، الصكوك المركبة من المضاربة والمرابحة، ص ٢٤.

(١) مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقويم، ص ٣٤.

(٢) السابق: نفس الموضوع.

(٣) جاء في معيار صكوك الاستثمار ما نصه: (لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أمَّا بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري، فيجوز التداول). المعايير الشرعية، ص ٤٨٢.

وجاء في مستند الأحكام الشرعية: (مستند المنع من تداول صكوك المرابحة بعد بيع البضاعة وتسليمها لمشتريها، هو أن الصكوك تمثِّل دَيْنًا نقديًّا في ذمة المشتري، فلا يجوز تداول الصكوك إلاَّ بقيود تداول الديون). المرجع السابق، ص ٤٨٨.

قابلة للتداول والتسييل<sup>(١)</sup>، فأضيف إلى عقد المرابحة عقد مضاربة، وعقد المضاربة يستوعب الحصة الأكبر (٥١ ٪)، فيكون الصك المركب عندئذ قابلاً للتداول.

الاعتبار الرابع: اعتبار مدة صكوك دعم رأس المال؛ وتنقسم صكوك دعم رأس المال باعتبار مدتها إلى نوعين:

النوع الأول: صكوك دعم رأس المال غير محددة المدة.

وهي صكوك دعم رأس المال من الشريحة الأولى، جاء في: تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣) في شروط أدوات دعم رأس المال من الشريحة الأولى: (أن تكون دائمة؛ أي ليس لها تاريخ استحقاق، ولا يمكن تعديل قيمتها، ولا تتضمن شروطاً تشجيعية للسداد المبكر)<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: صكوك دعم رأس المال محددة المدة.

وهي صكوك دعم رأس المال من الشريحة الثانية، ومدتها محددة؛ بشرط: ألا يقع موعد استحقاقها الأصلي قبل خمس سنوات<sup>(٣)</sup>، وهي بذلك لا تكون قصيرة الأجل، بل متوسطة الأجل أو طويلة الأجل<sup>(٤)</sup>.

(١) صكوك المضاربة، ص ٦٥.

(٢) ص ٢٥، وينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ص ١٥.

(٣) ينظر: تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٧، المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٧.

(٤) جاء في كتاب الأوراق المالية وأسواق المال، ص ٣٢: (وتفاوت تواريخ استحقاق السندات، فقد تكون من النوع قصير الأجل (٥ سنوات فأقل)، أو من النوع متوسط الأجل (٥ إلى ١٠ سنوات)، أو طويل الأجل الذي قد يمتد إلى ٢٠ سنة وربما أكثر).

## المبحث الرابع

### شروط صكوك دعم رأس المال وخصائصها

سبق وأن ذكرتُ أنَّ صكوك رأس المال ليست بدعًا من الصكوك، بل هي الصكوك الإسلامية المبنية على العقود الشرعية المعروفة، لكن أُضيف إليها شروطٌ وخصائصٌ من قبل لجنة بازل في مقرّرات (بازل ٣)، جعلتها صكوكًا صالحةً لدعم رأس المال التنظيمي للمصارف.

وسأتحدّث في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - عن شروط وخصائص هذه الصكوك، وقد جعلتُ هذا المبحث في مطلبين؛ مطلب في شروط صكوك دعم رأس المال، ومطلب في خصائصها.

#### المطلب الأول: شروط صكوك دعم رأس المال.

ذكرت في أنواع صكوك دعم رأس المال أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: صكوك دعم رأس المال للشريحة الأولى.

الثاني: صكوك دعم رأس المال للشريحة الثانية.

ولكلّ نوع شروطه، وإن كانت شروطهما تكاد تكون متطابقة، إلا أنّ بينها اختلافًا؛ لذلك سأفردُ شروط كلِّ نوعٍ على حدة.

## شروط صكوك دعم رأس المال من الشريعة الأولى<sup>(١)</sup>:

الشرط الأول: القدرة على امتصاص الخسائر. ولتحقيق هذا الأمر، اشترطت لجنة بازل شرطين أساسيين:

الأول: أن يكون لهذه الصكوك أولوية أقل من حقوق المودعين والدائنين العامين للمصرف.

ولتحقيق هذا الشرط صورتان، وهما:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك بالاتفاق بين مُصدِرِ الصَّكِّ وحمَلَتِهِ، ابتداءً بأن أولويتهم أقل<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثانية: أن يكون العقد الذي يقوم عليه الصك عقد مشاركة أو مضاربة، فيكون حامل الصك شريكاً، فيقدّم عليه الدائنون والمودعون للمصرف<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يكون للمصرف التخلص من تبعات هذه الصكوك في حال تصنيفه بأنه في حالة عدم جدوى الاستمرارية<sup>(٤)</sup>، وذلك بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: الاتفاق بين المُصدِرِ وحاملِ الصَّكِّ على أن لمؤسسة النقد

(١) ينظر: تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٥،

المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٤،

تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك التقليدية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٧.

(٢) وهذا هو المنصوص عليه في جميع الهياكل لصكوك دعم رأس المال التي أصدرتها البنوك

السعودية، حسب أطلاعي.

(٣) هاتان الصورتان استخلصتُهُما من خلال القراءة ومناقشة المختصين، ولم أجد من أشار

إليهما جميعاً، أو صرّح بالصورة الثانية؛ فالحمد لله على توفيقه.

(٤) حالة عدم جدوى الاستمرارية: مصطلحٌ جديد نشأ مع مقررات (بازل ٣)، ويعني أن المصرف

سيتسر إذا التزم بتبعات أدوات دعم رأس المال، فإذا أعفي من تبعاتها استمر في أنشطته.

(البنك المركزي) - في حالة تصنيف البنك بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية - تحديد قيمة أصول الصكوك، وما يجب حَسْمُهُ مما يستحقُّ حَمَلَةُ الصكوكِ منها؛ لمحاولة تمكين المصدر من الاستمرار في نشاطه وعدم الاتجاه نحو الإفلاس، وسوف يستحق حملة الصكوك القيمة المتبقية في تلك الحالة، والتي قد تكون صفرًا<sup>(١)</sup>.

الطريقة الثانية: الاتفاق بين مُصدرِ الصكِّ وحملته على أنْ لمؤسسة النقد (البنك المركزي) تحويلَ هذه الصكوكِ عند تصنيف المصرف بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية إلى أسهم<sup>(٢)(٣)</sup>.

وقد يكون الاتفاق بين المصدر وحامل الصك على إعادة تقييم الأصول أو التحويل إلى أسهم بينهما مباشرة دون الرجوع للبنك المركزي، وهذا بحسب قوانين كلِّ بلد.

والهدف من هذا الشرط<sup>(٤)</sup> هو تمكينُ المصارف من الاعتماد على نفسها عند تعرُّضها للأزمات واستيعاب الخسائر دون الرجوع للبنوك المركزية والدول.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الصكوك مُصدرةً، ومدفوعةً بالكامل.

الشرط الثالث: لا يجوز للمصرف أو أيِّ جهةٍ أخرى يُسيطر عليها المصرفُ

---

(١) وهذا هو الموجود في كل هياكل صكوك دعم رأس المال التي أصدرتها المصارف السعودية حتى الآن.

(٢) وبذلك يتخلص المصرف من الالتزام بهذه الصكوك، ويتحول حملة الصكوك من دائنين إلى مشاركين. ينظر: تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٦.

(٣) هاتان الطريقتان استخلصتهما من خلال القراءة ومناقشة المختصين، ولم أجد من أشار إليهما جميعاً، فالحمد لله على توفيقه.

(٤) شرط: القدرة على امتصاص الخسائر.

القيام بشراء هذه الصكوك، كما لا يجوز للمصرف القيام بتمويل شراء هذه الصكوك بشكل مباشر أو غير مباشر.

الشرط الرابع: أن تكون دائمة، ليس لها تاريخ استحقاق، ولا يمكن تعديل قيمتها بزيادات دورية في معدل الربح، ولا تتضمن شروطاً تشجيعية للمصدر ليقوم باستردادها<sup>(١)</sup>.

الشرط الخامس: تتضمن خيار السداد المبكر بناءً على طلب المصرف المصدر فقط، ولا يجوز ممارسة هذا الخيار قبل خمس سنوات من تاريخ الإصدار، ويكون ذلك وفقاً للسلطات الرقابية (مؤسسة النقد أو البنك المركزي)، وألا يوحى المصرف بأي توقعات تتعلق بإمكانية السداد عند الإصدار.

الشرط السادس: يجب ألا تتضمن الصكوك شروطاً تُعيق إعادة الرسملة<sup>(٢)</sup>؛ مثل شروط تتطلب من المصدر تعويض المساهم إذا تم إصدار أداة أخرى بسعر أقل ضمن إطار زمني معين.

الشرط السابع: للمصرف الحق في جميع الأوقات<sup>(٣)</sup> في إلغاء توزيع الأرباح، ولا تكون التوزيعات إلزامية بأي حال من الأحوال، وبالتالي فإن عدم دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر للمصرف، ولا يتسبب في فرض أي قيود على البنك إلا فيما يتعلق

(١) لأن هذا ينافي ديمومتها.

(٢) الرسملة: تحويل الشيء إلى رأس مال، وعرفها معجم المصطلحات القانونية بالمثل فقال: (رسملة الفوائد: ضم فوائد دين حل أجل دفعه إلى القيمة الأصلية للدين لتنتج بدورها فوائد أسوة بالدين). ص ٢١١.

(٣) هذا في تعميم البنك المركزي الكويتي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق (بازل ٣)، ص ٢٥، وتعميمه للبنوك التقليدية، ص ٢٨، وفي المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٥، حدّده بحال التعثر.



بتوزيعات الأرباح لحملة الأسهم العادية. وللمصرف الحق في استخدام الدفعات الملغاة لتسديد التزامات مستحقة.

**الشرط الثامن:** لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح للصك متعلقًا بالوضع الائتماني للمصدر، فلا يتم إعادة النظر في توزيع الأرباح في حال تخفيض التصنيف الائتماني للمصرف.

**الشرط التاسع:** أن تكون غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر<sup>(١)</sup>، أو أي طرف ذي علاقة، أو تحتوي على أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها قانونيًا أو اقتصاديًا مقابل دائني البنك الآخرين<sup>(٢)</sup>.

### شروط صكوك دعم رأس المال للشريحة الثانية<sup>(٣)</sup>:

**الشرط الأول:** القدرة على امتصاص الخسائر؛ وذلك بأن يكون لها أولوية أقل من حقوق المودعين والدائنين العامين للمصرف، وللمصرف التخلص منها عند تصنيفه بأنه غير جدير بالاستمرارية<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن تكون هذه الصكوك مُصدرة، ومدفوعة بالكامل.

(١) لأنه لو كانت مضمونة لم تكن قادرة على استيعاب الخسائر، بل كان المصرف هو المتحمل للخسارة حقيقةً.

(٢) لأن هذا يخالف الشرط الأول، وهو كون حَمَلَتِهَا أقل أولويةً مقابل المودعين والدائنين للمصرف.

(٣) ينظر: تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٧، المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٦، تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك التقليدية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٣٠.

(٤) ينظر: ص ٨٢.

الشرط الثالث: لا يجوز للمصرف أو أي جهة أخرى يسيطر عليها المصرف القيام بشراء هذه الصكوك، كما لا يجوز للمصرف القيام بتمويل شراء هذه الصكوك بشكل مباشر أو غير مباشر.

الشرط الرابع: ألا يقع موعد استحقاقها الأصلي قبل خمس سنوات، وأن يكون بطريقة القسط الثابت، بمعنى أنها تُطفأ تدريجيًا، ولا يمكن تعديل قيمتها بزيادات دورية في معدل الربح، ولا تتضمن شروطًا تشجيعية للمصدر ليقوم باستردادها.

الشرط الخامس: أن تتضمن خيار السداد المبكر بناءً على طلب المصرف المصدر فقط، ولا يجوز ممارسة هذا الخيار قبل خمس سنوات من تاريخ الإصدار، ويكون ذلك وفقًا للسلطات الرقابية (مؤسسة النقد، أو البنك المركزي)، وألا يوحى المصرف بأي توقعات تتعلق بإمكانية السداد عند الإصدار.

الشرط السادس: يجب ألا تتضمن الصكوك شروطًا تعيق إعادة الرسملة؛ مثل شروط تتطلب من المصدر تعويض المساهم إذا تم إصدار أداة أخرى بسعر أقل ضمن إطار زمني معين.

الشرط السابع: ألا يكون لحامل الصك الحق في تعجيل الدفعات المالية المستقبلية (التوزيعات أو أصل المبلغ) إلا في حال الإفلاس أو التصفية.

الشرط الثامن: لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح للصك متعلقًا بالوضع الائتماني للمصدر، فلا يتم إعادة النظر في توزيع الأرباح في حال تخفيض التصنيف الائتماني للمصرف.

الشرط التاسع: أن تكون غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر، أو أي طرف ذي علاقة، أو تحتوي على أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها قانونيًا، أو اقتصاديًا مقابل دائني البنك الآخرين.

يتبيّن مما سبق، تطابق شروط صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى مع شروط صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية، إلا في المدة وتوزيع الأرباح.

فطابع صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى - وكذلك سندات دعم رأس المال من الدرجة الأولى - طابع المشاركة للمساهمين، من حيث المدة وكذلك من حيث الأرباح؛ فالمدة غير محدّدة، والأرباح يتصرّف فيها المصرف بما فيه صالح المصرف كأرباح المساهمين.

بخلاف صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية، فطبيعتها أقرب لطبيعة الالتزامات والديون، فمدّتها محدّدة، وليس للمصرف التحكّم في الأرباح إلا في حالة تعثر المصرف فقط؛ لذلك فإنّ المحاسبين يُصنّفونها على أنها ديون على المصرف<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص صكوك دعم رأس المال.

للصكوك بشكل عامّ خصائص لا بد من توافرها فيها، أذكرها على سبيل الاختصار<sup>(٢)</sup>:

١- أنها تمثل حصص ملكية شائعة في الموجودات التي تصدر بها الصكوك، أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها، ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً في ذمّة مُصدرها لحاملها.

٢- أن يعطي الصك حامله حصّة من الربح معلومة وقت التعاقد.

٣- أن يتحمل حامل الصك مخاطر الاستثمار كاملةً.

(١) أفادني بذلك د. سامي السويلم، وأ. حمزة باوزير من البنك الأهلي.

(٢) ينظر: الصكوك، ص ٤١، صكوك المضاربة، ص ٧٨، مسائل فقهية في الصكوك، ص ١٣.

- ٤- أن تُستثمر متحصلات الاكتتاب في أنشطة مباحة.
  - ٥- أنها تصدر بفئات متساوية، وغير قابلة للتجزئة أمام المُصدر، وقابلة للتداول.
  - ٦- تداول الصكوك محكومٌ بالضوابط الشرعية.
  - ٧- استناد الصك إلى عقدٍ شرعي.
  - ٨- انتفاء ضمان مُصدرِ الصك.
- ولصكوك دعم رأس المال خصائصٌ تميّزها عن بقية الصكوك الإسلامية، وقد ظهرت هذه الخصائص للباحث من خلال ما سبق تناوله في حقيقة هذه الصكوك وأنواعها وشروطها، منها:
- ١- أنه لا يُصدِرُها إلا المصارفُ فقط، بخلاف بقية الصكوك؛ فيجوز للمصارف وغيرها إصدارها.
  - ٢- أن الغاية منها دعمُ رأس المال التنظيمي للمصارف، وهذا لا يكون من بقية الصكوك الأخرى؛ فبقية الصكوك قد تموّل المصرف، لكن لا يُقبل أن تدعم رأس ماله التنظيمي.
  - ٣- أنها قادرةٌ على استيعاب خسائر المصارف، بخلاف بقية الصكوك الأخرى، فليس لها القدرة على ذلك.
- وتكون هذه الصكوك قادرةٌ على استيعاب الخسائر<sup>(١)</sup>؛ لأمرين:
- الأول: أن حملة هذه الصكوك مؤخرون عن بقية الدائنين والمودعين للمصرف في حال الإفلاس أو التصفية.

(١) ينظر: ص ٨٣.

الثاني: أنَّ لمؤسَّسة النقد إِبْرَاءَ المِصْرَفِ من هذه الصكوك عند تصنيفها بأنَّها في وضع غير جدير بالاستمرارية.

وهذا يعني: أنه في حال تعرُّض المِصْرَفِ للتعرُّثِ، فإنَّ له أن يتقدَّم لمؤسَّسة النقد (البنك المركزي) طالبًا منه إعادة تقييم أصول هذه الصكوك، وحسم ما يجب حسمه من قيمتها حتى يستطيع المِصْرَفِ مواصلة نشاطه.

وبناءً عليه؛ ستُعيد مؤسَّسة النقد تقييم الأصول، وستحسم من قيمتها ما يجعل المِصْرَفِ يستطيع مواصلة نشاطه، ولو رأت مؤسَّسة النقد أنَّ المِصْرَفِ لن يستطيع مواصلة نشاطه إلَّا بإبرائه من هذه الصكوك وتقييمها بأنها تساوي صفرًا؛ ستُقيمها بأنها تساوي صفرًا.

أمَّا لو كان الاتفاق على تحويلها هذه الصكوك إلى أسهم، فإنَّ مؤسَّسة النقد ستحولها إلى أسهم، وبذلك يتخلص المِصْرَفِ من الالتزام بها، ويصبح حامل الصك (السهم لاحقًا) شريكًا في رأس مال المِصْرَفِ.

وعلى فرض أنَّ مؤسَّسة النقد رفضت طلب المِصْرَفِ بإعادة تقييم الأصول، أو قيمتها تقييمًا لم يستطع البنك معه الاستمرار في نشاطه، أو أنَّ المِصْرَفِ أفلس سريعًا قبل تدخُّل مؤسَّسة النقد، واضطرَّ المِصْرَفِ للالتزام بهذه الصكوك؛ فإنَّ حَمَلَتِها مؤخرون عن بقية الدائنين والمودعين للمِصْرَفِ. فإذا نُضِّضت أصول المِصْرَفِ، وأُعطِيَ الدائنون والمودعون أموالهم وبقي شيء، أعطيه حملة صكوك دعم رأس المال.

وبهذا يتبيَّن حجمُ مقدرة صكوك دعم رأس المال الكبيرة على استيعاب خسائر المصارف.

٤- أنَّ الأصل في صكوك دعم رأس المال إمَّا الديمومة كما هو الحال في صكوك الدرجة الأولى، أو توسط أو طول الأجل كما في صكوك الدرجة الثانية.

بخلاف الصكوك الأخرى؛ فقد تكون قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة الأجل.

٥- أن حق الاستدعاء فيها يكون للمصدر فقط.

٦- أنها قابلة للتحويل إلى أسهم، وليس هذا في كل الصكوك.

٧- أنها آمنة بالنسبة لمصدرها، خطرة بالنسبة لحاملها، وهذا يخالف طبيعة الصكوك؛ وذلك أن طبيعة الصكوك آمنة ومستقرة لحاملها<sup>(١)</sup>، وأن مصدرها يتحمل عبأها.

وهذا أظهر في السندات؛ فسندات دعم رأس المال آمنة لمصدرها خطيرة على حاملها، مع أن الأصل في السندات أن تكون آمنة لحاملها، مضمونة على مصدرها.



---

(١) ينظر: صكوك المضاربة، ص ٧٩.

## المبحث الخامس

### أهمية صكوك دعم رأس المال

لصكوك دعم رأس المال أهمية للمصارف مُصدرة هذه الصكوك، وأهمية لِحَمَلَتِهَا؛ لذلك جعلت الحديث عن أهميتها في مطلبين؛ المطلب الأول في أهميتها بالنسبة لمصدر الصك، والثاني في أهميتها لحامل الصك.

#### المطلب الأول: أهمية صكوك دعم رأس المال بالنسبة لمصدر الصك.

يمكن أن تبرز أهمية صكوك دعم رأس المال بالنسبة للمصارف مُصدرة هذه الصكوك في النقاط الآتية:

١- أنها تدعم رأس مال المصرف التنظيمي، وتجعله قادرًا على الوفاء بمتطلبات لجنة (بازل ٣).

وبذلك تستطيع المصارف عمومًا والإسلامية خصوصًا -بعد تلبية متطلبات (بازل ٣) العمل في النطاق المحلي والدولي؛ إذ مقدرتها على الوفاء بمتطلبات مقررات (بازل ٣) دليل متانتها وملاءتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتجنب الخسائر<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: البنوك الإسلامية ومأزق بازل، ص ١٧٣.

٢- أنها أداة تمويلية مباحة شرعاً، بخلاف التمويل بالسندات المحرمة شرعاً، وهذا يُخرج المصرف من الحرج الشرعي، ويجعله مرغوباً من قبل المودعين المسلمين.

٣- أنها أداة تمويلية آمنة بالنسبة للمصارف، فهي تدعم رأس مالها، ولا تخشى من تبعيتها حال الخسارة والإفلاس.

وهذا هدف أساس للجنة بازل، فاشتراطهم شروط دعم رأس المال في الأدوات المالية كالصكوك والسندات بما سبق ذكره، كان الهدف منه تمكين المصارف من الاعتماد على نفسها واستيعاب الخسائر دون الحاجة للرجوع إلى البنوك المركزية، وتحميل الدول تبعات الخسائر.

٤- يستطيع المصرف من خلالها التوسع في أنشطته الاستثمارية<sup>(١)</sup>.

يوضّحه: أن المصرف لا بد وأن يلتزم بوجود ٨٪ من رأس المال التنظيمي على الدوام، فلو كان يستثمر -مثلاً- مئة مليون، فلا بد أن يحتفظ بثمانية ملايين متوافقة مع شروط رأس المال التنظيمي.

فإذا أراد المصرف زيادة استثماراته إلى مئتي مليون، فلا بد أن يرتفع رقم رأس المال التنظيمي إلى ستة عشر مليوناً، ومن أبرز طرق رفعه إصدار صكوك دعم رأس المال.

وتستمد صكوك دعم رأس المال أهميتها أيضاً من أهمية رأس المال التنظيمي للمصارف؛ إذ هي وسيلة لهذه الغاية، ولا تخفى أهمية رأس المال التنظيمي عند ملاك المصارف والاقتصاديين بشكل عام؛ إذ إنه الركن الركين والأصل المتين الذي

(١) ينظر مقال: (ثورة رأس المال التكميلي لبنوكنا السعودية)، للأستاذ محمد الخنيفر، المنشور

بصحيفة الجزيرة يوم الثلاثاء ٢٧/١٢/١٤٣٥ هـ العدد ١٥٣٦٣.

<http://www.al-jazirah.com/2014/20141021/mt3.htm>



تقوم عليه المصارف، والمصارف اليوم أحد أكبر أركان اقتصاديات الدول؛ لذلك لمّا حدثت الأزمة العالمية ٢٠٠٨م وأفلست مصارف وتأثرت اقتصاديات دول كبرى؛ راجعت الدول الاقتصادية الكبرى من خلال لجنة بازل معيار كفاية رأس المال للمصارف، وأقرت فيه أدوات دعم رأس المال بالشروط المذكورة سابقاً.

### المطلب الثاني: أهمية صكوك دعم رأس المال بالنسبة لحامل الصك.

في الحقيقة، تتضمن صكوك دعم رأس المال مخاطرةً بالنسبة لحاملها؛ فهو مؤخر عن بقية المودعين والدائنين للمصرف، وفي حال كون المصرف غير جدير بالاستمرارية ستُعيد مؤسسة النقد أو البنك المركزي النظر في هذه الصكوك، وستُقيّمها بما يضمن استمرارية المصرف، وقد يكون تقييمهم لهذه الصكوك صفرًا<sup>(١)</sup>.

إلا أنّ هذه المخاطرة تقل كثيراً عندما يقوم المستثمر بالاطلاع على ملاءة المصرف وقوته، فإذا ما وجدته مليئاً، وذا مركز ائتمان عالٍ، ويُديره أهل الاختصاص، ونحو ذلك مما يعرفه أهل الاختصاص؛ فإنه يُقدّم على شراء الصك؛ وذلك لأنّ هامش المخاطرة قلّ كثيراً، مع ارتفاع عائِد هذه الصكوك.

فصكوك دعم رأس المال مرتفعة العوائد<sup>(٢)</sup> - الأرباح - مقارنةً بغيرها من

(١) ينظر هذان الشرطان في فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف لهذه الصكوك؛ حيث أتيا في أغلب استفتاءات المصارف للهيئات. ينظر -مثلاً-: فتوى الهيئة الشرعية للبنك الأهلي، ص ٣، فتوى الهيئة الشرعية للبنك السعودي للاستثمار، ص ٢، الهيئة الشرعية للبنك السعودي الفرنسي، ص ٣.

(٢) ينظر: مقال (ثورة إصدارات صكوك «بازل» الداعمة للقاعدة الرأسمالية للبنوك السعودية) للأستاذ محمد الخنيفر، المنشور بصحيفة الجزيرة يوم الأحد ١١ من شعبان ١٤٣٨ هـ العدد ١٦٢٩٢.

الصكوك، وسبب ارتفاع عوائدها هو ارتفاع المخاطرة فيها، فإذا اطمأنَّ المستثمرُ بأنَّ المخاطرة قليلةٌ لملاءة المصرف وقوّته، رغب في العائد المرتفع لهذه الصكوك فأقدم على شرائها.

وصكوك دعم رأس المال التي أصدرتها المصارف السعودية كانت ذات طرحٍ خاصٍّ، فلم تُطرح للمستثمرين بشكلٍ عامٍّ، بل على الدولة ومؤسساتها والمصارف ومُلاكِ المصرف ونحوهم.

ولا تُقدّم مثل هذه الجهات على هذه الصكوك إلا لعوائدها العالية، وثقتهم في المصارف السعودية وملاءتها القويّة.

وأيضاً؛ صكوك دعم رأس المال - والصكوك بشكلٍ عامٍّ - تساعد حملتها على إدارة السيولة لديهم، فالمصارف - مثلاً - تكون لديها سيولة عالية، فتقوم بشراء مثل هذه الصكوك للاستفادة من أرباحها، ومتى ما احتاجت إلى السيولة باعت الصكوك؛ وسيلتها في الأسواق المالية<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، ضمن دراسات المعايير الشرعية ٩٧١ / ٢.

## الفصل الثاني

### أحكام صكوك دعم رأس المال الفقهية

وفيه تمهيدٌ وأربعةٌ مباحث:


تمهيد: في حكم الشروط في العقود.

المبحث الأول: صكوك دعم رأس المال في المشاركة.

المبحث الثاني: صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

المبحث الثالث: صكوك دعم رأس المال في الإجارة.

المبحث الرابع: صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة.



## تمهيد

### في حكم الشروط في العقود

سبق وأن ذكرتُ أنَّ صكوكَ دعمِ رأس المال بدرجتيها الأولى والثانية، ليست بأنواعٍ جديدةٍ من جهة العقود الشرعية القائمة عليها؛ فقد تكون صكوكَ مشاركة، أو مضاربة، أو وكالة بالاستثمار... إلخ.

لكن الجديد فيها هو انضمام شرطين أساسيين إلى هذه العقود اشترطتهما مقرراتُ لجنة (بازل ٣)، وهما:

١- أن يكون حَمَلَةُ هذه الصكوكِ مؤخريين عن بقية الدائنين والمودعين للمصرف عند الإفلاس.

٢- أن يكون لمؤسسة النقد (البنك المركزي) إبراءٌ مُصدِرِ الصَّكِّ من الالتزام بهذه الصكوكِ في حال تصنيفه بأنه غيرٌ جديرٍ بالاستمرارية.

لذا؛ كان من المهم جدًا دراسة حكم الاشتراط في العقود قبل دراسة حكم اشتراط هذين الشرطين وأثرهما على العقد.

وقبل تحرير محل النزاع، يحسُن ذكرُ أقسامِ الشروط في العقود؛ فقد قسمها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إلى أربعة أقسام<sup>(١)</sup>:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢٩/٥، المغني لابن قدامة ٦/٣٢٣.

الأول: الشروط التي تكون من مقتضى العقد؛ كاشتراط تسليم السلعة والتقابض في الحال، وخيار المجلس ونحو ذلك.

الثاني: الشروط التي تتعلق بمصلحة العقد؛ كالأجل، وخيار الشرط، والرهن، والضمين؛ أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع؛ كالصناعة، والكتابة.

الثالث: الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولا تنافي مقتضاها؛ كاشتراط منفعة البائع في المبيع، أو اشتراط عقد في عقد<sup>(١)</sup>.

الرابع: الشروط التي تنافي مقتضى العقد، وهي الشروط المخالفة للنص الشرعي، أو المخالفة لما يقتضيه العقد؛ كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة، أو ألا يهبها، أو ألا يوطأ زوجته في عقد النكاح.

### تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> -رحمهم الله تعالى- على صحة القسم الأول والثاني، وهما اشتراط ما هو من مقتضى العقد، واشتراط ما هو من مصلحة العقد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (... فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته؛ كالرهن، والتأجيل، والضمين، ونقد كذا؛ جائز بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت)<sup>(٣)</sup>.

(١) سأبحث هذه المسألة -اشتراط عقد في عقد- في المبحث الرابع من الفصل الثاني، وهو

مبحث: صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة.

(٢) نقل الاتفاق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني ٦/٣٢٣، والنووي في شرحه لمسلم ١٠/٣٨١،

وابن القيم في تهذيب السنن ٤/١٧٠٥، وينظر: حاشية ابن عابدين ٧/١٤٢، ٧/٢٨٣،

مواهب الجليل ٥/١٧٥ وما بعدها، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/١٢٩.

(٣) تهذيب السنن ٤/١٧٠٥.

ومستند هذا الإجماع، أن اشتراط ما هو من مقتضى العقد إنما هو تأكيداً لمقتضى العقد، فوجوده كعدمه؛ لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد.

أمّا اشتراط ما هو من مصلحة العقد؛ فقد دلت الأدلة الشرعية الخاصة والعامة على صحته، فمن الأدلة الخاصة لبعض الشروط التي هي من مصلحة العقد:

١- جواز اشتراط تأجيل دفع الثمن أو تسليم المثلّمن، دلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (حقيقة الدين: عبارة عن كلِّ معاملةٍ كان أحدُ العوضين فيها نقدًا والآخرُ في الدِّمَّةِ نسيئةً...) (٢).

فالآية نصٌّ في جواز اشتراط تأجيل دفع الثمن أو تسليم المثلّمن، وهذان شرطان من مصلحة العقد.

٢- جواز اشتراط الرهن؛ دلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي الصحيح عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لقد رهن النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا له بالمدينة عند يهوديٍّ، وأخذ منه شعيرًا لأهله)<sup>(٤)</sup>.

والدليلان نصٌّ على جواز اشتراط الرهن في عقد البيع.

ومن الأدلة العامة على جواز اشتراط ما هو من مقتضى العقد:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسيئة، برقم (٢٠٦٩)، ٣/ ٥٧.

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الآيتين: أنَّهما دَلَّتَا على وجوب الوفاء بالعقود والعهود -ومنها الشروط- ورعاية ذلك، ونَهَتْ عن نَقْضِهَا وخِيَانَةِ الطَّرْفِ الثَّانِي والغَدْرِ بِهِ.

٣- وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه يجوز اشتراط الشروط في العقود، ما لم تحرّم حلالًا أو تُحِلَّ حرامًا، والشروط التي في مصلحة العقد من ذلك؛ فهي لا تحل حرامًا ولا تحرّم حلالًا. ثانيًا: اتفق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ على فساد اشتراط شرطٍ يخالف مقتضى العقد، وهي الشروط المخالفة للنصوص الشرعية أو لمقتضى العقد.

قال شيخ الإسلام رَحْمَهُمُ اللَّهُ: (مَنْ اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَوْ الْعَتَقِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ النَّذْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، شُرُوطًا تَخَالِفُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، بَحِيثٌ تَتَضَمَّنُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَوْ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ أَوْ تَحْرِيمَ مَا حَلَّلَهُ؛ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بَاطِلَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ١. (٢) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، ٢٨/٣؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، ٥/٤٤٦؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب الصلح، برقم (٢٣٥٣)، ٣/٤٤٠؛ وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه الألباني في الإرواء ٥/١٤٢.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٤/٢٤٨.



ونصّت المذاهب الأربعة على فساد الشرطِ المخالفِ لمقتضى العقد<sup>(١)</sup>، بل جاء في «بدائع الصنائع» تعريفُ الشرطِ الفاسد بأنه: الشرط المخالف لمقتضى العقد<sup>(٢)</sup>.

على أنه ينبغي التنبيه على أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يَختلفون أحياناً في تحقيق مناط بعض الشروط؛ فيدخلها بعضهم فيما يُنافي مقتضى العقد، وبعضهم الآخر يُخرجها منه<sup>(٣)</sup>، مع اتفاقهم على أن ما كان مخالفاً لمقتضى العقد فإنه شرطٌ فاسد.

ومستند هذا الإجماع قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول، اتفقوا على أنه عامٌ في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحدٍ منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر، أو غير ذلك، شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه أو النهي عمّا أمر به، أو تحليل ما حرّمه أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلةٌ باتفاق المسلمين في جميع العقود)<sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر: مواهب الجليل ١٧٥/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣٥/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٤/٢، كشاف القناع عن الإقناع ٣٩٩/٧.
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤١/٤.
- (٣) وذلك تبعاً لاختلافهم في تحرير مصطلح (ما ينافي مقتضى العقد).
- (٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم (٢١٦٨)، ٧٣/٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما السولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤)، ١١٤٢/٢.
- (٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٢٤٨/٤.

وبعد اتّفاقهم على صحة اشتراط ما وافق مقتضى العقد وما كان في مصلحة العقد، وعلى فساد الشرط المنافي لمقتضى العقد، اختلفوا في مسألتين:  
المسألة الأولى: حكم اشتراط ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه.

المسألة الثانية: بعد اتّفاقهم على فساد اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، اختلفوا في أثره على العقد؛ فمنهم من قال يبطل الشرط وحده دون العقد، ومنهم من قال: يبطل الشرط والعقد.

المسألة الأولى: اشتراط ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا يخالف مقتضاه.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشرط باطل، وبه يقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، ويجعلونه من الشروط المخالفة لمقتضى العقد؛ لأن الأدلة دلت عندهم على المنع منها، وما نهى عنه الشارع فهو مُنافٍ لمقتضى العقد.

القول الثاني: أن الشرط صحيح، وبه يقول المالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو قول شريح القاضي<sup>(٦)</sup>.....

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤٠٦/٦، حاشية ابن عابدين ٧/٢٨٤.

(٢) ينظر: البيان ١٣٦/٥، مغني المحتاج ٤٠/٢.

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم ٨/٥٥٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٥/١٧٥.

(٥) ينظر: المغني ٦/٣٢١، كشاف القناع ٧/٣٩٣.

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٤٦، وهو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، مختلف في صحّته، استقضاه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الكوفة، وأقرّه عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عليها وقال له: اذهب =

وابن سيرين<sup>(١)</sup> وحمّاد بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup> وابن المنذر<sup>(٦)</sup>، والبخاري<sup>(٧)</sup>.

جاء في «المدونة»: (أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سُكناها سنة، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز؛ إذا اشترط البائع سُكناها الأشهر أو السنة، ليست ببيعة، وكُرِهَ ما يتباعد من ذلك، قال مالك: وإن اشترط سُكناها حياته، فلا خير فيه)<sup>(٨)</sup>.

وقال الأثرم<sup>(٩)</sup>: قيل لأبي عبد الله<sup>(١٠)</sup>: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع؟ فنفض يده وقال: (الشرط الواحد لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شرطين في البيع)<sup>(١١)</sup>.

= فأنت أفضى العرب، توفي سنة ٧٢. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٨٤٩، تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٠.

- (١) ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣١٢.
- (٢) المرجع السابق، وهو حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي الفقيه، شيخ أبي حنيفة الإمام، قال معمر: (مارأيت أفقه من هؤلاء: الزهري وحمّاد وقتادة). توفي سنة ١١٩. ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٨٣.
- (٣) ينظر: الشرح الكبير ١١/ ٢١٤.
- (٤)، (٥) المرجع السابق.
- (٦) الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ١١٧.
- (٧) ينظر: صحيح البخاري ٣/ ١٨٩، وفتح الباري ٥/ ٣٨٦.
- (٨) المدونة ٣/ ٢٦٦.
- (٩) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي - ويقال: الكلبي - الأثرم الإسكافي، صاحب الإمام أحمد، جليل القدر، حافظ، إمام، نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مسائل كثيرة، وصنّفها ورَتَّبها أبوابًا. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٦٢.
- (١٠) أي: الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.
- (١١) المغني ٦/ ٣٢٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجوازُ والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دلَّ على تحريمه وإبطاله نصٌّ أو قياسٌ عند من يقول به، وأصول أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالكٌ قريبٌ منه لكن أحمد أكثرُ تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثرُ تصحيحاً للشروط منه)<sup>(١)</sup>.

وللمالكيَّة والحنابليَّة بعد هذا الاتفاق اختلافٌ؛ فالمالكية يشترطون أن يكون الشرط يسيراً<sup>(٢)</sup>، والحنابلية في المذهب يشترطون أن يكون شرطاً واحداً<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: لا يشترط، بل يصحُّ اشتراطُ أكثر من شرطٍ. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحابُ القول الأول القائلون ببطلان الشروط في العقود بما يلي:  
الدليل الأول: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٧٩/٤.

(٢) قال ابن رشد الحفيد: (فأمَّا إذا اشترط لنفسه منفعةً يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، مثل: أن يبيع الدار ويشترط سُكناها مدَّةً يسيرة، مثل الشهر، وقيل: السنة؛ فذلك جائز على حديث جابر). بداية المجتهد، ص ٦١٠.

وقال شيخ الإسلام: (كمسألة الخيار أكثر من ثلاث، فإنه يجوز شرطُ الخيارِ أكثر من ثلاثٍ مطلقاً، ومالكٌ يجوزُه بقدر الحاجة). الفتاوى الكبرى ٨٠/٤.

(٣) وبه يقول إسحاق بن راهويه. ينظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٥.

(٤) ينظر: المغني ٦/٣٢١، الإنصاف ١١/٢٢٦، تهذيب السنن ٤/١٧٠٣.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠١.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث: (صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى)<sup>(١)</sup>، والشروط التي لا توافق مقتضى العقد، ولا تكون في مصلحته، ولا تنافي مقتضاه، لم تأت في كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويمكن أن يُناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأنها لم ترد، بل ورد بعضها كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني، وغيرها يُقاس عليها.

الثاني: يناقش بما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على حديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(٢)</sup>؛ حيث يقول: (المشترط ليس له أن يُبيح ما حرّمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه يكون حينئذٍ إبطالاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يُسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصودُ الشرط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع، وكلُّ شرطٍ صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، ويُباح أيضًا لكل منهما ما لم يكن مباحًا، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كلُّ من المتاجرين والمتناكحين، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً، أو اشترطت المرأة زيادةً على مهر مثلها، فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك)<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَن بَيْعٍ وَشَرْطٍ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن اشتراط ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولا يخالف

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٨١ / ١٠.

(٢) سبق تخريجه ١٠٠. (٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٨٩ / ٤.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٣٦١)، ٣٣٥ / ٤، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٩١ / ١: (ضعيف جدًا).

مقتضاه، جمعٌ بين البيع والشرط، وهذا منهيٌّ عنه بنصِّ الحديث<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأنه لا يثبت؛ قال شيخ الإسلام: (ذكره جماعاتٌ من المصنِّفين في الفقه، ولا يوجد في شيءٍ من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرف، وأنَّ الأحاديث الصحيحة تُعارضه)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُحَاقَلَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُزَابَنَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُعَاوَمَةِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمُخَابَرَةَ<sup>(٦)</sup> - قال أحدهما: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا<sup>(٧)(٨)</sup>.

- (١) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٥.
- (٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٧٩/٤، وينظر: موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، ص ٥٥٩.
- (٣) جاء في: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٣١٥: (المحاكلة مختلفٌ فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسِّراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزَّرَاعُونَ: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيبٍ معلوم كالثلث والرَّبع ونحوهما. وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنسٍ واحدٍ إلا مثلاً بمثلٍ وبدأً بيدٍ، وهذا مجهول لا يُدرى أيُّهما أكثر).
- (٤) جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٥٣٤: (المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.
- (٥) بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً. المرجع السابق، ص ٨٦٤.
- (٦) جاء في: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٣٥٥: (قيل: هي المزارعة على نصيبٍ معيَّن كالثلث والرَّبع وغيرهما، والخبرة النصيب، وقيل: هو من الخَبَار: الأرض اللينة، وقيل: أصل المخابرة من خبير؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَاهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ مَحْصُولِهَا، فَقِيلَ: خَابِرُهُمْ: أَيِ عَامَلَهُمْ فِي خَيْبِرِ).
- (٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، برقم (١٥٣٦)، ٣/ ١١٧٥.
- (٨) جاء في: النهاية، ص ٨٠٦: (لما نهى عن المزابنة - وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر - =

وجه الاستدلال: أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا، وَالثُّنْيَا: الاستثناء في البيع<sup>(١)</sup>، وهي شرطٌ، فدلَّ على أَنَّ الشروط في العقود ممنوعٌ منها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بما جاء في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> بسندٍ صحيح، أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ، وَالْمِحَاقِلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

ويجب حملُ المطلِّق على المقيد، فالمنهي عنه استثناءُ المجهول، أمَّا استثناءُ المعلوم فقد نقل النووي رَحْمَةً اللهُ الْإِتْفَاقَ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني القائلون بصحة الشروط في العقود بأدلة كثيرة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سبق ذكرُ .....

= رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة، يدرك الرطب ولا تقديده يشترى به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: يعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات؛ ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق).

(١) ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/٤٣٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ص ١٩٥.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/٣٢.

(٣) في سنته، كتاب البيوع، باب في المخابرة، برقم (٣٤٠٥)، ٥/٢٨٤، وقال المحقق الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في سنته، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنْيَا، برقم (١٢٩٠)، ٢/٥٧٦، وقال عنه: (حسن صحيح).

(٥) في سنته، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنْيَا حتى تعلم، برقم (٤٦٣٣)، ٧/٢٩٦.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/٤٣٧، الإشراف على مذاهب العلماء ١١٦/٦.

بعضها<sup>(١)</sup> عند ذكر مستند الإجماع من الأدلة العامة على صحة الشروط الموافقة لمقتضى العقد، والشروط التي تكون لمصلحة العقد، فهي أدلة عامة تدخل فيها جميع الشروط التي لا تناقض مقتضى العقد، ويُزاد عليها ما يلي:

**الدليل الأول:** حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فتلاحق بي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا على ناضح لنا، قد أعيأ فلا يكاد يسير، فقال لي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قال: قلت: عَيْبٌ، قال: فتخلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزجره ودعاه، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أَفْتَبِعُغِيهِ؟» قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: «فَبِعْنِيهِ»، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره<sup>(٢)</sup>، حتى أبلغ المدينة، قال فقلت: يا رسول الله، إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني، قائل: وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي حين استأذنته: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكُرًّا أَمْ ثَبِيًّا؟»، فقلت: تزوجت ثبيًّا، فقال: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكُرًّا ثَلَاغِيهَا وَتَلَاغِبُكَ»، قلت: يا رسول الله، توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغارًا، فكبرهت أن أتزوج مثلهنَّ، فلا تؤدبهنَّ ولا تقوم عليهنَّ؛ فتزوجت ثبيًّا لتقوم عليهنَّ وتؤدبهنَّ، قال: فلما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه وردّه عليّ<sup>(٣)</sup>.

(١) ص ١٠٠.

(٢) جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٩٤٢: (أَفْقَرُ البَعِيرِ يُفْقِرُهُ إِفْقَارًا؛ إِذَا أَعَارَهُ، مَأْخُودٌ مِنْ رُكُوبِ فِقَارِ الظَّهْرِ، وَهُوَ خِرْزَاتُهُ، الْوَاحِدَةُ: فِقَارَةٌ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمًى جاز، برقم (٢٧١٨)، ٣/ ١٨٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥)، ٣/ ١٢٢١.



وجه الدلالة: أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رُكُوبَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ فِي الْعُقُودِ.

ونوقش: بعدم التسليم على أَنَّ الحديث يدلُّ على الاشتراط؛ لأنَّ رواياته مختلفة، (فمنهم مَنْ ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة...) (١)، وهذا اضطرابٌ، والحديث المضطربُ من أقسام الحديث الضعيف.

ويُجاب عن حُكْمِ الحديث: بأنه صحيحٌ في أعلى درجات الصحة؛ إذ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى رِوَايَتِهِ، أَمَّا دَعْوَى اضْطِرَابِ الْمَتْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى الْقَوْلِ بِالاضْطِرَابِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّرْجِيحِ (٢)، وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظَ الْاِشْتِرَاطِ حَيْثُ يَقُولُ: (الاشتراط أكثر وأصحُّ عندي) (٣)؛ ولذلك صرَّحَ بِالْجَوَازِ فِي التَّبْوِيبِ حَيْثُ قَالَ: (باب: إذا اشترط البائع ظهر الدأبة إلى مكانٍ مسمًى جاز) (٤).

الدليل الثاني: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ) (٥).

وجه الدلالة: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْمَعْلُومِ فِي الْبَيْعِ (٦)، وَهَذَا شَرْطٌ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ فِي الْعُقُودِ.

(١) فتح الباري، لابن حجر ٥/٣٨٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/٣٨٧.

(٣) صحيح البخاري ٣/١٨٩، وينظر: فتح الباري ٥/٣٨٦.

(٤) صحيح البخاري ٣/١٨٩.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/٤٣٧، الإشراف على مذاهب العلماء

١١٦/٦.

الدليل الثالث: عن سفينة أبي عبد الرحمن<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ واشترطت عليَّ أن أخدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عاش)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذا اشتراطٌ في بيعٍ ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه، ولم يَنْهَ عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَّ على صحته.

الدليل الرابع: أنَّ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابتاعَ جاريةً من امرأته زينب الثَّقَفِيَّة<sup>(٣)</sup>، واشترطت عليه: أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال عمر: (لا تُقْرِبُهَا وفيها شرطٌ لأحد)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الأثر: أن أمير المؤمنين عمر أقرَّ بالشرط وصحَّحه، وهو من الشروط في العقود التي ليست من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولا تخالف مقتضاه، صحيحة.

قال إسماعيل بن سعيد<sup>(٥)</sup>: ذكرت لأحمدَ حديثَ ابن مسعود، فقال أحمد:

(١) مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، كان أصله من فارس. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٧٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٦/٧٦، وابن ماجه ٣/٥٦٧ والإمام أحمد ٣٦/٢٥٥، قال الألباني في الإرواء ٦/١٧٥: حسن.

(٣) هي زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية الثقفية، روت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزوجها عبد الله بن مسعود، وعمر، أخرج عنها الشيخان في صحيحهما. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٥٢٤.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦١٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/١٦٢، وقال الشيخ سعد الشري في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة: منقطع.

(٥) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن سعيد الشالنجي، صاحب الإمام أحمد، كان كثير المسائل عن الإمام، عالمًا بالرأي، كبير القدر، له كتاب: البيان على ترتيب الفقهاء، قال عنه أبو بكر =

(البيع جائز، ولا يقربها؛ لأنه كان فيها شرطاً واحداً للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: فاسد)<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُناقش بضعف الأثر؛ وذلك أن هذا الأثر من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(٢)</sup> عن عمّ أبيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروايته عن ابن مسعود وعمر مرسل<sup>(٣)</sup>، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف.

ويمكن أن يُجاب بأن عبيد الله بن عبد الله أحد أئمة الدين، فهو تابعي ثقة، وأحد الفقهاء السبعة، ومكثّر من الحديث والرواية<sup>(٤)</sup>، والواقعة المذكورة لعمّ أبيه، وهذا أحرى بأن يعلمها ويضبطها، فتحديثه بذلك مع إمامته وجلالته مما تطمئن إليه النفس.

لذلك، فإن الإمام أحمد لما سُئل عنها لم يضعفها أو يوهنها، وهو إمام النقد في الحديث، بل بين صحة الشرط ووجهه.

الدليل الخامس: أن صهيبياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باع داره من عثمان، واشترط سُكناها كذا وكذا<sup>(٥)(٦)</sup>.

= الخلال: (ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشيع، ولا أكثر مسائل منه). ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٣.

(١) المغني ٦/ ١٧١.

(٢) هو أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، كان عالماً ثقة فقيهاً من سادات التابعين، توفي سنة ٩٨ وقيل: ٩٩. ينظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٥، تهذيب التهذيب ٣/ ١٥، تعليق الشثري في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٢.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٥، تهذيب التهذيب ٣/ ١٥.

(٥) في البيان للعمرائي ٥/ ١٣٦: أنه اشترط سُكناها شهراً.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٥٢٦، وقال محققه الشيخ الشثري: صحيح.

فهذا الأثرُ صريحٌ في أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى صحة الشروط في العقود؛ فقد اشترط على صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُكْنَى الدار التي باعها عليه، وهذا شرطٌ ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا يخالفه.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الشروط التي لا توافق مقتضى العقد ولا في مصلحته ولا تخالف مقتضاه في العقود؛ وذلك لقوة الأدلة وصراحتها، وضعف أدلة القول الآخر.

وقد سبق<sup>(١)</sup> وأن ذكر الباحث: أن بعض أصحاب هذا القول - القائلين بصحة الشروط التي لا توافق مقتضى العقد ولا في مصلحته ولا تخالف مقتضاه في العقود - ذهبوا إلى اشتراط بعض الشروط فيه، فاشتراط المالكية: أن يكون الشرط يسيراً، واشتراط الحنابلة: أن يكون الشرط واحداً.

فقال المالكية: إن كان الشرط يسيراً صح؛ كأن يشترط بائع الجمل حملانه إلى مكان قريب، أو أن يشترط بائع الدار سُكْنَاهَا مَدَّةً يَسِيرَةً؛ لأنَّ الْيَسِيرَ تَدْخُلُهُ الْمَسَامِحَةُ<sup>(٢)</sup>، أمَّا إن كان كثيراً فلا يصحُّ.

ويمكن أن يجاب عن هذا بحديث: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)<sup>(٣)</sup>؛ ففي الحديث اشتراط العلم بالمستثنى قلَّ أم كَثُرَ، ولم يأت تحديده بقليل ولا كثير.

أمَّا الحنابلة فيقولون: يجوز الشرط الواحد ولا يجوز الشرطان<sup>(٤)</sup>، واستدلوا

(١) ص ١٠٤. (٢) ينظر: بداية المجتهد، ص ٦١٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٦.

(٤) الشرح الكبير ١١/٢٢٦، كشاف القناع ٧/٣٩٦.

بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ»، فهذا نصٌّ على عدم صحّة اشتراطِ شرطَيْنِ صحيحَيْنِ في عقدٍ، وجواز الشرط الواحد.

ونوقش من وجهين:

الأول: ما الموجبُ لفساد العقد إذا اشترط فيه شرطان، وعدم فساده بالشرط الواحد؟ فإن كانت الشروط فاسدةً أفسده الواحد، وإن كانت صحيحةً لم يُفسده الاثنان؟<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن مثل هذه التساؤلات لا تُعارض بها النصوص، فيُجاب بأن موجبَ التفريق هو النص ذاته!

الثاني: عدم التسليم بأن المراد بـ «وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ» اشتراطِ شرطَيْنِ فأكثر من الشروط الصحيحة في العقود، بل المراد غير ذلك.

ف قيل: هو أن يقول: بعْتُ هذا نقدًا بكذا ونسيئةً بكذا، ويفترقان دون تحديد أي الثمنين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)، ٥/٣٦٤؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٤) ٢/٥٢٦، وقال عنه: (حسن صحيح)؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا، برقم (٤٦٢٩) ٧/٢٩٥؛ وحسنه الألباني في الإرواء ٥/١٤٦.

(٢) ينظر: تهذيب السنن ٤/١٧٠٣.

(٣) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٤٧٩.

وقيل: هو أن يقول: بِعْتُكَ السلعةَ بكذا على أن تبيعني السلعةَ الفلانية بكذا<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المعنى المراد من هذا الحديث هو بيع العينة، وأن هذا الحديث مطابق لحديث: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ)<sup>(٢)</sup>، وحديث: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا»<sup>(٣)</sup>.  
قال رَحِمَهُ اللهُ موضحاً هذا المعنى: (وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئةً.

وهذا بعيدٌ من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمينين، وقد ردده بين الأوكسين أو الربا، ومعلومٌ أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث.

وفسّر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وأخذها منك بعشرين نسيئةً، وهي مسألة العينة بعينها.

وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمينين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا مَحِيدَ له عن أوكس الثمينين أو الربا.

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٧٨٣) ٦/٣٢٤، وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين فسي بيعة، برقم (٣٤٦١) ٥/٣٢٨، وقال المحقق الأرنؤوط: حديثٌ ضعيفٌ شاذٌّ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإنَّ الشرط يُطَلَقُ على العقد نفسه؛ لأنهما تَشَارَطَا على الوفاء به، فهو مشروطٌ والشرط يُطلق على المشروط كثيرًا، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ.

فالشرطان كالصفتين سواء، فشرطان في بيع كصفتين في صفقة...<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت هذا فيبطل الاستدلال بالحديث على المنع من الشرطين فأكثر من الشروط التي لا توافق مقتضى العقد، ولا في مصلحته ولا تخالفه في العقود، والله أعلم.

### المسألة الثانية: أثر اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.

بعد اتفاق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على فساد اشتراط ما ينافي مقتضى العقد<sup>(٢)</sup>؛ اختلفوا في أثره على العقد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اشتراط الشرط الفاسد يبطل الشرط والعقد، وبه يقول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: أن اشتراط الشرط الفاسد يبطل الشرط ويصح معه العقد،

(١) تهذيب السنن ٤/ ١٧٠٦.

(٢) سبق التنبيه على اختلاف الفقهاء في مصطلح (ما يخالف مقتضى العقد)، فما يجعله الحنابلة -على سبيل المثال- من أقسام ما لا يخالف مقتضى العقد، قد يجعله الحنفي أو الشافعي مما ينافي مقتضى العقد؛ لأنه منهيٌّ عنه عندهم بحديث: (نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط).

(٣) الكافي في الفقه ٢/ ٢١٠، مواهب الجليل ٥/ ١٧٥، هذا هو الأصل عندهم، وقد يُخالف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥/ ٣١٢، البيان ٥/ ١٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٠.

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٥٥٣.

وبه يقول الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو قول الحسن البصري<sup>(٢)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> والشعبي<sup>(٤)</sup> والنخعي<sup>(٥)</sup> وأبي ثور<sup>(٦)</sup> وابن المنذر<sup>(٧)</sup>.

القول الثالث: التفصيل، فإن كان في هذا الشرط الفاسد منفعة لأحد المتعاقدين أو للمبيع الأدمي، فسد الشرط والعقد، وإن لم يكن فيه منفعة لأحد ولا للمبيع، بطل الشرط وصحَّ العقد، وبه يقول الحنفيَّة<sup>(٨)</sup>.

ومثلاً لما فيه منفعة لأحد المتعاقدين: أن يشتري حنطة على أن يطحنها البائع. ومثلاً لما فيه مصلحة للمبيع الأدمي: أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع العبد، أو ألا يُخرجه من مكة مثلاً؛ لأن المملوك يسره ألا تتداوله الأيدي.

- (١) ينظر: الإنصاف ١١/٢٣٣، كشاف القناع ٧/٣٩٩.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣١٢، الشرح الكبير ١١/٢٣٣.
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣١٢، بداية المجتهد، ص ٦٠٩، الشرح الكبير ١١/٢٣٣، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، فقيه الكوفة، قال الإمام أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحبُّ إلينا من حديثه، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالمًا، مات سنة ١٤٨هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٤٥٢، وميزان الاعتدال ٣/٨٧.
- (٤) ينظر: الشرح الكبير ١١/٢٣٣، وهو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، قال عنه الحسن البصري: كان -والله- كبير العلم، عظيم الحلم، قديم السُّلم، من الإسلام بمكان. توفي سنة ١٠٩هـ على خلاف. ترجمته في: حلية الأولياء ٤/٣١٠، وتاريخ بغداد ١٢/٢٢٧.
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣١٢، الشرح الكبير ١١/٢٣٣، هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، كان مفتي أهل الكوفة، قال الشعبي: ما ترك أحدًا أعلم منه، توفي سنة ٩٦هـ. ترجمته في: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ١/٦٠.
- (٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣١٢، الشرح الكبير ١١/٢٣٣.
- (٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦/١١٩.
- (٨) ينظر: الهداية على شرح بداية المبتدي ٦/٤٠٦، حاشية ابن عابدين ٧/٢٨٤ وما بعدها، مع التنبيه على أنه لا يُذكر في كتب الخلاف عن الحنفيَّة إلا القول بفساد الشرط والعقد.



ومثلوا لما ليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ولا المبيع: أن يشترط البائع ألا يبيع المشتري المبيع لأحد، أو ألا يهبه<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بفساد الشرط والعقد بما يلي:  
الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ<sup>(٢)</sup>، والنهي يقتضي الفساد<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن الحديث لا يثبت كما سبق ذكره<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن البائع إنما رَضِيَ بزوال ملكه بالشرط الفاسد، وإذا صححنا البيع بدون الشرط كان إخراجاً للسلعة من ملك مالكيها بدون رضاه، والبيع شرطه التراضي<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أن للشرط الفاسد مقابلاً من الثمن، فإذا أبطلناه وصححنا البيع، فيجب الرجوع بما نقصه من الثمن، وهو مجهول، فيصير الثمن مجهولاً<sup>(٦)</sup>.  
ونوقش هذا والذي قبله: بأنها معانٍ في مقابلة النص الذي سيورده أصحاب القول الثاني، فلا تُقبل<sup>(٧)</sup>.

(١) المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣١٣، البيان ٥/١٣٥، الشرح الكبير ١١/٢٣٣.

(٤) ص ١٠٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣١٣، الشرح الكبير ١١/٢٣٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: الشرح الكبير ١١/٢٣٦.

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة العقد وطلان الشرط؛ بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيحين<sup>(١)</sup>، قالت: جاءني بريرة<sup>(٢)</sup> فقالت: كاتبٌ أهلي على تسع أواق، في كل عام وقيةٌ، فأعيني، فقلت: إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم ويكون لا وُك لي، فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرت عائشة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهْمُ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل الشرط الفاسد، ولم يبطل العقد، وتقاس عليه بقية الشروط<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر: (خبر بريرة ثابتٌ، ولا نعلم خبراً ثابتاً يعارضه، والقول به يجب، وقد أثبت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيع، وأبطل الشرط، وبه نقول)<sup>(٤)</sup>.

## ونوقش بمناقشتين:

- (١) سبق تخريجه ص ١٠١.
- (٢) بريرة مولاة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كانت مولاة لقوم من الأنصار فاشتريتها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٤٤٢.
- (٣) الشرح الكبير ١١/ ٢٣٥.
- (٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ١١٩.

الأولى: لا نُسَلِّمُ أنه كان في القصة اشتراطاً؛ لأن لفظه: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لِهْمُ الْوَلَاءِ» غيرُ ثابتة، قال صاحب الحاوي: (وأما استدلال مَنْ أجاز البيع وأبطل الشرط بحديث بريرة؛ فإن هشام بن عروة هو الذي اختصَّ بقول: «وَاشْتَرِي لِهْمُ الْوَلَاءِ»، ولم يُنقل ذلك إلا عنه)<sup>(١)</sup>.

ويُجاب عن هذا: بأن الحديث بهذا اللفظ مُخرَّجٌ في الصحيحين، فهو في أعلى درجات الصحة، وقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة)<sup>(٢)</sup>.

الثانية: على التسليم بصحَّتها، فإن معنى «اشْتَرِي لِهْمُ»؛ أي: عليهم، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾<sup>(٣)</sup>؛ أي فعلها، وقوله سبحانه: ﴿لَهُمُ اللَّعَنَةُ﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي عليهم<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا: بأنه لا حاجة لأن تشترط عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن الولاء لها؛ لأن الولاء لها بإعتاقها.

ثم إنهم أبوا البيع لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلا بهذا الشرط، فكيف يأمرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما علم أنه لا يقبلونها منها؟!<sup>(٦)</sup>

فإن قيل: كيف يأمرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن تشترط عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شرطاً فاسداً؟

- (١) الحاوي الكبير ٣١٣/٥.
- (٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٧٩/١٠.
- (٣) سورة الإسراء، الآية: ٧.
- (٤) سورة الرعد، الآية: ٢٥.
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٣/٥، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٧٩/١٠.
- (٦) ينظر: الشرح الكبير ٢٣٥/١١.

قيل: ليس قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاشْتَرَيْ لَهُمُ الْوَلَاءَ» بأمرٍ على الحقيقة، و(إنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه؛ كقول الله تعالى: ﴿اسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿فَأَصْرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، والتقدير: واشترطي لهم الولاء أو لا تشتري، ولهذا قال عقيبه: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث - وهم الحنفية - القائلون بالتفصيل، بأن الشرط الفاسد الذي يكون فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمبيع الأدمي؛ تكون هذه المنفعة زيادة عارية عن العوض، فتكون ربا، وتقع بسببها المنازعة فكانت موجبة لإبطال الشرط والعقد، بخلاف ما لا منفعة فيه لأحد، فلا يطالب بها أحد ولا تؤدي إلى الربا أو المنازعة، فتبطل الشرط وحده دون العقد<sup>(٤)</sup>.

وأجيب<sup>(٥)</sup>: بأنه ليس كل زيادة تكون ربا محرما، فالربا زيادة مخصوصة في مالٍ مخصوص، وفي الحديث: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يجاب عما ذكره من التنازع: بأن حكم الشرط الفاسد في الشرع: أنه فاسد لا يعمل به، وعلى المتبايعين الالتزام بذلك أو فسخ العقد، وليس كل ما أدى إلى التنازع سداً بابه، وإنما تُسد ذريعة ما عكَبَ عليه إفضاؤه إلى النزاع، والله أعلم.

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

(٢) سورة الطور، الآية: ١٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١١/٢٣٥.

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٦/٤٠٦.

(٥) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة ٥/٣٣٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم


(١٥٨٧)، ٣/١٢١١.

الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بصحة العقد وفساد الشرط؛ لقوة دليله،  
وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

وبناءً على ما سبق؛ فسيسير الباحث في هذا البحث - بإذن الله تعالى - على  
أنَّ الشروط التي لا توافق مقتضى العقد وليست في مصلحته ولا تخالفه شروط  
صحيحة، وأنَّ الشروط الفاسدة تُبطل الشرط وحده دون العقد، والله أعلم.





## المبحث الأول

### صكوك دعم رأس المال في المشاركة

جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدّم خدماتٍ ماليّةٍ إسلامية، المُعدّ من قِبَل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، مقترحاً لصكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى، مبنية على عقد المشاركة (صكوك المشاركة)؛ حيث تقول:

(وفقاً لموافقة الهيئة الشرعية، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُصدِرَ صكوكَ مشاركةٍ في إجمالي أصول المؤسسة، ويجب أن يكون لهذه الصكوك القدرةُ على استيعاب الخسائر حتى يتمّ تضمينها في رأس المال الإضافي.

في صكوك المشاركة هذه؛ فإن حاملي الصكوك يُعتبرون كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة؛ وعليه؛ يتقاسمون كلّ المخاطر والعوائد من عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك؛ فسأدرس في هذا المبحث -إن شاء الله- صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى القائمة على عقد المشاركة (صكوك المشاركة)، من خلال المطالب التالية:

---

(١) المعيار المعدل لكفاية رأس المال، ص ١٤، وينظر: تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٥.

## المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال في المشاركة.

صكوك دعم رأس المال في المشاركة عبارة عن تحويل لصكوك المشاركة؛ لتطبق عليها اشتراطات (بازل ٣)، بمعنى: أنها صكوك مشاركة طُبقت عليها اشتراطات (بازل ٣).

لذا، يحسُن التعريف بالمشاركة، وصكوك المشاركة، متوصلاً بذلك لتعريف صكوك دعم رأس المال في المشاركة، وسيكون ذلك من خلال المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: التعريف بالمشاركة، وصكوك المشاركة.

المشاركة في اللغة: مفاعلة من المادة (شَرَكَ).

قال ابن فارس: (الشين والراء والكاف أصلان؛ أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء؛ إذا صرت شريكه، وأشركت فلاناً؛ إذا جعلته شريكاً لك، قال الله جلّ ثناؤه في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكْ فِي أَمْرِي﴾<sup>(١)</sup>. وأمّا الأصل الآخر فالشَّرَك: لَقَمُ الطريق، وهو شِرَاكُهُ أيضاً، وشِرَاكُ النَّعْلِ مشبّه بهذا، ومنه: شَرَكُ الصائِد، سُمي بذلك لامتداده)<sup>(٢)</sup>. والأصل الأول هو الأصل المراد في هذا البحث.

### والشركة اصطلاحاً: (اجتماعٌ في تصرفٍ)<sup>(٣)</sup>(٤).

- (١) سورة طه، الآية: ٣٢.
- (٢) مقاييس اللغة، ص ٥٣٥، وينظر: القاموس المحيط، ص ٩٤٤، المطلع على ألفاظ المقنع، ص ٣١١، المصباح المنير، ص ٢٥٥.
- (٣) الروض المربع ٢/ ٣٥٠.
- (٤) تنقسم الشركة في الفقه إلى قسمين: شركة ملك وشركة عقد. ينظر: المغني ٧/ ١٠٩، والمراد بالشركة في هذا البحث: شركة العقد، وشركة الملك: اجتماع في استحقاق، =



وعرفت المعايير الشرعية الشركة بأنها: (اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مآليهما، أو عمليهما، أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح)<sup>(١)</sup>. والمشارك هو أحد هؤلاء المتفقين، وهذا الاتفاق مشاركة.

وفي الاصطلاح القانوني: (عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي؛ بتقديم حصّة من مالٍ أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)<sup>(٢)</sup>.

### والشركة في الفقه الإسلامي خمسة أنواع<sup>(٣)</sup>:

أ- شركة العنان: (وهي أن يشترك بدنان بمآليهما المعلوم ولو متفاوتاً؛ ليعملا فيه بيديهما)<sup>(٤)</sup>.

ب- شركة المضاربة: (وهي دفع مالٍ معلومٍ لمتّجرٍ به ببعض ربحه)<sup>(٥)</sup>.

ج- شركة الوجوه: (وهي أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما -من غير أن يكون لهما مالٌ بجاههما- فما ربحاه فهو بينهما)<sup>(٦)</sup>.

= كاجتماع اثنين في مالٍ بشراءٍ أو هبةٍ ونحو ذلك، وليست مرادة هنا. ينظر: كشاف القناع ٤٧٦/٨.

(١) المعايير الشرعية، ص ٣٢٥، وينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٩٥، مواهب الجليل ٥/٤٩٨، مغني المحتاج ٢/٢٦٢، كشاف القناع ٨/٤٧٦، عقود الشركات، ص ١٢.

(٢) معجم المصطلحات القانونية، ص ٢٤٩.

(٣) هذا التقسيم تقسيم الحنابلة. ينظر: الروض المربع ٢/٣٥٠.

(٤) المرجع السابق، قال البهوتي معلقاً على تعريف صاحب الزاد: (أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ماله)، المرجع السابق ٢/٣٥١.

(٥) المرجع السابق ٢/٣٥٥، وذكر ابن قدامة أن المضاربة تكون باشتراك بدنتين بمال أحدهما، أو بدن ومال، أو مالين وبدن أحدهما. ينظر: المغني ٧/١٢١.

(٦) المرجع السابق ٢/٣٦٠.

د- شركة الأبدان: (وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما)<sup>(١)</sup>.

هـ- شركة المفاوضة: (وهي أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف ماليّ وبدني من أنواع الشركة)<sup>(٢)</sup>.

### صكوك المشاركة:

عرّفت المعايير الشرعية صكوك المشاركة بأنها: (وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحَمَلَةِ الصكوك في حدود حصصهم، وتُدار صكوك المشاركة على أساس الشركة، أو على أساس المضاربة، أو على أساس الوكالة بالاستثمار)<sup>(٣)</sup>.

وقد يُعاب على تعريف المعايير التطويل الذي ينافي طبيعة الحدود، وقد سبق وأن عرّف الباحث الصكوك بأنها: (وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)<sup>(٤)</sup>.

فيمكن أن تُعرف صكوك المشاركة بأنها: (وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات على أساس عقد المشاركة، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

وقد جعلت المعايير الشرعية صكوك المشاركة على ثلاثة أنواع<sup>(٥)</sup>:

- (١) المرجع السابق ٢/ ٣٦١.
- (٢) المرجع السابق ٢/ ٣٦٣.
- (٣) المعايير الشرعية، ص ٤٧٠، وينظر: صكوك المشاركة للجوهر، ص ٢٠.
- (٤) ينظر: ص ٣٢.
- (٥) ينظر: المعايير الشرعية ص ٤٧٠، وهناك رأي آخر بأن صكوك المشاركة هي ما أسمته =

### النوع الأول: صكوك الشركة.

وعرّفتها بأنها: (وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس الشركة؛ بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها)<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: صكوك المضاربة.

وعرّفتها بأنها: (وثائق مشاركة تمثّل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس المضاربة؛ بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها)<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثالث: صكوك الوكالة بالاستثمار.

وعرّفتها بأنها: (وثائق مشاركة تمثّل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار؛ بتعيين وكيلٍ عن حَمَلَةِ الصكوك لإدارتها)<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال في المشاركة.

سبق تعريف صكوك دعم رأس المال بأنها: (وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية)<sup>(٤)</sup>.

= المعايير بصكوك الشركة، وأما صكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار، فأجناس مستقلة؛ نظرًا لاختلاف الأحكام بينها. ينظر: صكوك المشاركة، ص ٤٧. ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان رأي المعايير أصح، فصكوك المضاربة والوكالة بالاستثمار مشاركة، والاختلاف اليسير في بعض الأحكام لا يُخرِجُها عن كونها أنواعًا للمشاركة.

(١)، (٢) المعايير الشرعية، ص ٤٧٠.

(٣) المرجع السابق. (٤) ينظر: ص ٤٩.

وبإضافة قيد: أنها قائمة على أساس عقد المشاركة، يمكننا صياغة تعريف صكوك دعم رأس المال في المشاركة، فيكون كالتالي: (وثائق تُصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان المصرف ومنافعه وخدماته على أساس عقد المشاركة، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

فهذه الصكوك صكوك مشاركة، طُبِّقَتْ عليها اشتراطات ومقررات (بازل ٣)، فأصبحت من صكوك دعم رأس المال التي تُصدرها المصارف لدعم قاعدة رأس مالها.

وبناءً على ذلك؛ فسيأخذ المصرف متحصلات هذه الصكوك، ويخلطها مع أمواله، ويزاول بها أنشطته، ولحملة الصكوك نصيبهم من الأرباح حسب الاتفاق المبيّن في نشرة الإصدار، ويتحملون الخسائر بحسب حصصهم<sup>(١)</sup>.

جاء في المعيار المعدل لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: (وفقًا لموافقة الهيئة الشرعية، يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُصدر صكوك مشاركة في إجمالي أصول المؤسسة، ويجب أن يكون لهذه الصكوك القدرة على استيعاب الخسائر حتى يتم تضمينها في رأس المال الإضافي).

في صكوك المشاركة هذه؛ فإن حامل الصكوك يُعتبرون كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقًا لشروط عقد المشاركة. وعليه؛ يتقاسمون كل المخاطر والعوائد من عمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٤٧١، ٤٧٤.

(٢) المعيار المعدل لكفاية رأس المال، ص ١٤، وينظر: تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معيار (بازل ٣)، ص ٢٥.

وقبل أن أدلّف إلى أحكام صكوك دعم رأس المال في المشاركة، أنبه إلى أنني لن أبحث أحكام صكوك المشاركة<sup>(١)</sup>، فليس هذا مقصود البحث، وإنما سأبحث عن: أحكام اشتراطات لجنة (بازل ٣) على صكوك المشاركة؛ لتكون صكوك دعم رأس مالٍ للمصارف.

### المطلب الثاني: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

قرّرت لجنة بازل: أنه لكي تكون الأداة المالية صالحةً لدعم رأس مال المصارف، لا بد وأن تكون قادرةً على استيعاب الخسائر<sup>(٢)</sup>، وذلك من خلال أمرين: الأمر الأول: أن يكون حملة هذه الأداة مؤخّرون عن بقية الدائنين والمودعين للمصرف.

الأمر الثاني: أن يستطيع المصرف من خلال مؤسّسة النقد (البنك المركزي) التخلص من هذه الأداة بإبراء مُصدِرِ الصك (المصارف) منها<sup>(٣)</sup>.

وكان الهدف من ذلك: (تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة،

(١) ينظر في أحكام صكوك المشاركة إلى: صكوك المشاركة لعبد الله الجوهري، صكوك المشاركة ضمن صكوك الاستثمار في المعايير الشرعية، صكوك المضاربة لفصيل الشمري، عقود الشركات لمحمد عتيقي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية لإبراهيم الياسري، وفي المبحث الثاني سأحدث عن صكوك دعم المال في الوكالة بالاستثمار.

(٢) ينظر: ص ٨، ٨٨.

(٣) ينظر هذان الشرطان في فتاوى الهيئات الشرعية للمصارف لصكوك دعم رأس المال؛ حيث أتينا في كل استفتاءات المصارف للهيئات، ينظر -مثلاً-: فتوى الهيئة الشرعية للبنك الأهلي -ضمن قرارات الهيئة الشرعية ١٦٦/٢، ١٧٩، فتوى الهيئة الشرعية للبنك السعودي للاستثمار ص ٢، الهيئة الشرعية للبنك السعودي الفرنسي، ص ٣.

من أجل التوصل إلى قطاعٍ مصرفي أكثر مرونةً، وذلك بزيادة قدرته على امتصاص الصدمات الناشئة عن التوترات المالية والاقتصادية، والحد من مخاطر انتقالها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي<sup>(١)</sup>.

وسأتناول في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - معنى اشتراط تأخير حامل صكّ المشاركة عن بقية الغرماء وحكم ذلك<sup>(٢)</sup>؛ من خلال المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

يُشترط في صكوك دعم رأس المال القائمة على المشاركة أن يكون حَمَلَتُها مؤخّرون عن بقية الدائنين والمودعين للمصرف<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني: أنه في حالة دخول المصرف في حالة الإفلاس أو التصفية، فإنّ المودعين والدائنين للمصرف سيقدّمون على حَمَلَة صكوك المشاركة في الاستحقاق.

والمفلس في الفقه: (مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الدَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ الْمَوْجُودِ)<sup>(٤)</sup>، والإفلاس: (أن تكون الديون الحالّة على المدين أكثر من ماله)<sup>(٥)</sup>.

والإفلاس في القانون: (حالة توقف التاجر عن الوفاء بديونه وصدور حكم بإفلاسه)<sup>(٦)</sup>.

والإفلاس في المفهوم القانوني أعمُّ منه في المفهوم الفقهي، فإذا توقف التاجر عن الوفاء بديونه سُمي مفلسًا، وإن كانت أمواله وموجوداته أكثر من ديونه<sup>(٧)</sup>.

- (١) المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ٣.
- (٢) وسأتناول في المطلب التالي حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك.
- (٣) ينظر: ص ٨٨. (٤) كشاف القناع ٨ / ٣٢٥.
- (٥) المعايير الشرعية، ص ١٠٨٧. (٦) معجم المصطلحات القانونية، ص ٥٦.
- (٧) ينظر: الإفلاس، للدكتور عبد الستار أبو غدة - ضمن دراسات المعايير الشرعية ٤ / ٣٠٠٣.

والتصفية: (مجموع الإجراءات التي يتم بها تقسيم المشاع بين الشركاء فيه)<sup>(١)</sup>، سواءً كان سبب التصفية الإفلاس، أو انتهاء مدة الشركة، أو غير ذلك.

وقد جاء هذا الشرط في هيكله صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى القائمة على المضاربة<sup>(٢)</sup>، والتي أُصدرت من قِبل البنك الأهلي التجاري؛ حيث جاء فيها: (جميع المبالغ المستحقة لحامل الصكوك، أدنى مرتبةً في الاستحقاق من مستحقات دائني المضارب...)<sup>(٤)</sup>.

وهذا يعني أنه في حال تصفية المصرف لأي سبب كان، أو في حال إفلاسه، فإنه سيُقدّم المودعون في المصرف والدائنون له على حملة صكوك المشاركة، فإن بقي شيءٌ وُزِعَ على حملة الصكوك.

### المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

الذي يظهر -والله أعلم- جواز هذا الشرط وصحته، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري في صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى المبنية على عقد المضاربة<sup>(٥)</sup>، وقرار عدد من الهيئات الشرعية التي أجازت صكوك

- (١) معجم المصطلحات القانونية، ص ١١٦.
- (٢) وصكوك المضاربة نوع من صكوك المشاركة كما سبق بيانه، كما أن المضاربة ستؤول إلى مشاركة، وذلك أنه عند التطبيق سيجمع المصرف أموال المضاربة مع أمواله في وعاءٍ واحدٍ ويزاول بها أنشطته.
- (٣) المصرف السعودي الوحيد الذي أصدر صكوك دعم رأس مال من الدرجة الأولى هو البنك الأهلي التجاري.
- (٤) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري ١٧٩/٢.
- (٥) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري ١٨٠/٢، وقد تحفظ عليه معالي الشيخ عبد الله بن منيع.

دعم رأس المال من الدرجة الثانية المركبة من المضاربة والمرابحة، كالهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري<sup>(١)</sup>، والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة<sup>(٢)</sup>، والهيئة الشرعية للبنك السعودي للاستثمار<sup>(٣)</sup>، والهيئة الشرعية للبنك السعودي البريطاني<sup>(٤)</sup>.

ووجه صحته: أنه اشترط لما يوافق مقتضى العقد، فمقتضى عقد المشاركة أن يكون الشريك في مرتبة واحدة مع شريكه، وأنه متأخر في الاستحقاق عن الدائنين.

فحملة صكوك المشاركة شركاء مع المصرف، وبناءً على ذلك؛ فالمودعون ودائنو المصرف هم دائنون لحملة الصكوك أيضًا، ويستحقون عليهم هذه الديون بحسب حصصهم؛ ولذلك فمن الطبيعي أن يُقدّم المودعون والدائنون للمصرف على حملة صكوك المشاركة، ويكون حملة الصكوك في مرتبة أدنى منهم.

جاء في «الدر المختار»: (وكل دين لزم أحدهما<sup>(٥)</sup> بتجارة، واستقراض، وغضب، واستهلاك، وكفالة بمال بأمره؛ لزم الآخر)<sup>(٦)</sup>.

وفي «مواهب الجليل»: (ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء، وله أن... يُبضع<sup>(٧)</sup>، ويقارض، ويودع لعذرٍ وإلا ضمن، ويشارك في معين، ويُقيل، ويولي...، ويُقر بدين لمن لا يُتهم عليه، ويبيع بالدين...)<sup>(٨)</sup>.

- (١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١٦٦/٢.
- (٢) ينظر: ص ٧٢. (٣) ينظر: ص ٧١، ٧٢.
- (٤) ينظر: ص ٧٢.
- (٥) أي: أحد الشريكين.
- (٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٦، هذا في المفاوضة، والشركات اليوم فوض فيها حملة الأسهم الإدارة بالعمل بما هو في صالح الشركة.
- (٧) الإبضاع بالمال: دفعه لمن يعمل فيه متبرعا. ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٦٦، وفي كشاف القناع: أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه ٤٦٨/٨.
- (٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥/٥٠٩.



وفي «الإقناع»: (ولكلُّ منهما أن يبيع ويشترى مساومةً ومراوحةً وتوليةً ومواضعةً، ويقبض ويُقبض، ويطالب بالدين ويخاصم فيه، ويُحيل ويحتال، ويؤجّر ويستأجر،... ويُقرُّ بالثمن وبيعضه...) (١).

وفي «المعايير الشرعية»: (الأصل أن لكل شريك حقَّ التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحالَّ أو المؤجل، والقبض والدفْع والإيداع، والرهن والارتهان، والمطالبة بالدين والإقرار به...) (٢).

فيظهر من النصوص السابقة (٣) أن حَمَلَةَ صكوك المشاركة في رُتَبَةٍ واحدة مع المصدر، وعليه فهم مؤخرون بطبيعة عقد المشاركة ولا يحتاج الأمر إلى اشتراط؛ ولذلك لم يُذكر -والله أعلم- هذا الشرطُ في المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولا تعميم البنك المركزي الكويتي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معايير (بازل ٣)، بينما ورد في تعميمه للبنوك التقليدية (٤)، وذلك أن البنوك التقليدية ستصدر سنداتٍ دعم رأس مال، وحققتها تختلف عن صكوك المشاركة؛ لأنها دينٌ بفائدة، فيجب أن يُنص فيها على شرط تأخيرهم وأنهم في مرتبة أدنى من بقية المودعين والدائنين للمصدر؛ لأنَّ حامل السند دائنٌ أيضًا مثلهم.

وبناءً على ما سبق، فإنَّ عقد المشاركة يقتضي: بأنه في حالة الإفلاس أو التصفية يُقدِّم الدائنون ثم بعد ذلك إن بقي شيءٌ اقتسمه الشركاءُ بحسب حصصهم، وحملة هذه الصكوك شركاءُ.

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ٢/ ٤٤٨.

(٢) ص ٣٢٩.

(٣) وهي تتحدث عن شركة المفاوضات والعنان، والمضاربة كالعنان في الأحكام، قال البهوتي: (شريك العنان كمضارب فيما له فعله، وفيما يجب عليه فعله، وفيما يمنع المضارب منه؛ لتساويهما في الحكم). كشف القناع ٨/ ٤٨٦.

(٤) ص ٢٨، وينظر: عقود الشركات، ص ٦٧.

فرع:

يتفرَّع عن المسألة السابقة مسألةً أخرى، ألا وهي: هل يجوز أن يكون المُصدر (المصرف) أَدنى مرتبةً من حَملة الصكوك؟

بمعنى أنه في حال الإفلاس والتصفية، وبعد دفع الالتزامات والديون للمودعين والدائنين، يُقدَّم حملة الصكوك على المصدر، فيأخذون المتبقي، فإن بقي شيءٌ أخذهُ المُصدر.

الذي يظهر -والله أعلم- عدمُ جواز ذلك؛ لأنه ضمانٌ من بعض الشركاء (المصدر) لبعضهم الآخر (حملة الصكوك) رأس مالهم أو جزءاً منه، وهذا لا يجوز، وهو مخالفٌ لمقتضى عقد المشاركة.

جاء في «كشاف القناع»: ((وإن اشترط) الشريك أو ربُّ المال (عليه)؛ أي: على شريكه أو المضارب (ضمان المال) إن تلف، (أو) شرط (أنَّ عليه من الوضعية أكثرَ من قدرِ ماله) فسد الشرط وحده؛ لمنافاته مقتضى العقد<sup>(١)</sup>).

ونقل ابن رشد الحفيدُ الاتفاقَ على ذلك؛ حيث يقول: (ولا يضمن أحدُ الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق)<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «المعايير الشرعية»: (لا تشتمل النشرة<sup>(٣)</sup> على أيِّ نصٍّ يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التَّعدِّي أو التقصير، ولا قدرًا معيَّنًا من الربح)<sup>(٤)</sup>.

(١) كشاف القناع ٨/ ٤٩١، وينظر: فتح القدير ٦/ ١٧١، مواهب الجليل ٥/ ٥١٢، البيان

٦/ ٣٧٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٦٢، ٢٦٧.

(٢) بداية المجتهد، ص ٦٩٩، وينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ١٦٠، عقود الشركات،

ص ٦٦، ٧٩.

(٣) أي: نشرة الإصدار. (٤) ص ٤٧٨.

### المطلب الثالث: اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك.

سبق وأن ذكرت بأنه لكي تكون الصكوك صكوك دعم رأس مال لا بد وأن تكون قادرةً على استيعاب الخسائر<sup>(١)</sup>، ولتكون قادرة على استيعاب الخسائر لا بد وأن يتمكن المصرف من التخلص من تبعات هذه الصكوك عند تعثره وعدم قدرته على الاستمرارية.

وفي هذا المطلب سأبين معنى اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك المشاركة منه، مبيِّناً حكم ذلك بإذن الله تعالى، عبر المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك المشاركة.

في البداية يحسن التعريف بمؤسسة النقد، فالمراد بمؤسسة النقد هنا: مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي المصرف المركزي للمملكة العربية السعودية، أنشئت عام ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م<sup>(٢)</sup> وأوكل إليها العديد من المهام بموجب عدة أنظمة وتعليمات<sup>(٣)</sup>، ولمؤسسة النقد سلطة رقابية على المصارف في المملكة العربية

(١) ينظر: ص ٨، ٨٢.

(٢) ينظر: مؤسسة النقد العربي السعودي - إنشاؤها، مسيرتها، وإنجازاتها، ص ١٣.

(٣) ومن أهم هذه المهام:

- القيام بأعمال مصرف الحكومة.
- سك وطبع العملة الوطنية (الريال السعودي) ودعم النقد السعودي وتوطيد وتثبيت قيمته الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى تقوية غطاء النقد.
- إدارة احتياطات المملكة من النقد الأجنبي.
- إدارة السياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار وأسعار الصرف.
- تشجيع نمو النظام المالي وضمّان سلامته.
- مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات.
- مراقبة شركات التأمين التعاوني وشركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين. =

السعودية بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ - م وتاريخ ٢٢-٢-١٣٨٦هـ<sup>(١)</sup>.

والمراد باشتراط إبراء مؤسّسة النقد لمصدر صكّ المشاركة، أنه في حالة تصنيف مؤسّسة النقد للمصرف بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، فإنّ لمؤسّسة النقد إبراء مصدر صكّ المشاركة منه من خلال طريقتين:

الطريقة الأولى: إعادة تقييم أصول صكوك المشاركة، وحسم ما يجب حسّمه؛ لتمكين المصرف من مزاولة نشاطه، وقد يصل هذا التقييم إلى صفر<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنّ حملة الصكوك يخسرون موجودات صكوكهم كاملةً.

جاء في صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى المبنية على المضاربة، والتي أصدرها البنك الأهلي التجاري ما نصّه: (يوافق حملة الصكوك على أنه في حالة تصنيف مؤسّسة النقد العربي السعودي للمضارب بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، فإنّ لمؤسّسة النقد العربي السعودي تحديد قيمة أصول الصكوك (أي استثمارات المضاربة) وما يجب حسّمه مما يستحقّ حملة الصكوك منها؛ لمحاولة تمكين المضارب من الاستمرار في نشاطه، ويستحق حملة الصكوك القيمة المتبقية في تلك الحالة (وقد لا يحصلون على شيء))<sup>(٣)</sup>.

ووضع غير جدير بالاستمرارية<sup>(٤)</sup> ليس هو الإفلاس، بل هو مرحلة قبل ذلك،

= - مراقبة شركات التمويل.

- مراقبة شركات المعلومات الائتمانية.

ينظر: <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/About/Pages/SAMAFuction.aspx>

(١) ينظر: مؤسّسة النقد العربي السعودي - إنشاؤها مسيرتها وإنجازاتها، ص ٣٩٣.

(٢) ينظر: تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معايير (بازل ٣)، ص ٢٦.

(٣) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١٧٩ / ٢.

(٤) وهذا مصطلح جديد نشأ مع مقررات (بازل ٣)، أفادني بذلك أ. منير عبادي من البنك =

ويراد به تلك المرحلة التي يكون المصرف فيها متعثراً؛ ويمكن أن يزول تعثره بتخلُّصه من هذه الصكوك ويستطيع مواصلة نشاطه بعد ذلك.

**الطريقة الثانية:** تحويل صكوك دعم رأس المال المبنية على المشاركة إلى أسهم في أصول المصرف، وبذلك يتخلص المصرف من الالتزام بهذه الصكوك<sup>(١)</sup>، وينقلب حملتها إلى شركاء لا عُمرَاء<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك المشاركة.

### حكم الصورة الأولى:

بالنسبة للصورة الأولى: وهي أن لمؤسسة النقد إعادة تقييم أصول صكوك المشاركة، وحسم ما يجب حسمه منها؛ لتمكين المصرف من الاستمرار في نشاطه، فقد أجازت الهيئة الشرعية للبنك الأهلي هذا الشرط، في قرارها المتعلق بآلية صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى المبنية على عقد المضاربة<sup>(٣)</sup>، وأجازه عدد من الهيئات الشرعية التي أجازت آلية صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية المركبة من المضاربة والمرابحة، كالهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري<sup>(٤)</sup>، والهيئة الشرعية

= الأهلي التجاري، وكنت قد بحثت في المعاجم الاقتصادية عن هذا المصطلح ولم أجده.  
(١) ينظر: تعميم البنك الكويتي المركزي للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معايير (بازل ٣)، ص ٢٦، مقال (ثورة إصدارات صكوك «بازل» الداعمة للقاعدة الرأسمالية للبنوك السعودية) للأستاذ محمد الخنيفر، المنشور بصحيفة الجزيرة يوم الأحد ١١ من شعبان ١٤٣٨ هـ، العدد ١٦٢٩٢.

<http://www.al-jazirah.com/2017/20170507/ec10.htm>

(٢) وسيأتي أن هذا التصور غير صحيح، وهو مناسب لسندات دعم رأس المال، أو الصكوك التي ينتج منها دينٌ على المصرف كصكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة.

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١٨٠ / ٢.

(٤) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري ١٦٦ / ٢.

لبنك الجزيرة<sup>(١)</sup>، والهيئة الشرعية للبنك السعودي للاستثمار<sup>(٢)</sup>، والهيئة الشرعية للبنك السعودي البريطاني<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يُستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الحق لحملة الصكوك، وقد تنازلوا عنه، فكما أنه يجوز لهم ابتداءً إبراء المصرف من صكوكهم وتنازلهم عنها له؛ فيجوز لهم جعل ذلك إلى طرف ثالث وهو مؤسسة النقد.

الدليل الثاني: أن حقيقة هذه المعاملة رهن؛ حيث إن حملة الصكوك وافقوا على رهن أصولهم لدائني المصرف، والرهن جائز.

جاء في آية إصدار صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية المركبة من المضاربة والمرابحة، والتي أجازتها الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة في قرارها رقم ١٧٢ ما نصّه: (وافق حملة الصكوك وأذنوا لبنك الجزيرة أن يجعل أصول الصكوك رهناً لتوثيق الديون القائمة على بنك الجزيرة للأطراف الأخرى (مطلوبات البنك)، وذلك في حالة عدم كفاية أصول بنك الجزيرة للوفاء بتلك المطلوبات قبل انتهاء مدة الصكوك...)<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أن هذا دفع لأشدّ الضررين بأخفهما، ووجه ذلك: أن خسارة حملة الصكوك أخفّ ضرراً من تعثر المصرف المؤدّي إلى إفلاسه، فما يترتب على الاقتصاد العام للدولة من إفلاس المصارف أشدّ ضرراً من خسارة حملة الصكوك أصولهم، والضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخفّ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ص ٧٢. (٢) ينظر: ص ٧١، ٧٢.

(٣) ينظر: ص ٧٢. (٤) ص ٧٢.

(٥) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية ص ٣٦٥، وقد أجمع عليها العلماء. ينظر: الإجماع في القواعد الفقهية، ص ٨٣.

الدليل الرابع: أن هذه الحالة نادرة الوقوع، فمصارف المملكة العربية السعودية عالية الائتمان، متينة الملاءة، وإنما ذكر هذا الشرط؛ لتوافق الصكوك مع معايير (بازل ٣)، والقاعدة الفقهية تقول: النادر لا حكم له<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا الشرط غير صحيح، بل هو شرط فاسد، وقد تحفظ عليه معالي الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله في قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأمر:

الأول: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن التوصيف الفقهي لهذا الشرط أنه: ضمان معلق بإذن طرف ثالث.

فحملة الصكوك ضمنوا مال المصرف بمقدار متحصلات صكوكهم، ولكن وقوع هذا الضمان ومقداره عند وقوعه معلق بإذن مؤسسة النقد وتقديرها.

وذلك أن حملة الصكوك والمصرف شركاء، يشتركون في خليط من الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية<sup>(٣)</sup>، والشريك لا يجوز له أن يضمن رأس مال شريكه أو جزءاً منه بالاتفاق، وقد حفلت المصنفات الفقهية بتقرير هذا المعنى في جميع المذاهب، ومن ذلك: ما جاء في «المبسوط» للسرخسي: (الوضيعة هلاك جزء من المال، وكل واحدٍ منهما<sup>(٤)</sup> أمين فيما في يده من مال صاحبه، واشترط الضمان على الأمين باطل)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، ص ٤٣٤.

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١٨٠ / ٢، ولم يُبين سبب تحفظه في القرار.

(٣) ينظر: بحث صكوك الاستثمار، ضمن دراسات المعايير الشرعية ٩٦٠ / ٢.

(٤) أي: الشريكين.

(٥) ١٥٧ / ١١.

وفي «الدر المختار»: (ولا تصح<sup>(١)</sup> بدينٍ مشتركٍ مطلقاً...؛ لأنه لو صحَّ الضمانُ مع الشركة يصير ضامناً لنفسه)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رشد الحفيد: (ولا يضمن أحدُ الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق)<sup>(٣)</sup>. وقال العمراني<sup>(٤)</sup> الشافعي: (والشريك أمينٌ فيما في يده من مال الشركة، فإن تلف في يده شيءٌ منه من غير تفریطٍ لم يجب عليه ضمانه)<sup>(٥)</sup>. وقال البهوتي في «الكشاف»: ((وإن اشترط) الشريك أو ربُّ المال (عليه) أي: على شريكه أو المضارب (ضمان المال) إن تلف، (أو) شرط (أنَّ عليه من الوضعية أكثر من قدرِ ماله)، فسد الشرطُ وحدَه؛ لمنافاته مقتضى العقد)<sup>(٦)</sup>.

وجاء في «المعايير الشرعية»: (لا تشتمل النشرة<sup>(٧)</sup> على أيِّ نصٍّ يضمن به مصدر الصك لمالكة قيمة الصكِّ الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معينًا من الربح)<sup>(٨)</sup>.

ويُستنبط من كلام الفقهاء السابق: أنَّ المنع من ضمان الشريك لشريكه يرجع لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ الشريك أمين، وعقد الضمان ينافي عقود الأمانة.

(١) أي: الكفالة. (٢) حاشية ابن عابدين ٦٣٥ / ٧.

(٣) بداية المجتهد، ص ٦٩٩.

(٤) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، الشيخ الجليل أبو الحسين، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، صاحب «البيان» وغيره من المصنّفات الشهيرة، كان إمامًا زاهدًا ورعًا عالمًا خيرًا مشهورًا باسم بَعِيد الصَّيْت، عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، يحفظ «المهذب» عن ظهر قلب. توفي سنة ٥٥٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٣٨.

(٥) البيان ٦ / ٣٧٩. (٦) كشاف القناع ٨ / ٤٩١.

(٧) أي: نشرة الإصدار. (٨) ص ٤٧٨.



الأمر الثاني: أن الأصل في الشريكين أنهما بمنزلة واحدة، حتى كأنهما نفس واحدة، وضمأن أحدهما للآخر نزلوه بمنزلة ضمان الإنسان نفسه!

الثاني - وهو مترتب على الأول - : أن حقيقة هذا الشرط تحويل عقد المشاركة إلى قرض جرّ نفعاً، وكل قرض جرّ نفعاً فهو رباً بالإجماع<sup>(١)</sup>.

لأنه بهذا الشرط تصبح حقيقة هذه المعاملة: أن حملة الصكوك اقترضوا من المصرف بمقدار ما دفعوه من أموال، وتربّحوا هم والمصرف من هذا القرض، ثم أعادوا القرض إليه عند أمر مؤسّسة النقد بذلك.

فلو افترضنا أن المصرف دفع ستين ريالاً، وحملة الصكوك أربعين ريالاً، ووافق حملة الصكوك على أنه في حالة تعثر المصرف، فلمؤسّسة النقد إبراء المصرف من أموالهم، فهذا يعني أنهم ضمنوا أربعين ريالاً للمصرف من الستين التي للمصرف، فكان المصرف أقرضهم أربعين ريالاً، وضموا إليها أربعين ريالاً أخرى - وهي الأموال التي دفعها حملة الصكوك - وأكل المقرض (المصرف) والمقرض من أرباح الثمانين قبل تعثر المصرف، فلما تعثر طلب دينه (الأربعين) من حملة الصكوك فوفّوها إليه.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ربح ما لم يضمن)<sup>(٢)</sup>، وأتفق الفقهاء على القاعدة الفقهية: الخراج بالضمان<sup>(٣)</sup>، وييقاع هذا الشرط يكون المصرف قد ربح مما لم يضمنه، بل مما ضمنه حملة الصكوك كما في المثال السابق.

الرابع: أن في هذا الشرط شبهة أخذ الأجرة على الضمان، وأخذ الأجرة على

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ٩٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ٣٩٥، مواهب

الجليل ٥ / ٣٦٥، الحاوي الكبير ٥ / ٣٥٦، كشاف القناع ٨ / ١٤٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ١١٣.

(٣) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، ص ٥٥٤، الإجماع في القواعد الفقهية، ص ١٠٥.

الضمان لا يجوز باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة<sup>(١)</sup>، ونُقل الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.  
ومعلومٌ أنَّ ضمان حملة الصكوك للمصرف جزءٌ من أجزاء العقد، ووقعت  
مقابل جزء من العوض، لا سيَّما إذا عَلِمنا بارتفاع أرباح هذه الصكوك خاصة؛  
لارتفاع المخاطرة فيها، ولولا هذا الضمان والمخاطرة لَمَا كانت بهذه النسبة العالية  
من الأرباح.

الخامس: أنَّ في هذا الشرط أكلاً لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول:  
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال سبحانه: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا  
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فبأي حق يتحمل حملة الصكوك الخسارة دون المصرف وهم شركاء؟!  
فيتعشرون هم ويستمر المصرف، وتضيع أموالهم وتسلم أموال المصرف!!

#### الجواب عن أدلة المجيزين:

أولاً: يمكن أن يُجاب عن دليلهم الأوَّل؛ وهو (أنَّ الحق لحملة الصكوك، وقد  
تنازلوا عنه) بأنه لا يجوز لحملة الصكوك أن يوافقوا على هذا الشرط في العقد أصلاً؛  
لأنه اشتراطٌ لأن يضمنَ الشريك رأسَ مالِ شريكه أو جزءاً منه، وهذا شرطٌ محرَّم،  
وما دام أنه محرَّم فلا يلتفت إلى رضا المشتري عليه.

وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ  
فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مجمع الضمانات، ص ٢٧٨، البيان والتحصيل ١١/٢٨٩، الحاوي الكبير ٦/٤٤٣،  
كشاف القناع ٨/١٤٦.

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦/٢٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨. (٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٠١.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول، اتفقوا على أنه عامٌ في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحدٍ منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عمّا أمر به، أو تحليل ما حرّمه، أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلةٌ باتفاق المسلمين في جميع العقود)<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ معلّقاً على قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup>: (والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بغير حقٍّ، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصب، وجحدُ الحقوق، وما لا تطيبُ به نفسُ مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفسُ مالكه؛ كمهرِ البغيِّ، وحُلوان الكاهن، وأثمان الخمر، والخنازير وغير ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وإنما محلُّ جواز تنازُلِ حملة الصكوك عن أموالهم للمصرف، عند حصول التعثر من غير اشتراط، فلهم أن يتبرعوا حيثنذ بما شاؤوا، ويتنازلوا عمّا شاؤوا، أمّا أن يكون ذلك باشتراطٍ عند العقد؛ فلا يصح.

ثانيًا: يمكن أن يجاب عن دليلهم الثاني؛ وهو (أن التوصيف الفقهي لهذه العملية أنها رهن) بجوابين:

الجواب الأول: عدم التسليم بأنه رهن، بل هو ضمان؛ وذلك أن أركان الرهن عند الجمهور خمسة: الراهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به، والصيغة<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨. (٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٠٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ص ٧١٥، مغني المحتاج ٢/١٥١، حاشية الروض المربع ٥/٥٢.

وعند الحنفية: الإيجاب والقبول<sup>(١)</sup>.

وموافقة حملة الصكوك على أنْ لمؤسَّسة النقد شَطَبَ أموالهم ليتمكن المصرف من مزاولة نشاطه وعدم التعثر، لا يمكن أن يوصف أو يكيَّف فقهيًّا على أنه رهنٌ، بل ضمانٌ؛ لفقده بعض أركان الرهن وخصائصه، فمن ذلك:

أ- عدم وجود القبول من المرتهن، والصيغة ركنٌ كما سبق، وفقدان الركن يُبطل العقد كما هو معلوم.

والاتفاق في صكوك دعم رأس المال في المشاركة؛ يكون بين حملة الصكوك (الراهنين) والمصرف (المدينين)، ولا وجود للمرتهن في العقد! بل ولا علم له به، فضلًا عن رضاه وقبوله.

قال صاحب «الروض»: (ولا يصحُّ<sup>(٢)</sup> بدون إيجابٍ وقبولٍ)<sup>(٣)</sup>.

بينما في الضمان لا يُشترط القبول من المضمون له، بل ولا يشترط علمه، قال صاحب «الروض»: (ولا يُعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، ولا معرفته للمضمون له؛ لأنه لا يُعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما)<sup>(٤)</sup>.

وهذا يقضي بأن هذا الشرط ضمانٌ لا رهن.

ب- المرتهن ركن في عقد الرهن كما سبق، وهو هنا غيرٌ معلوم، فأعداد المرتهنين تزيد وتنقص بحسب زيادة ديون المصرف ونقصانها، وهذه جهالة في ركن

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥.

(٢) أي الرهن.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٥٢، وينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٨١، مغني المحتاج ٢/ ١٥١.

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ١٠٢، ينظر: البيان، للعمرائي ٦/ ٣١١، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٨، المغني ٧/ ٧٢.

العقد مؤثرة؛ وذلك أنه يُشترط قبوله ورضاه، فإذا جهلت عينه جهل قبوله ورضاه من باب أولى.

بينما (لا يعتبر لصحة الضمان (رضا المضمون له)؛ لأنَّ أبا قتادة ضمن الميت بغير رضا المضمون له، وأقره الشارع<sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>).

فهذه السعة في عقد الضمان تقضي بأن يكون التوصيف الفقهي الأقرب لهذا الشرط، أنه ضمانٌ لا رهن.

ج- الأصل في الرهن أن يكون عند المرتهن لا عند الراهن<sup>(٣)</sup>، بخلاف الضمان؛ فلا يكون عند المضمون له.

ولا يستطيع الراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن، وإنَّ أذن المرتهنُ فَتَصَرَّفَ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ بِمَا يَنَاقِضُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ - كَأَنْ يَبِيعَهُ - بَطْلُ الرَّهْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) يشير لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى برجل ليصلي عليه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا» قال أبو قتادة: هو علي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بالوفاء؟» قال: بالوفاء، فصلى عليه.

أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، برقم (١٠٦٩) ٢/٣٧٢، وقال: حديثٌ حسن صحيح؛ والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، برقم (١٩٦٠)، ٤/٦٥؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب الكفالة، برقم (٢٤٠٧) ٢/٨٠٤؛ وقال الألباني في الإرواء ٥/٢٤٨: صحيح.

(٢) كشف القناع ٨/٢٣٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/٨٢، بداية المجتهد، ص ٧١٨، مواهب الجليل ٥/٣٧٠، مغني المحتاج ٢/١٥٩، ١٦٦، المغني ٦/٤٤٥، ٤٤٨، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٦١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/٨٦، بداية المجتهد، ص ٧٢٠، مغني المحتاج ٢/١٦٢، ١٦٦، المغني ٦/٥١٥، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٦٧.

وفي مسألتنا هذه: الصكوك ليست في يد المرتهن، ولم يأذن المرتهن للراهن بالانتفاع بها، بل إنَّ الراهن وشريكه (المصرف) يتصرفان فيها بما ينافي مقتضى عقد الرهن، وذلك بتقليبها وتقليب أصولها في التجارة!

وهذا يدل دلالة واضحة على أنَّ هذا الشرط ضمان؛ وذلك لأنَّ الضامن لا يلزمه تسليم المال للمضمون له إلاَّ عند أداء الحق، وله أن يتصرَّف في ماله ويقبله كيف يشاء.

د- يصح الرهن مع الدين وبعده، ولا يصح قبله<sup>(١)</sup>، وعمومُ الشرط محلُّ الدراسة: يدخل فيه كلُّ ديونِ المصرف، التي كانت قبل هذا الشرط أو معه أو بعده، وهذا لا يصحُّ في الرهن. بينما في الضمان يصح ضمان الديون قبلها ومعها وبعدها<sup>(٢)</sup>.

هـ- يُشترط في المرهون به أن يكون معلوماً<sup>(٣)</sup> وديون المصرف غير معلومة؛ وذلك لأنَّ الشرط معلقٌ بحين تصنيف مؤسَّسة النقد للمصرف بأنه في وضعٍ غيرٍ جديرٍ بالاستمرارية، والله أعلم كم سيكون حجمُ الديون وقتها.

بينما في الضمان (يصح ضمان المجهول إذا أُلِّ إلى العلم)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وقد دلَّت مسألة الخرقى<sup>(٥)</sup> على أحكام، منها: صحة ضمان المجهول؛ لقوله: (ما أعطيته فهو عليّ، وهذا مجهول، فمتى قال: أنا ضامنٌ

(١) ينظر: البيان، للعمرائي ١٢/٦، المغني ٤٤٤/٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥٥/٥.

(٢) ينظر: المغني ٧٣/٧، فيصح ضمان ما يجب وهذا مستقبل.

(٣) ينظر: البيان، للعمرائي ١٣/٦.

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١٠٣/٥.

(٥) وهي قول الخرقى: (ومن ضُمن عنه حقٌ بعد وجوبه، أو قال: ما أعطيته فهو عليّ، فقد كَرِهَهُ ما صحَّ أنه أعطاه).

لك مالك على فلان، أو ما يُقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو يُقر به لك... صحَّ الضمان، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك...<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرطُ محلُّ الدراسة يُشبه ما يُسمى بضمان السوق، وهو (أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون)<sup>(٢)</sup>.

ووجهُ الشَّبهِ ظاهرٌ جدًّا، فمن جهة المضمون له: فالمضمون له أعداد كبيرة، وغير معيَّنين، ولم يُلتفت لرضاهم.

ومن جهة المضمون به وهي الديون: فهي غير معلومة.

و- أن شرط إبراء مصدر الصكوك منها عند تصنيفه بأنه غيرٌ جديرٍ بالاستمرارية أوسعُ من الرهن، فالرهن - كما هو معلوم - توثقُ دين<sup>(٣)</sup>، والتصنيف بأنَّ المصرف غيرٌ جديرٍ بالاستمرارية قد يكون لغلبة الديون، وقد يكون للخسارة في التجارة، وقد يكون للأمرين جميعًا وهو الأغلب، بينما عقد الضمان يشمل ما كان من الدين أو الخسارة.

فهذه ستة اعتراضات، كلُّ واحدٍ منها يقضي بإبطال توصيف الشرطِ محلِّ الدراسة بأنه رهن، فكيف وهي مجتمعة؟ فهذا الشرط ضمان لا رهن، والله أعلم.

الجواب الثاني: على التسليم بأنه رهن، فيُجاب بأن الرهن والضمان بابهما واحد، والفرق بينهما (أن الضمان التزام مال تبرُّعًا بالقول)<sup>(٤)</sup>، بينما في الرهن بعين.

(١) المغني ٧/٧٣، وينظر: حاشية ابن عابدين ٧/٦١٨، البيان، للعمراي ٦/٣١٦.

(٢) كشف القناع ٨/٢٣٥، وجاء فيه: وهو جائز عند أكثر العلماء؛ كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

(٣) ينظر: كشف القناع ٨/١٥٠.

(٤) كشف القناع ٨/١٥٢.

وبناءً عليه؛ فإن رهن حملة الصكوك صكوكهم لدائني المصرف ضماناً للمصرف؛ لأنَّ المصرف شريكٌ، والديون كلُّها أو بعضها متولدة من الشركة (المصرف)، وضمانيها ضماناً لرأس مال شريكه أو بعضه، ولا يجوز للشريك ذلك. جاء في «فتح القدير»: (وليس لأحدٍ شريكِي العنان الرهن: أي رهن عينٍ من مال الشركة بدينٍ من التجارة عليه)<sup>(١)</sup>.

وفي «المعايير الشرعية»، في معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة: (لا يجوز اشتراطُ الرهنِ في عقود الأمانة؛ كالوكالة، والإيداع، والمشاركة، والمضاربة...) <sup>(٢)</sup>. وفي معيار الضمانات: (لا يجوز اشتراطُ الكفالةِ أو الرهنِ في عقود الأمانة... وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة...) <sup>(٣)</sup>.

وجاء في كتاب «الرهن في الفقه الإسلامي»: (اتفق الفقهاء على أنَّ العين إذا كانت غير مضمونة - كمال المضاربة ومال الشركة ونحو ذلك مما تقدّم - فلا يجوز الرهن بها؛ لأنَّ الرهن يُستوفى منه الحقُّ عند تعذُّر الوفاء، وهذه الأعيان إذا هلكت لا يجب بهلاكها شيءٌ<sup>(٤)</sup>)، فلم يكن للرهن معنى<sup>(٥)</sup>.

وسبب عدم جواز اشتراط الرهن في عقد المشاركة والمضاربة ونحوها، أنَّ هذا ضمانٌ من أحد الشركاء لرأس مال الآخر، وهذا مناقضٌ لكون يد الشريك يد أمانة.

وهذا ما يحصل عند رهن أو ضمان حملة الصكوك للمصرف، فحملة صكوك المشاركة يضمنون رأس مال شريكهم، وهو المصرف، وهذا لا يجوز.

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٦ / ١٨٤.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٩٨٨.

(٣) المعايير الشرعية - معيار الضمانات، ص ١٣٠.

(٤) لأنها غير مضمونة. (٥) الرهن في الفقه الإسلامي ص ٢٤٥.



وإنما يصحُّ رهنٌ أو ضمانٌ الشريك لشريكه لطرف ثالث، إذا كان لدينٍ أو حقٍّ في الذمة مفصولٍ تمامًا عن الشركة، وبدون اشتراط في الشركة؛ لانتفاء العلة، وهي ضمانُ رأسِ مالِ الشركة من أحد الشركاء.

ثالثًا: يمكن أن يُجاب عن دليلهم الثالث؛ وهو (أن في هذا الشرط دفعًا لأشدِّ الضررين بأخفِّهما) بأنه اجتهادٌ في مقابلة النصِّ<sup>(١)</sup> فلا يُقبل، ثم إنه يمكن التحوطُ للمصرف وأمواله بطرق أخرى مشروعة تُغني عن الضمان المحرَّم<sup>(٢)</sup>.

رابعًا: يمكن أن يُجاب عن دليلهم الرابع؛ وهو (أنَّ حالة تعثر المصارف السعودية نادرة الوقوع، والغالب على الظن أن هذا الشرط لن يقع، والنادر لا حكمَ له) بأنه: إن كان الأمر كذلك فلمَ الاشتراطُ إذن؟

ثم إنَّ هذه القاعدة في العادات والأعراف لا فيما ثبتت به الأحكام الشرعية، وفي ذلك يقول الدكتور يعقوب الباحسين: (هذه القاعدة مرادفة أو قريبة من معنى قاعدة (إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت)، ومن شروط القاعدة الأصل (العادة محكمة))<sup>(٣)</sup>.

وشرط تطبيق هذه القاعدة (أن تكون هذه الواقعة المراد تطبيق القاعدة عليها: خالية من الحكم الشرعي الخاص والثابت بالنص أو بالإجماع)<sup>(٤)</sup>.

ثم إنَّ مثل هذا سيؤدي إلى المشاحة والاختلاف عند وقوعه، فإذا صُنِّفَ

- (١) كالنهي عن ربح ما لم يضمن، والإجماع على عدم ضمان الشريك لشريكه.
- (٢) ينظر: معيار حماية رأس المال والاستثمارات؛ ضمن المعايير الشرعية، ص ١١٢٠، ويبحث: حماية رأس المال للشيخ يوسف الشبيلي؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية ٤/ ٣٠٦٣.
- (٣) المفصل في القواعد الفقهية، ص ٤٣٤.
- (٤) المرجع السابق، ص ٤١٣.

المصرف من قبل مؤسّسة النقد بأنه في مرحلة عدم جدوى الاستمرارية؛ فإنَّ المصرف سيُطالب بإنفاذ الشرطِ ليسلم ويستمر، ولن يُقبل اعتراض حملة الصكوك بمثل هذا العُدْر الواهي؛ وهو أنهم لم يتوقَّعوا حصول ذلك.

### حكم الصورة الثانية:

وهي: تحويل مؤسّسة النقدِ صكوكِ دعمِ رأس المال في المشاركة إلى أسهمٍ عند تصنيف المصرف بأنه في مرحلة عدم جدوى الاستمرارية.

قبل الكلام عن حُكمِ هذه الصورة، لا بد من فهم المحيط الذي جاءت منه، فحينما طرحت (بازل ٣) مقرراتها؛ كانت هذه المقررات تنصبُّ أساساً على القطاع المصرفي الرأسمالي الرُّبوي.

وهذا القطاع لن يُصدر صكوكًا مبنيةً على المشاركة بأنواعها، بل سيُصدر سنداتٍ، والسنداتُ دينٌ والتزامٌ على مُصدرها بخلاف الصكوك تمامًا.

فالمصرف عندما يُصدر سنداتٍ لدعم رأس ماله، وتعثر فيما بعد؛ فستمثل هذه السندات عبئًا كبيرًا عليه؛ لكونها دينًا والتزامًا، بخلاف صكوك المشاركة؛ فإنَّ الخسارة سيتحمّلها الجميعُ كلٌّ بحسب حصّته.

لذلك، كان اشتراط تحويل سندات دعم رأس المال إلى أسهمٍ حلًّا لهذه الإشكالية بالنسبة للمصارف، فيها يتحول الدائنُ إلى شريكٍ، ويزول التزام المصرف بهذه السندات.

لكن الأمر في الصكوك مختلفٌ تمامًا، فصكوكُ المشاركة ليست التزامًا على المصرف لحملة الصكوك؛ فالمشكلة ليست موجودةً أصلًا حتى يبحث لها عن مثل هذا الحلِّ.

فما الذي يستفيد منه المصرف عند تعثره من تحويل صكوك المشاركة إلى أسهم؟ لا شيء<sup>(١)</sup>. بل ربما يكون ذلك عيباً على المصرف، بزيادة عدد مُلّاك المصرف، وتدخل حملة الصكوك في الإدارة، إلى غير ذلك مما لا يرغب فيه مُلّاك المصارف عادةً.

فأظنُّ أن المصارف لم تتفكر في هذا الأمر؛ وذلك نتيجة لعدم فهم بعضهم للحقيقة الشرعيّة لعقود المشاركة، ولاستسلام البعض الآخر لمقرّرات (بازل ٣) وغيرها مما يفدُّ من دول العالم المتقدّم دون محاولة التفكير فيها، فضلاً عن التجديد والإبداع.

لكن؛ يمكن أن يُقال: إنه لا بد من إضافة شرط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصكوك حال تعثره؛ لتقبل به مؤسسة النقد -أو لجنة بازل- لأن تُصنّف الصكوك بأنها صكوك دعم رأس المال، والصورة الأولى محرّمة، فتوضع الثانية وإن كانت غير مرغوبة للمصارف.

### حكم تحويل صكوك دعم رأس المال المبنيّة على المشاركة إلى أسهم:

في حالة تصنيف المصرف بأنه في حالة عدم جدوى الاستمرارية؛ فإن مؤسسة النقد ستحوّل هذه الصكوك إلى أسهم، وذلك برفع سقف أسهم المصرف بمقدار أموال حملة الصكوك، ثم يدخل حملة الصكوك بأموالهم (الصكوك) كشركاء للمصرف.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الحكم الفقهي لهذه العمليّة هو الجواز؛ وذلك لأنّ الحقيقة الشرعيّة لهذه المعاملة لم تتغير، وهي عقد المشاركة، فحملة صكوك

(١) لذلك لم يأت -والله أعلم- لهذه الصورة ذكراً في صكوك دعم رأس المال في المشاركة من الدرجة الأولى؛ في المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات الإسلامية.

المشاركة شركاء للمصرف؛ سواءً كانوا بالأسهم أو بالصكوك، والتغير وقع في الصفة القانونية لا الشرعية، وذلك لا يغير في الحكم الشرعي شيئاً.

ولكن يُشترط لجواز هذه العملية ثلاثة شروط:

الأول: ألا يكون تحويل الصكوك بقيمتها الاسمية، بل بقيمتها السوقية أو بما يتفقان عليه عند حدوث التعثر والتحويل؛ وذلك لأنَّ تحويلها بقيمتها الاسمية ضمان لها أو لجزء منها، ولا يجوز ضمان الشريك لشريكه كما مر معنا.

جاء في «المعايير الشرعية»: (لا تشمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكة قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معينًا من الربح)<sup>(١)</sup>.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (لا يجوز للمُضارب، أو الشريك، أو الوكيل أن يتعهد بشراء الصكوك أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية، أو بقيمة محددة سلفًا بما يؤدي إلى ضمان رأس المال...)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب أحد الباحثين إلى أن تحويل الصكوك إلى أسهم بيع، حيث يقول: (إذا وقعت عملية التحوّل... فإنه يتم مبادلة الصك - وهو من جملة الأموال كما تقدم - بالسهم؛ وهو عرض مالي أيضًا، وبناءً عليه: يصدق على هذه العملية أنها عقد من عقود البيع...)<sup>(٣)</sup>.

مع أنه ذكر قبل ذلك أن (التحويل يستلزم زيادة رأس مال الشركة المساهمة؛ ولذلك يجب مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال في الشركات المساهمة حسب ما نص عليه القانون التجاري...)<sup>(٤)</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ٤٧٨. (٢) قرار رقم ١٨٨ (٣/٢٠) الفقرة: ثانيًا.

(٣) العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، ص ٥١٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٠٩.

وهذا يدل على أنه ليس هناك استبدال صكوكٍ بأسهم لها أصولٌ حتى تكون بيعاً، بل غاية ما في الأمر أنه سُـمـح بزيادة رأس مال الشركة (المصرف هنا)، فزيدت بصكوك حملة صكوك المشاركة، فهي مشاركة ومساهمة لا بيع، والله أعلم.

الثاني: تحديد شروط التحويل، والحدث الذي يستدعيه التحويل، وكذلك بيان معدل التحويل؛ تجنباً للغرر ووقوع الخلاف، خصوصاً إذا كان نظام البلد يُجيز التحويل دون الرجوع للبنك المركزي<sup>(١)</sup>.

الثالث: مراعاة شروط المال المشارك به في عقد المشاركة؛ حيث إنَّ للفقهاء شروطاً للمال المشارك به، فلا يجوز عند بعض الفقهاء المشاركة بالأعيان<sup>(٢)</sup> أو الديون<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: إصدار صكِّ دعم رأس المال في المشاركة.

سأبين في هذا المطلب المراد بإصدار صكِّ دعم رأس المال في المشاركة، ثم سأبين حكم إصداره بإذن الله تعالى، من خلال المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال في المشاركة.

سبق تعريف صكوك دعم رأس المال في المشاركة بأنها: (وثائق تُصدِّرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان المصرف ومنافعه وخدماته على أساس عقد المشاركة، وتقبل التداول والاسترداد،

(١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٦.

(٢) سيأتي الحديث عن حكم المشاركة بالأعيان عند الحديث عن تحويل صكوك الإجارة إلى أسهم.

(٣) سيأتي الحديث عن حكم المشاركة بالديون عند الحديث عن تحويل الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة إلى أسهم.

تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

والمراد بإصدار الصكوك: طرح مُصدِرِ الصكوكِ للصكوكِ للمستثمرين، متضمنةً الشروط والأحكام التي وضعها.

يقول الدكتور حسين حامد حسان: (إصدار الصكوك يعني: إعطاء كل واحد من المتعددين<sup>(١)</sup> شهادةً تثبت مقدار حصته أو مساهمته في الصفقة، ونسبة هذه الحصة يشارك في غنم أو غرم الصفقة محل العقد)<sup>(٢)</sup>.

واختلف في توصيفه الفقهي، فقيل بأن الإصدار إيجاب، واكتتاب المستثمرين قَبُولٌ. وقيل: بل هو مجرد دعوة وإعلان، والاكتتاب هو الإيجاب، وموافقة المصدر بعد ذلك القَبُولُ<sup>(٣)</sup>.

وذهبت المعايير الشرعية إلى التفصيل؛ فقالت: (تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجَّهها مُصدِرُها إلى المكتسبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب، أمَّا القَبُولُ فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرَّح في نشرة الإصدار أنها إيجابٌ، فتكون حينئذٍ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولاً)<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ما سبق، يكون المراد بإصدار صك دعم رأس المال في المشاركة: طرح المصرف صكوك دعم رأس مال مبنية على المشاركة للمستثمرين، متضمنةً الشروط والأحكام التي وضعها.

(١) أي المستثمرين، حملة الصكوك فيما بعد.

(٢) صكوك الاستثمار، ضمن دراسات المعايير الشرعية ٩٥٥ / ٢.

(٣) ينظر: الصكوك، ص ٣٢.

(٤) المعايير الشرعية، ص ٤٧٧.

## المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال في المشاركة.

صكوك المشاركة صكوك قائمة على عقد المشاركة، وعقد المشاركة عقدٌ جائز ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والخلطاء هم الشركاء<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المسند»: أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَدَا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ»<sup>(٤)</sup>. وأجمع العلماء على جواز الشركة في الجملة<sup>(٥)</sup>.

لكن صكوك دعم رأس المال في المشاركة اشتملت على عددٍ من الشروط التي اشترطتها لجنة بازل ٣، فهل لهذه الشروط تأثيرٌ على هذا العقد؟ وبالتالي تأثير في حكم الإصدار؟

سبق وأن درس الباحث شرط: كون حملة الصكوك مؤخرين عن بقية الدائنين

(١) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٢) ينظر: البيان، للعمرائي ٦/٣٥٩، المغني ٧/١٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الشركة، برقم (٣٣٨٣) ٥/٢٦٥؛ وضعفه الألباني في الإرواء ٥/٢٨٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٩٣١٧) ٣٢/٦٦، وقال الألباني في الإرواء ٥/٢٩٠: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٠٠، البيان ٦/٣٦١، المغني ٧/١٠٩.

والمودعين للمصرف، وشرط: أن للمصرف إبراءً مُصدِرِ الصك منه في حال تصنيفه بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية.

وبقي شرطٌ واحدٌ مختصٌ بصكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى، وهو: أن للمصرف إلغاءً توزيع الأرباح، أو ما يُسمى بالتحكم في الأرباح.

حكم اشتراط أن للمصرف إلغاءً توزيع الأرباح:

جاء في تعميم البنك الكويتي المركزي للمصارف التقليدية بتطبيق معايير (بازل ٣) في شروط الأدوات المالية التي يُدعم بها رأس مال المصارف النظامي: (يجب أن تتوافر الشروط التالية كحدٍّ أدنى في الأدوات المالية الصادرة عن البنك حتى يتم إدراجها ضمن رأس المال الإضافي<sup>(١)</sup>):...

ز - خيار توزيع الأرباح/ دفع الفوائد:

١ - للبنك الحق في جميع الأوقات<sup>(٢)</sup> بإلغاء توزيع الأرباح/ دفع الفوائد.

٢ - لا تكون التوزيعات إلزاميةً بأيِّ حالٍ من الأحوال، وبالتالي: فإنَّ عدم دفع التوزيعات لا يعتبر حالةً تعثرٍ...<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكرت هذا الشرط أيضًا في تعميمها للبنوك الإسلامية، عند اقتراحها أن يكون صكُّ دعم رأس المال من الدرجة الأولى صكًّا مشاركةً<sup>(٤)</sup>.

وهذا الشرط -والله أعلم- غير جائز؛ فقد جمع عددًا من المحاذير الشرعية،

منها:

(١) أي: من الدرجة الأولى.

(٢) جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية،

ص ١٥ تقييده بحال التعثر.

(٤) ص ٥٦.

(٣) ص ٨٤.



أ- أنه مخالفٌ لمقتضى عقد المشاركة؛ فإن مقتضى عقد المشاركة: المشاركةُ في الأرباح، والأرباح مقصود هذا العقد<sup>(١)</sup>، وليس للشريك أن يختصَّ بالربح أو ببعضه.

جاء في «المعايير الشرعية»: (لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة، أو أسس توزيع أرباحها على أي نصٍّ أو شرطٍ يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح)<sup>(٢)</sup>.

ب- يُشترط للربح أن يكون معلوماً، وشرطٌ إلغاء توزيع الأرباح يُصيرُه مجهولاً؛ ففي كلِّ فترة دورية لتوزيع الأرباح قد يأخذ حامل الصكِّ الربح وقد يستأثر به المصرف، فهو وإن علم نسبة الربح إلا أنه لا يعلم هل سيأخذ الربح أم لا؟

قال الكاساني: (ومنها<sup>(٣)</sup>): أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجبُّ فساد العقد كما في البيع والإجارة)<sup>(٤)</sup>.

وفي «الشرح الكبير»: (الشروط في الشركة ضربان: ... وفساد؛ مثل: أن يشترط ما يعود بجهالة الربح...)<sup>(٥)</sup>، وعلل سبب كونه شرطاً فاسداً، بأن (من شرط المضاربة والمشاركة كون الربح معلوماً)<sup>(٦)</sup>.

ج- المالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> لا يُجيزون التفاضل في الربح مع التساوي في

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٦٩، البيان ٦/٣٦٨، الشرح الكبير ١٤/١٨.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٣٣٢. (٣) أي: الشروط العامة لأنواع الشركات.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٥٩.

(٥) الشرح الكبير ١٤/٤٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ٢/٢٨٨.

(٨) ينظر: البيان، للعمرائي ٦/٣٦٩.

المال، بل لا بُدَّ أن يكون الربح على قدره، فإذا لم يَجْزِ التفاضل عندهم في الربح، فعدم جواز اشتراط إلغاء الأرباح عن حملة الصكوك من باب أولى.

د- أن فيه جهالةً وغرراً، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر<sup>(١)</sup>.

وضابطُ الغررِ المؤثر في المعاملات: أن يكون في معاوضةٍ ماليَّةٍ، وأن يكون كثيراً، وأن يكون في المعقود عليه أصالة، وألا تدعو حاجة العقد إليه<sup>(٢)(٣)</sup>.

والغرر هنا غررٌ مؤثر، فالعقد معاملةٌ ماليَّةٌ، وفي المعقود عليه أصالةٌ؛ وهو الربح، وكثيرٌ لا قليل؛ فلم يحدّد بوقتٍ دون وقت؛ كوقت التعثر مثلاً، ولم تدع حاجة العقد إلى ذلك.

هـ- أن فيه ظلماً ظاهراً لحملة الصكوك، وأكلاً لأموالهم بالباطل.

ولكون هذا الشرط غير جائز، جاء تقييده في المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوقت التعثر<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو مقتضى عقد المشاركة؛ فإنه في حال الخسارة لا يوجد أرباحٌ لتوزع، وإذا وُزعت كانت ضماناً من الشريك؛ لذا جاء التعبير عن هذا الشرط في صكوك المضاربة من الدرجة الأولى؛ التي أُصدرت من قبل البنك الأهلي التجاري بما هذا نصه: (وفقاً لقواعد المضاربة؛ فإنَّ المُضاربَ غير مُلزم بتوزيع مبالغ التوزيعات الدورية إلى حملة الصكوك في حال ما إذا واجهت مؤسسة المضارب خسائر)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣)، ٣/١١٥٣.

(٢) كعقد السلم وبيع البطيخ.

(٣) ينظر: العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، ص ١٠١.

(٤) المعيار المعدل لكفاية رأس المال، ص ١٥.

(٥) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري ١٧٨/٢.

### حكم إصدار صكّ دعم رأس المال في المشاركة:

بعد دراسة الشرط؛ وهو إلغاء توزيع أرباح الصكوك، تبين لنا أن شروط صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى في المشاركة على قسمين:

شروط صحيحة، وهي:

أ- اشتراط أن يكون حملة الصكوك مؤخرين عن الدائنين للبنك ومودعيه.

ب- أن لمؤسسة النقد تحويل الصكوك إلى أسهم عند تصنيف المصرف بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية.

ت- أن للمصرف عدم توزيع الأرباح عند الخسارة.

وشروط فاسدة، وهي:

أ- أن لمؤسسة النقد عند تصنيف المصرف بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية إعادة تقييم أصول الصكوك، وحسم ما يجب حسمه لاستمرار المصرف.

ب- أن للمصرف إلغاء توزيع الأرباح.

وبناءً على:

١- أن عقد الشركة جائز باتفاق كما سبق.

٢- والمصارف الإسلامية غرضها ونشاطها مباح.

فإن كانت الشروط الموجودة في الصكوك مقتصرة على الشروط الصحيحة الآنفة الذكر؛ فالأصل جواز الإصدار.

أمّا إن احتوى العقد على شيء من الشروط الفاسدة، فالعقد صحيح إن شاء الله؛ والشرط فاسد، كما سبق تحقيقه في «التمهيد»<sup>(١)</sup>؛ بأن الشروط الفاسدة

(١) التمهيد، ص ١٠٢.

لا تُفسد العقد، والله أعلم.

أمّا إن كان الإصدار من بنك تقليدي ربوي، فلا يجوز؛ لأنَّ أصل نشاطه - أو من أصول نشاطه - التعامل بالربا<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: تداول صكوك دعم رأس المال في المشاركة.

سأتحدث في هذا المطلب - بإذن الله عزَّ وجلَّ - عن المراد بتداول صكوك دعم رأس المال في المشاركة، ثم سأبين حكم تداولها من خلال المسألتين التاليتين.

#### المسألة الأولى: المراد بتداول صك دعم رأس المال في المشاركة.

سبق تعريف صكوك دعم رأس المال في المشاركة بأنها: (وثائق تُصدِّرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان المصرف ومنافعه وخدماته على أساس عقد المشاركة، وتقبل التداول والاسترداد، تُساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقررات بازل ٣، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

والمراد بتداول الصكوك: (التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات الشرعية)<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما سبق، يكون المراد بتداول صك دعم رأس المال في المشاركة: تصرف حامل الصك فيه بالبيع والشراء والهبة، وغير ذلك من التصرفات الشرعية.

(١) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ١٣٨، أحكام التعامل في

الأسواق المالية المعاصرة ١/ ١٤٨.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٤٩٠.

### المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال في المشاركة.

من المعلوم أن الصك يمثل حصةً شائعة في ملكية مالٍ، فالصك ليس حقًا ماليًا في ذاته؛ بل هو سندُ الحق<sup>(١)</sup>، وبناءً على ذلك؛ فجواز تداول الصكوك مترتبٌ على أمرين:

الأمر الأول: حكم إصدار الصك، وقد سبق أن توصل الباحث لجواز إصدار صكوك دعم رأس المال في المشاركة؛ الصادرة من مصارف إسلامية.

الأمر الثاني: تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بتداول ما يمثله الصك من أموال.

فبعد قفل الاكتتاب وقبل البدء بالنشاط، فإن كانت الموجودات نقودًا، فلا يجوز بيع الصكوك إلا بضوابط الصرف.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين)<sup>(٢)</sup>.

وفي «المعايير الشرعية»: (يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصةً شائعةً في موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أمّا قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف...)<sup>(٣)</sup>.

أمّا بعد البدء بالنشاط؛ فإن أصول صكوك دعم رأس المال في المشاركة خليطٌ

(١) ينظر: الصكوك، ص ٤٥.

(٢) ينظر: قرار ١٨٨ (٣/٢٠) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية - <http://www.iifa-aifi.org/2348.html>

(٣) المعايير الشرعية، ص ٤٧٩.

من أعيان ومنافع وديون ونقود<sup>(١)</sup>.

جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسّسات التي تقدّم خدمات ماليّة إسلامية، المُعدّ من قِبَل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB): (وفقاً لموافقة الهيئة الشرعية، يمكن لمؤسّسة الخدمات الماليّة الإسلاميّة أن تُصدِرَ صكوك مشاركة في إجمالي أصول المؤسّسة)<sup>(٢)</sup>، ومعلومٌ أنّ إجمالي أصول المصارف مشتملة على خليطٍ من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون.

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون تداولَ الصكوك المشتملة على خليطٍ من الأعيان والمنافع والديون والنقود بضابطٍ اختلفوا في تحديده على أقوال.

### مسألة تداول الوحدات المختلطة من أعيان ومنافع وديون ونقود:

هذه المسألة من عوِيصات المسائل، وعُقدت لها ندواتٌ ومجالسُ فتوى جماعية، واختلف أهل العلم المعاصرون فيها على أقوالٍ تصل بتفصيلاتها إلى ما يزيد على العشرة، لكنّها ترجع إلى قولين:

القول الأول: الأخذُ بضابط الأصالّة والتبعية، وبه أخذت المعايير الشرعية<sup>(٣)</sup>، وقرارات مجموعة البركة<sup>(٤)</sup>، وبه صدرت فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٥)</sup>، فإذا كانت الأعيان والمنافع هي المقصودة والنقود والديون تبع لها؛ جاز التداول، وإن كانت نسبة الديون والنقود أكثر<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٥٦٧، صكوك الاستثمار، ضمن دراسات المعايير الشرعية ٩٦٠ / ٢.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٢٥. (٣) المعايير الشرعية، ص ٥٧٣.

(٤) قرارات وتوصيات مجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ١٥٢.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤١ / ٧.

(٦) واشترطت المعايير الأقلّ القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن ٣٠٪ من إجمالي =

القول الثاني: الأخذ بضابط الأغلبية، وبه يقول بعض المعاصرين<sup>(١)</sup>، فإذا كانت الأعيان والمنافع أكثر وأغلب من النقود والديون، جاز التداول وإلا فلا يجوز إلا بضوابط بيع الدين وضوابط الصرف.

ولمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup> تفصيلٌ يعود إلى القولين السابقين: فالأصل العمل بضابط الأصالة والتبعية، فإن لم يكن هنالك أصيلاً وتابعاً فيعمل بقاعدة الغلبة.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الآخذون بضابط الأصالة والتبعية بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: ما قاله الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» عقب روايته لهذا الحديث: (الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له، نقداً

= موجودات الشركة، والبعض يشترط أن يكون التابع أقل من المتبوع؛ منهم الشيخ د. عبد الله العمار، ينظر: الملتقيات الفقهية، ص ٢٠٣.

(١) منهم د. محمد شبير، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٢٩.

(٢) ينظر: قرار ١٨٨ (٢٠/٣) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية - <http://www.iifa-aifi.org/2348.html>

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم (٢٣٧٩)، ٣/١١٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم (١٥٤٣)، ٣/١١٧٣.

كان أو ديناً أو عرضاً، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمناً نقداً أو ديناً أو عرضاً<sup>(١)</sup>.

فلما وقعت المعاوضة على العبد، وكان العبد هو المقصود، وكان ماله - من نقد، أو عرض، أو دين - تابعاً؛ لم يلتفت لهذه التوابع، وأخذت حكم الأصل؛ لأنه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك مال العبد يجوز اشتراطه وإن لم يَجُزْ شراؤه وحده؛ لأنه ملكُ العبد وفي حوزِهِ، لا يملكه السيد إلا بحكم الانتزاع، كالثمرة التي لم تَطْبُ، فالحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق)<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ<sup>(٣)</sup> فَشَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعُ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أنه يفهم من هذا الحديث جواز بيع الثمر قبل بُدُو صلاحها إذا كانت تبعاً للشجر، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها)<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: القاعدة الشرعية المتفق عليها: يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها، والتابع تابع<sup>(٦)</sup>.

(١) موطأ الإمام مالك ٦١١/٢. (٢) الموافقات، للشاطبي ٤٤٦/٣.

(٣) أي: تُلقح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو في نخل، برقم (٢٣٧٩)، ٣/١١٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم (١٥٤٣) ٣/١١٧٣.

(٥) المغني ١٥٠/٦.

(٦) المفصل في القواعد الفقهية، ص ٥٠٥، الإجماع في القواعد الفقهية، ص ٩٣.



أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني القائلون بالأخذ بضابط الكثرة والغلبة بالقواعد الفقهية الدالة على اعتبار الكثرة والغلبة؛ مثل: يُقام الأكثر مقام الكل<sup>(١)</sup>، اليسير يكون تبعًا للكثير<sup>(٢)</sup>، الاعتبار بالأغلب<sup>(٣)</sup>، العبرة بالغالب<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن هذه القواعد داخلية في قاعدة الأصالة والتبعية، فالمقصود غالبًا يكون هو الأكثر والأغلب، والقليل غالبًا لا يكون مقصودًا.

كما أن فيها مخالفة للنصوص الشرعية التي تنص على اعتبار المثلية في باب الربا، وأن الربا لا يتسامح فيه كما يتسامح في غيره<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام: (وقد أباح الشارع أنواعًا من الغرر؛ للحاجة، كما أباح اشتراط تمر النخل بعد التأبير تبعًا للأصل، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك، وأمّا الربا فلم يُبيح منه شيئًا)<sup>(٦)</sup>.

دليل المجمع: يُمكن أن يُستدل للمجمع بالجمع بين أدلة القاعدتين والعمل بهما معًا.

ويمكن أن يُجاب عن هذا بتعدّد الجمع، فمعنى العمل بقاعدة الأصالة والتبعية: أن بيع ما ليس بتابع يبقى على حكمه الأصلي وهو المنع والتحريم، فإذا أُجيز البيع بطريق الغلبة والكثرة رغم أنه ليس بتابع؛ فهذا عودٌ على القاعدة الأولى بالإبطال.

(١) المبسوط، للسرخسي ٤٧/٧.

(٢) الحاوي، للماوردي ٣٦٦/٧.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤٤٣/١.

(٤) المبدع شرح المقنع ١٢٥/٦.

(٥) ينظر: الملتقيات الفقهية، ص ١٦٠.

(٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٤٧١/٤.

## الترجيح.

لعلَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الأول لقوَّة أدلَّتِهِ، وسلامتها من المعارضة؛ يقول الدكتور علي القره داغي: (وقد رأينا أنَّ جميع الندوات التي شاركنا فيها قد توصلت إلى اعتبار قاعدة الأصالة والتبعية، وأنَّ الحلَّ الناجع يكمن فيها، وحينئذٍ يكون التداول جائزاً ما دامت المنافع والأعيان والحقوق هي المقصودة أصلاً، ولا يُنظر حينئذٍ إلى مقدار الديون والنقود ولا إلى نسبتها، قلةً أو كثرةً)<sup>(١)</sup>.

وفي المصارف بشكل عام -إسلاميةً أو تقليدية- فإنَّ نسبة الأصول إلى النقود والديون ضئيلةٌ<sup>(٢)</sup>، وبناءً على ضابط الأغلبية؛ فلا يجوز تداول صكوك دعم رأس المال في المشاركة إلاَّ بمراعاة أحكام التصرف في الديون إن كانت الديون هي الغالبة، أو بمراعاة أحكام الصرف إن كانت النقود هي الغالبة.

أمَّا بناءً على ضابط الأصالة والتبعية؛ فإنَّ النشاط الأساس للبنوك الإسلامية هو البيع بالآجل، كبيع الأسهم والسيارات والمنازل وغير ذلك<sup>(٣)</sup>، والديون والنقود تكون تبعاً لهذا النشاط لا أصلاً، وحملة الصكوك يقصدون أصالة المشاركة في النشاط والربح لا الديون والنقود، وبناءً على ذلك يجوز تداولها -والله أعلم- إلاَّ لمن يشترط أن يكون التابع أقلَّ من المتبوع، أو ألاَّ يقلَّ المتبوع عن ٣٠٪ كما هو رأي المعايير الشرعية؛ فلا يجوز التداول؛ لأنَّ نسبة أصول المصارف إلى ديونها ونقودها لا تصل إلى هذه النسبة ولا تُقاربها.

- (١) أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، ص ١٠٠.
- (٢) ينظر: الملتقيات الفقهية، ص ٣٠.
- (٣) أفادني بذلك الشيخ أنس العيسى أمين الهيئة الشرعية لبنك الراجحي.

وأختم بقرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: (خامساً: تداول الأوراق المالية، من صكوك أو أسهم أو وحدات:

١- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود أو الديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف أو بيع الدين.

٢- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان أو المنافع أو الحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.

٣- إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:

أ- أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنةً لملكية المتبوع، فيجوز حينئذٍ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.

ب- انتفاء تبعية النقود والديون، أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام الغلبة.

٤- إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.

٥- ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغل، أو العمل، أو النشاط...<sup>(١)</sup>.

وبما جاء في «المعايير الشرعية» عن تداول الأسهم التي تكون موجوداتها خليطاً من الديون والنقود والأعيان والمنافع: (إذا كانت موجودات الشركة مشتملة

(١) ينظر: قرار ١٨٨ (٣/ ٢٠) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية.

<http://www.iifa-aifi.org/2348.html>

على أعيان ومنافع ونقود وديون، فيختلف حكمُ تداولِ أسهمها بحسب الأصل المتبوع، وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق؛ فإنَّ تداولَ أسهمها جائزٌ دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون؛ شريطة ألاَّ تقلَّ القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي: ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثّل ديوناً)، بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون؛ لكونها حينئذٍ تابعة<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس: رهن صك دعم رأس المال في المشاركة.

سبق وأن ذكرتُ في المطلب السابق أنَّ تداول الصك يعني التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية.

ومن ذلك الرهن، فرهن الصك صورة من صور تداوله، لكن مُوجب إفراده بالبحث عند وضع الخطة؛ أنَّ صكوك دعم رأس المال كُيِّفت على أنها رهن<sup>(٢)</sup>، فهل يجوز رهن الصك وهو رهن؟!

### المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال في المشاركة.

الرهن في الاصطلاح: (توثقُ دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها)<sup>(٣)</sup>. وقد سبق تعريف صك دعم رأس المال في المشاركة بأنه: (وثائق تُصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان المصرف ومنافعه وخدماته على أساس عقد المشاركة، وتقبل التداول والاسترداد،

(١) المعايير الشرعية، ص ٥٧٣.

(٢) ينظر: ص ١٤٧.

(٣) الروض المربع ٢/٢٧٦.

تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقررات بازل ٣، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

فالمراد برهن صك دعم رأس المال في المشاركة: توثقة دين<sup>(١)</sup> بصك دعم رأس المال المبني على المشاركة.

### المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في المشاركة.

سبق وأن درست قولَ مَنْ كَيْفَ صكوك دعم رأس المال بأنها رهنٌ من حملة الصكوك لدائني المصرف ومُودِعِيهِ، وتوصّلت إلى أنه تكييفٌ خاطئ، بل هو ضمانٌ، وأنَّ الشرط فاسدٌ لا يصح<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك؛ يجوز رهنُ صكِّ دعم رأس المال في المشاركة بناءً على الضوابط المذكورة سابقاً في حكم تداول صكوك دعم رأس المال في المشاركة.

وحيث إنَّ أصول صكوك دعم رأس المال خليطٌ من الأعيان والمنافع والديون والنقود؛ فإن قلنا بضابط الأصاله والتبعية؛ فيجوز رهنُ صكوك دعم رأس المال المبنية على المشاركة وإن كانت الديون أكثر من الأعيان والنقود؛ لأنها تبعٌ للأعيان، ويجوز رهنُ الأعيان - ومنها النقود - باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

إلا على رأيٍ مَنْ يشترط بأن يكون التابع أقل من المتبوع، أو من يشترط بالأقل المتبوع عن ٣٠٪، وهو رأي المعايير الشرعية كما سبق ذكره.

وإن قلنا بضابط الأغلبية؛ فأغلب موجودات المصارف ديون، وينبني حكمُ رهنها على حكم رهن الديون، فهل يجوز رهن الدين؟

(١) دين حامل الصك، أو طرف ثالث غير المصرف؛ لأن المصرف شريك. ينظر: ص ١٦٨.

(٢) ص ١١٥.

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ١٠١، مراتب الإجماع، ص ١٠٨.

## حكم رهن الديون:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز رهن الدين مطلقاً، وبه يقول الحنفي<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يجوز رهن الديون مطلقاً، وبه يقول المالكية<sup>(٤)</sup>؛ قال ابن عبد البر: (وأجاز مالك رهن الدين، ولم يُجزَّ غيرُه من الفقهاء أن يكون الدين رهنًا بدينٍ سواه)<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: يجوز رهن الدين لمن هو عليه، وهي رواية عند الحنابلة، اختارها المرادوي<sup>(٧)</sup>.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم رهن الدين بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٨)</sup>.

- (١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥.
- (٢) مغني المحتاج ٢/ ١٥٢.
- (٣) كشاف القناع ٨/ ١٢٠، ١٥٢.
- (٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٨/ ٨٠.
- (٥) والمعايير الشرعية، حيث جاء فيها: (الأصل أن يكون المرهون عيناً، ويجوز أن يكون ديناً...)، ص ٩٨٥.
- (٦) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ٢/ ٣٤٧.
- (٧) الإنصاف ١٢/ ٢٩٨.
- (٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

وجه الدلالة: أن الله وَصَفَ الرهان بكونها مقبوضةً، والدين (لا يتحقق إقباضه، والقبض شرطٌ في لزوم الرهن؛ لأنه لا بُدَّ أن يُستوفى الحقُّ منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من مَالِيَّتِهِ لا من عينه، ولا يُتصور ذلك في الدين)<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن المقصود من الرهن بيعه عند عدم تسديد المدين، والدين لا يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنته<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه يجوز بيع الدين على مَنْ هو عليه<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: أن الدين غيرٌ مقدورٍ على تسليمه؛ كالمسك في الماء والطير في الهواء، فلا يصحُّ أن يكون رهناً؛ لأنه لا يصحُّ بيعه<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحابُ القول الثاني القائلون بجواز رهن الدين بما يلي:

الدليل الأول: أن الدين مالٌ يتحصَّل التوثقُّ به؛ فجاز أن يكون رهناً، قال القَرَافِي: (قال اللَّخْمِي<sup>(٥)</sup>: يُرهن الدين، وحيازتُه بحيازة ذكر الحق<sup>(٦)</sup>، والجمعُ بينه

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٨/ ١٥٢.

(٣) الإنصاف ١٢/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: البيان، للعمرائي ٦/ ٣٤، مغني المحتاج ٢/ ١٥٣.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني، الإمام الحافظ، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، تفقه بآبَن محرز والسُّيُوري والتونسي وابن بنت خلدون، وجماعة، وبه تفقه جماعةٌ، منهم: الإمام المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، وأبو علي الكلاعي وغيرهم. له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب المالكي. توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ١٧٣.

(٦) وثيقته أو سنده.

وبين الغريم وإن لم يكن ذكر حق فالجمعُ كافٍ؛ ويشهد لا يقضيه غريمه حتى يصل المرتهن إلى حقه، وأنه إن فعل كان متعدياً ويغرم الدين؛ لأنه أُلْفِه، إلا أن يكون حقه أقل، فإن كان الغريم غائباً ولا ذكر حق؛ كفى الإشهاد وفيه خلاف<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا أقرب إلى الضمان منه إلى الرهن، حيث ذكر بأن الغريم إذا سدّد الدين قبل أن يوفي الدائن ما عليه للمرتهن فإنه يغرم الدين.

ثم إن الدين لن يُباع إلا على مَنْ هو عليه، وقد لا يرضى بالبيع، ففرصة بيع الدين واستيفاء المرتهن حقه منه ضئيلة جداً، ولا تطمئن النفس بالتوثقة بمثل ذلك، فلا يصلح أن يكون رهناً.

ثم إن الجمهور اشترطوا القبض لصحة عقد الرهن أو لزومه<sup>(٢)</sup>، وما ذكر ليس بقبض على الحقيقة، وفائدة القبض إمكانية المرتهن استيفاء حقه منه، وليس هذا بمتحقق هنا.

دليل القول الثالث: أن الدين يجوز بيعه على مَنْ هو عليه، فيجوز رهنه عنده<sup>(٣)</sup>، والقاعدة: أن كل ما صحَّ بيعه صحَّ رهنه<sup>(٤)</sup>.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو قول وسط بين الفريق الأول والثاني، فتحصل التوثقة بالدين على مَنْ هو عليه؛ لأنه يمكن بيعه، واستيفاء الحق منه، وإبراء ذمة الدائن والمدين، فصحَّ أن يكون رهناً، والله أعلم وأحكم.

(١) الذخيرة، للقرافي ٨ / ٨٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٣٥، ١٧٠، الذخيرة ٨ / ١٠٠، مغني المحتاج ٢ / ١٦٦، الروض المربع ٢ / ٢٧٨.

(٣) ينظر: كشف القناع ٨ / ١٢٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٣٥، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٦٠، البيان، للعمري ٦ / ٢٨، الروض المربع ٢ / ٢٧٦.




فبناءً على ضابط الأغلبية؛ لا يجوز رهنُ صكوكِ دعمِ رأس المال في المشاركة  
إلا على مَنْ لحاملها دينٌ عليه<sup>(١)</sup>.

وختامًا: أنقلُ رأيَ مجمعِ الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية في حكمِ رهنِ  
الأسهم؛ حيث جاء في قرار المجمع: (يجوز بيعُ السهمِ أو رهنُهُ مع مراعاة ما يقضي  
به نظامُ الشركة)<sup>(٢)</sup>. وكما يظهر، فإنَّ المجمعَ عمَّم، ولم يعلِّق الجوازَ بموجوداتِ  
السهم، فلم يفصّل.

بالنسبة للمعايير الشرعية؛ فقد جاء فيها ما نصّه: (يجوز رهنُ الأسهمِ المباحةِ  
شرعًا، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجوداتُ الشركة نقودًا أو أعيانًا أو ديونًا،  
أو مشتملة على النقود والأعيان والديون، سواءً أكان فيها صنفٌ غالبٌ أم لم يكن، مع  
مراعاة شرطِ بيعِ الأسهم عند التسييل)<sup>(٣)</sup>.



- 
- (١) وهذا هو رأيُ العلامة الصديقي الضيرير رَحِمَهُ اللهُ فِي رهنِ الأسهم. ينظر: بحث: الأوراق  
المالية؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية ٢/ ١٤٦٥.
- (٢) قرار رقم ٦٣ (١/٧) [١] بشأن الأسواق المالية، فقرة ٨.
- (٣) ص ٥٧١، والمعايير ترى جواز رهن الديون. ينظر: المعايير الشرعية، ص ٩٨٥.



## المبحث الثاني

### صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار

جاء في المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسّسات التي تقدّم خدماتٍ ماليّةٍ إسلامية، المُعد من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية *IFSB*، مقترحًا لصكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية، مبنية على عقد الوكالة بالاستثمار (صكوك الوكالة بالاستثمار)؛ حيث تقول: (لمؤسّسة الخدمات المالية الإسلامية أن تُصدِر أدوات رأس المال الثانوي<sup>(١)</sup> على شكل صكوك المضاربة والوكالة...)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك البنك المركزي الكويتي في تعميمه للبنوك الإسلامية بشأن تطبيق معايير (بازل ٣)، اقترح أن تكون صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية صكوك وكالة بالاستثمار؛ حيث جاء فيه: (يمكن للبنك الإسلامي -بموافقة هيئة الرقابة الشرعية- إصدار أداة على أساس صكوك مضاربة أو وكالة...)<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ذلك؛ فسأدرس في هذا المبحث -إن شاء الله تعالى- صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية القائمة على عقد الوكالة بالاستثمار (صكوك الوكالة بالاستثمار)، من خلال المطالب التالية:

- (١) أي: الدرجة الثانية.
- (٢) المعيار المعدل لكفاية رأس المال المعد من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية ص ١٦.
- (٣) ص ٢٧.

## المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

سأبيّن في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- المراد بصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، مبتدئاً بالتعريف بمفردات التعريف، ثم التعريف بالمصطلح المركب، وقد جعلت ذلك في مسألتين.

### المسألة الأولى: التعريف بالوكالة بالاستثمار، وصكوك الوكالة بالاستثمار.

الوكالة في اللغة: من المادة (وَكَلَّ)؛ قال ابن فارس رَجَمَهُ اللَّهُ: (الواو والكاف واللام: أصلٌ صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك... وسُمي الوكيل: لأنه يُوكَل إليه الأمر)<sup>(١)</sup>. وفي «القاموس المحيط»: (تواكَلُوا مواكَلَةً ووكالاً: اتَّكَل بعضهم على بعض، والوكيلُ معروفٌ، وقد يكون للجمع والأثنى، وقد وُكِّلَ توكيلاً، والاسم: الوكالة)<sup>(٢)</sup>. ويتفرّع من ذلك عددٌ من المعاني؛ كالاستسلام، والتفويض، والحفظ، والاعتماد، والعجز، والفتور، وغيرها<sup>(٣)</sup>.

### الوكالة اصطلاحاً:

عُرِفَت الوكالة في الفقه بأنها: (استنابةُ جائزِ التصرفِ مثله فيما تدخله النيابة)<sup>(٤)</sup>. وعُرِفَت في القانون بأنها: (عقد يقيم به شخص شخصاً آخر مقام نفسه في تصرفٍ أو تصرفاتٍ قانونية معينة)<sup>(٥)</sup>.

والتعريفان متقاربان، إلا أنه في الفقه أشملُ منه في القانون؛ وذلك أنَّ الوكالة

(١) مقاييس اللغة، ص ١٠٦٣.

(٢) القاموس المحيط، ص ١٠٦٩.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ص ١٢٦٨، والمصباح

المنير، ص ٥٥٠.

(٤) الإقناع ٢/٤١٩.

(٥) معجم المصطلحات القانونية، ص ٤٤٦.

في القانون مقيّدة بأنها في تصرفات قانونية، بخلاف الوكالة في الفقه فإنها أوسع، فتدخل في العبادات التي تجوز فيها النيابة أيضًا.

الاستثمار لغة: من مادة (ث م ر).

قال ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثاء والميم والراء: أصل واحد، وهو: شيءٌ يتولد عن شيءٍ متجمعاً، ثم يُحمل غيره عليه استعارةً)<sup>(١)</sup>.

وفي «القاموس المحيط»: (الثَمَر: مُحَرَّكَةٌ؛ حمل الشجر وأنواع المال...) <sup>(٢)</sup>.

والاستثمار استفعالٌ من مادة (ث م ر)، والألف والسين والتاء للطلب كما هو معلوم، وقد جاء تعريف الاستثمار في «المعجم الوسيط» بأنه: (استخدامُ الأموال في الإنتاجِ إمَّا مباشرةً بشراء الآلات والمواد الأولية، وإمَّا بطريق غير مباشرٍ كسواء الأسهم والسندات)<sup>(٣)</sup>، وهذا التعريفُ أقربُ للتعريف الاقتصادي منه إلى اللُّغوي.

### الاستثمار اصطلاحًا:

يُعرف عند الاقتصاديين والقانونيين بأنه: (تكوين رأس مالٍ جديدٍ نتيجة استغلال رأس المال الأصلي)<sup>(٤)</sup>. والفهاء رَحْمَةُ اللَّهِ لا يستعملون غالبًا<sup>(٥)</sup> لفظَ الاستثمار، بل يستخدمون لفظَ التَّثْمِيرِ والتنمية والاستنماء ونحوها<sup>(٦)</sup>.

(١) مقاييس اللغة، ص ١٧١.

(٢) ص ٣٥٩.

(٣) ١٠٠ / ١.

(٤) معجم المصطلحات القانونية، ص ٣٦.

(٥) وقد وردت عند إمام الحرمين الجويني في نهاية المطب في دراية المذهب ١٠ / ٨، وشيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد الكلية، ص ٢٩٧ وغيرهما. ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص ٥٧.

(٦) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص ٦٠.

## تعريف الوكالة بالاستثمار:

عُرفت الوكالة بالاستثمار بعدة تعريفات، من ذلك:

١- عرّفها المعايير الشرعية بأنها: (إنابة الشخص غير له لتنمية ماله بأجرة، أو بغير أجرة)<sup>(١)</sup>، وقریباً منه تعريفُ صاحبِ بحث (عقد الوكالة بالاستثمار)، وهو التعريف التالي.

٢- عرّفها د. طلال الدوسري بأنها: (استنابةُ جائرِ التصرفِ مثله في تنمية ماله في أوجه مشروع، بأجرة أو بغير أجرة)<sup>(٢)</sup>.

٣- عرّفها الدكتور عبد الستار أبو غدة بأنها: (عقدٌ يتعهد الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بالأعمال التجارية لحساب موكله لقاء أجرٍ معيّن)<sup>(٣)</sup>.

٤- نقل صاحب بحث عقد الوكالة بالاستثمار تعريفاً آخرَ للدكتور عبد الستار أبو غدة<sup>(٤)</sup> يقول فيه: (عقدٌ يُبرم لاستثمار الأموال وتنميتها على غير أساس المضاربة أو المشاركات الأخرى)<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يُنتقد التعريف الأول والثاني: بأنّهما وإن كانا جامعين فإنهما غير مانعين، فيمكن أن يكون الاستثمار بعقد المضاربة مثلاً، فيكون عقد مضاربة لا وكالة بالاستثمار.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٤٣.

(٢) عقد الوكالة بالاستثمار، ص ٦٧.

(٣) بحث الوكالة بالاستثمار، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن دراسات المعايير الشرعية ٣١٥٤/٤.

(٤) لم يتيسر لي لإيجاده والاطلاع عليه مباشرة.

(٥) ينظر: الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقها، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ص ٣٣١، بواسطة عقد الوكالة بالاستثمار، ص ٦٦.

كما أن اشتراط كون الاستثمار مشروعاً هو شرط في جميع التعاملات المالية الإسلامية، وليس من ماهية الوكالة بالاستثمار، فلا أرى موجِباً لذكره في التعريف.

ويمكن أن يُنتقد التعريف الثالث بأنه غير جامع؛ وذلك أنه أخرج التبرع بالوكالة بالاستثمار منه وقصره على الوكالة بالاستثمار بأجر، كما أنه غير مانع كما سبق ذكره في التعريفين الأوّلين.

ويمكن أن يُجاب عن أنه غير جامع: بأن عقد الوكالة بالاستثمار عند المعاصرين من فقهاء واقتصاديين وقانونيين يُراد به الوكالة بالاستثمار اللازم الذي يكون بأجر، ولا يُراد به عقد الوكالة الجائز المُتبرع به.

أمّا التعريف الأخير: ففيه لفظ الاستثمار، وهذا يؤدي إلى الدور، لكنّ فيه قيداً مهمّاً لم يُذكر في التعاريف السابقة، وهو أن الاستثمار في الوكالة بالاستثمار لا يكون بعقد من عقود المشاركات كالمضاربة وغيرها.

وبناءً على ما سبق؛ يمكن أن تُعرف الوكالة بالاستثمار بأنها: (إنابة الشخص غيرَه لتنمية ماله بغير عقود المشاركات)<sup>(١)</sup>.

#### الفرق بين الوكالة والوكالة بالاستثمار<sup>(٢)</sup>:

يمكن أن أُجملَ الفروق بين عقد الوكالة والوكالة بالاستثمار في النقاط التالية:

١ - أن الوكالة عقدٌ من عقود التبرّعات، بخلاف الوكالة بالاستثمار، فالأصل فيها أنها عقدٌ من عقود المعاوضات.

(١) والذي أراه أن تقييدها بالأجرة أولى، فهذا هو الواقع والمراد عند أهل الشأن، وإدخال الوكالة بغير أجر في التعريف تنظير أقرب منه للواقع.

(٢) ينظر: الوكالة بالاستثمار، لعبد الستار أبو غدة؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية ٤ / ٣١٥٤، عقد الوكالة بالاستثمار، ص ١٧٦، صكوك الوكالة بالاستثمار، ص ٥٦.

٢- أن التوصيف الفقهي للوكالة بأجر، أنها عقدٌ إجارة، جاء في «القوانين الفقهية» ما نصّه: (تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجر، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجازات، وإن كانت بغير أجر فهو معروفٌ من الوكيل)<sup>(١)</sup>. وجاء في «المعايير الشرعية»: (إذا كانت الوكالة بأجر: تُطبّق عليها أحكامُ الإجارة)<sup>(٢)</sup>.

٣- أن عقد الوكالة عقدٌ جائز، فيمكن للموكل والوكيل في أيّ وقتٍ إبطاله، بخلاف عقدِ الوكالةِ بالاستثمار؛ فإنه عقدٌ لازم.

٤- عقد الوكالة بالاستثمار المرادُ منه تنميةُ المال، بخلاف عقد الوكالة، فهو عامٌّ شاملٌ يكون في العبادات، والمعاملات المالية والأُسريّة والقضائية.

#### تعريف صكوك الوكالة بالاستثمار:

عرّفت «المعايير الشرعية» صكوك الوكالة بالاستثمار بأنها: (وثائق مشاركة تمثّل مشروعاتٍ أو أنشطة، تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيلٍ عن حملة الصكوك لإدارتها)<sup>(٣)</sup>.

وقريباً منه تعريفُ صاحب بحث صكوك الوكالة بالاستثمار؛ حيث عرّفها بأنها: (ورقةٌ ماليّةٌ محدّدة المدّة، تمثّل حصصاً شائعة في رأس مال المشروع ثم في موجوداته، ويتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في مشروعاتٍ تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار؛ بتعيين وكيلٍ عن حملة الصكوك لإدارتها)<sup>(٤)</sup>.

كما عرّفت بأنّها: (إثباتات - قيود أو وثائق - متساوية عند إصدارها، تمثّل حصصاً شائعة في رأس مال، يتمّ تنميته عن طريق استنابة جهةٍ خيرة على جهة

(١) القوانين الفقهية، ص ٢١٦.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٦٢١.

(٣) ص ٤٧٠.

(٤) صكوك الوكالة بالاستثمار، ص ٢٦.



الإطلاق أو التقييد<sup>(١)</sup> (٢).

وقد سبق أن عرّف الباحث الصكوك بأنها: (وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

وعرّف الوكالة بالاستثمار بأنها: (إنابة الشخص غيرَه لتنمية ماله بغير عقود المشاركات).

فيمكن تعريف صكوك الوكالة بالاستثمار بأنها: (وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية). وكلّ التعاريف السابقة صحيحة ومتقاربة.

### المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

سبق وأن عرّف الباحث صكوك دعم رأس المال بأنها: (وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تُساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقرّرات (بازل ٣)، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

وعرّف صكوك الوكالة بالاستثمار بأنها: (وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

(١) المقصود بالإطلاق والتقييد: هو أن يكون الاستثمار مطلقاً غير مقيد بمشروع معين، والتقييد عكسه.

(٢) العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، ص ٤٥١.

فيمكن تعريف صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار بأنها: (وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، على أساس عقد الوكالة بالاستثمار<sup>(١)</sup>)، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

في صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، يكون البنك وكيلاً بأجرٍ عن حملة الصكوك، فيأخذ متحصلات الصكوك ويضعها في وعاء المصرف التجاري مع بقية أمواله، ويقبلها في وجوه التجارة، ويكون ربح أموال هذه الصكوك لحملتها، وللوكيل أجرٌ على ذلك سواء ربح أو خسر.

وبناءً على ذلك؛ فالتوصيف الفقهي الصحيح لهذه الصكوك بأنها وإن كانت قائمة على الوكالة بالاستثمار، إلا أنها تتول إلى المشاركة.

فوعاء المصرف التجاري مكوّنٌ من أموال المصرف وأموال حملة الصكوك، والمصرف يُدير المالين جميعاً أصالةً عن أمواله، ووكالةً عن حملة الصكوك وهذه حقيقة المشاركة.

وقبل البدء بالحديث عن الأحكام؛ أشير إلى أنني لم أطلع على إصدار لصكوك دعم رأس المال مبنيةً على عقد الوكالة بالاستثمار، فلم يصدر شيء منها -فيما أعلم- وإنما المطروح من صكوك دعم رأس المال: صكوك المضاربة والصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة.

ولم أطلع كذلك -بعد بحثٍ واستقصاءٍ- عن تأصيل لصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، أو حديثٍ عن أحكامها، فأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والإعانة.

(١) سبق تعريف الوكالة بالاستثمار بأنها: إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بغير عقود المشاركات.

## المطلب الثاني: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

سأتناول في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- بيان المراد باشتراط تأخير حامل صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار عن بقية الغرماء للمصرف، وحكم اشتراطه، وقد جعلت ذلك من خلال المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل صك الوكالة بالاستثمار عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

في صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار يكون حملة الصكوك هم الموكّلين، والمصرف هو الموكّل (الوكيل) بالاستثمار في أموالهم.

وسبق وأن ذكرتُ بأنَّ المصرف يضع أموال الموكّلين (حملة الصكوك) مع أمواله ويقلبها في التجارة طالباً الربح لهم كما سبق ذكره.

والمراد باشتراط تأخير حامل هذا الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس<sup>(١)</sup>، أنه عند إفلاس الوكيل بالاستثمار (المصرف)، فإنَّ دائني المصرف والمودعين فيه مقدّمون في تحصيل مستحقّاتهم قبل الموكّلين (حملة الصكوك)، فإذا أخذ دائنو المصرف والمودعون فيه مستحقّاتهم؛ وبقي شيء أخذ الموكّلون (حملة الصكوك) أموالهم.

وقد سبق بيان معنى الإفلاس<sup>(٢)</sup>، وأنه في الفقه: (أن تكون الديون الحالّة على المدين أكثر من ماله)<sup>(٣)</sup>، وفي القانون: (حالة توقّف التاجر عن الوفاء بديونه، وصدور حكم بإفلاسه)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر في إثبات اشتراط هذا الشرط وسبب ذلك إلى: ص ٨٦، ٩٣، ١٣٣.

(٢) ص ١٣٠.

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٠٨٧.

(٤) معجم المصطلحات القانونية، ص ٥٦.

## المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل صك الوكالة بالاستثمار عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

الذي يظهر -والله أعلم- جواز اشتراط هذا الشرط؛ لأنه شرطٌ موافقٌ لمقتضى العقد.

وبيان ذلك: أن في صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، أن يأخذ الوكيل (المصرف) متحصّلات الصكوك من الموكّلين، ثم يضعها مع ماله في وعاءٍ واحدٍ ويتّجر بهما، وبذلك تتول صكوك الوكالة بالاستثمار إلى مشاركة.

فوعاء المصرف مكوّنٌ من جزأين مختلطين؛ أحدهما: أموال المصرف، والثاني: أموال حملة الصكوك، والمصرف يتّجر فيهما جميعاً أصالةً عن ماله، ووكالةً عن الموكّلين (حملة الصكوك).

وعند الربح فإنه يقسمه بحسب نسبة المالكين<sup>(١)</sup>، فيأخذ المصرف أرباح ماله، ويعطي حملة الصكوك أرباح أموالهم؛ ويأخذ أجرته منهم<sup>(٢)</sup>.

فلو أن وعاء المصرف مكوّنٌ من عشرة مثلاً؛ خمسة من المصرف، وخمسة هي متحصّلات الصكوك؛ فإنه يتّجر بال عشرة، فإذا ربح أربعة ريالاتٍ: أخذ ريالين؛ لأن له خمسين بالمئة من رأس المال، وأعطى حملة الصكوك ريالين؛ لأن لهم خمسين بالمئة أيضاً، ويأخذ منهم أجرته المتفق عليها.

وما دام أنهم شركاء في المال، فإنهم في منزلة واحدة أمام دائني المصرف ومُؤدّعيه، ومؤخرون بمقتضى هذا العقد عنهم، سواءً اشترط هذا الشرط محلّ الدراسة أم لا.

(١) لأنها شركة.

(٢) لأنه وكالة بالاستثمار.

وقد سبق الحديثُ عن أنَّ الشريكَ متأخراً بطبيعة عقدِ المشاركة عن دائني الشركة عند الإفلاس والتصفية، عند الحديث عن حكم اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن بقية الغرماء عند الإفلاس<sup>(١)</sup>، فليُنظر -تكرُّماً-

فرع:

يتفرَّع عن المسألة السابقة مسألة، ألا وهي: هل يجوز أن يكون الوكيل (المصرف) أدنى مرتبةً من الموكِّلين (حملة الصكوك)؟

بمعنى: أنه في حال الإفلاس والتصفية، وبعد دَفْعِ الالتزامات والديون للمودعين والدائنين، يُقدَّم حملة الصكوك على المُصدر (الوكيل)، فيأخذون المتبقي، فإن بقي شيءٌ أخذَه الوكيل (المصرف)؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنه بعد أن تُدفع مستحقَّات الدائنين والمودعين إليهم؛ تقسَّم الأموال المتبقية إلى قسمين بحسب نسبة المشاركة، فيأخذ المصرفُ نسبتَه من الباقي، ويأخذ حملة الصكوك نسبتَهُم.

أمَّا أن يُقدَّم حملة الصكوك فيأخذوا رأس مالهم ثم ما بقي يكون للمصرف، فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون ضماناً من أحد الشركاء لرأس مال الشريك الآخر، وهو مخالفٌ لمقتضى عقدِ المشاركة، ويجعل حقيقة العقد قرضاً جَرَّ نفعاً، وهذا ريباً.

جاء في «كشاف القناع»: ((وإن اشترط) الشريك أو ربُّ المالِ (عليه) أي: على شريكه أو المضارب (ضمان المال) إن تلف، (أو) شرط (أن عليه من الوضعية أكثر من قدرِ ماله)، فسد الشرطُ وحده؛ لمنافاته مقتضى العقد<sup>(٢)</sup>).

(١) ص ١٣١.

(٢) ٤٩١/٨.

ونقل ابنُ رشيد الحفيدُ الاتفاقَ على ذلك؛ حيث يقول: (ولا يضمن أحدُ الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق)<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك.

سأتحدث -ياذن الله تعالى- في هذا المطلب عن اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك الوكالة بالاستثمار وحكم ذلك، وقد جعلت ذلك في المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك الوكالة بالاستثمار.

المراد بهذا الشرط: أنه في حالة تصنيف مؤسسة النقد<sup>(٢)</sup> للوكيل (المصرف) بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، فإن لمؤسسة النقد إبراءه من صكوك الوكالة بالاستثمار، وذلك من خلال طريقتين<sup>(٣)</sup>:

الطريقة الأولى: إعادة تقييم أصول صكوك الوكالة بالاستثمار، وحسم ما يجب حسمه منها؛ لتمكين الوكيل (المصرف) من مزاولة نشاطه، وقد يصل هذا التقييم إلى صفر.

ووضع غير جدير بالاستمرارية -كما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>- ليس هو الإفلاس، بل هو مرحلة قبل ذلك، ويراد به: تلك المرحلة التي يكون المصرف فيها متعثراً؛ ويمكن أن يزول تعثره بتخلّصه من هذه الصكوك أو بعضها، ويستطيع مواصلة نشاطه بعد ذلك.

(١) بداية المجتهد، ص ٦٩٩.

(٢) سبق التعريف بها، ص ١٣٦.

(٣) سبق التعريف بهاتين الطريقتين بشكل أوسع مع بيان الفائدة منهما ص ٨٢، ٨٩، ١٣٦.

(٤) ص ١٣٦.

الطريقة الثانية: تحويل صكوك دعم رأس المال المبنية على الوكالة بالاستثمار إلى أسهم في أصول المصرف، وبذلك يتخلص المصرف من الالتزام بهذه الصكوك، وينقلب حملتها من موكلين وغرماء إلى شركاء<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك الوكالة بالاستثمار.

الذي يظهر -والله أعلم- أن لكل طريقة حكمها، وبيان ذلك بالآتي:

#### حكم الطريقة الأولى:

سبق وأن ذكرت في التوصيف الفقهي لصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار بأنها وإن ابتدأت بكونها وكالة بالاستثمار، إلا أنها تتول إلى المشاركة، وتأخذ عندئذ أحكام المشاركة.

وعندما تقوم مؤسسة النقد بإبراء المصرف (وهو وكيل وشريك أيضاً) من جزء أو كل موجودات الصكوك، وتحمل حملة صكوك الوكالة بالاستثمار (وهم شركاء للمصرف) الخسارة أو بعضها، فإنها بذلك تكون قد جعلت الشريك ضامناً لشريكه، متحملاً للوضعية أكثر منه.

ومن المتقرر فقهاً، أنه لا يجوز أن يتحمل الشريك من الوضعية أكثر مما يتحملها الشريك الآخر، وقد قرّر هذا المعنى كبار علماء المذاهب الأربعة، فمن ذلك:

ما جاء في «المبسوط» للسرخسي، حيث يقول: (الوضعية هلاك جزء من المال، وكل واحدٍ منهما<sup>(٢)</sup> أمينٌ فيما في يده من مال صاحبه، واشتراط الضمان على

(١) المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٦.

(٢) أي: الشريكين.

الأمين باطل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد: (ولا يضمن أحدُ الشريكين ما ذهب من مال التجارة باتفاق)<sup>(٢)</sup>.

وقال العمراني الشافعي: (والشريك أمينٌ فيما في يده من مال الشركة، فإن تلف في يده شيءٌ منه من غير تفريطٍ، لم يجب عليه ضمانه)<sup>(٣)</sup>.

وقال البهوتي في الكشاف: ((وإن اشترط) الشريك أو رب المال (عليه) أي: على شريكه أو المضارب (ضمان المال) إن تلف (أو) شرط (أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله) فسد الشرط وحده؛ لمنافاته مقتضى العقد)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في «المعايير الشرعية»: (لا تشتمل النشرة<sup>(٥)</sup> على أي نص يضمن به مُصدرُ الصكِّ لمالكة قيمة الصكِّ الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معيّنًا من الربح)<sup>(٦)</sup>.

كما أن في هذا الشرط شبهةٌ أخذ الأجرة على الضمان، وأخذ الأجرة على الضمان لا يجوز باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة<sup>(٧)</sup>، ونُقل الإجماع على ذلك<sup>(٨)</sup>.

فمعلومٌ أن ضمانَ حملة الصكوك للمصرف جزءٌ من أجزاء العقد، ووقعت

(١) ١٥٧/١١.

(٢) بداية المجتهد، ص ٦٩٩.

(٣) البيان ٦/٣٧٩.

(٤) كشاف القناع ٨/٤٩١.

(٥) نشرة الإصدار.

(٦) ص ٤٧٨.

(٧) ينظر: مجمع الضمانات ص ٢٧٨، البيان والتحصيل ١١/٢٨٩، الحاوي الكبير ٦/٤٤٣،

كشاف القناع ٨/١٤٦.

(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦/٢٣٠.



مقابل جزء من العوض، لا سيّما إذا علمنا بارتفاع أرباح صكوك دعم رأس المال خاصة؛ لارتفاع المخاطرة فيها، ولولا هذا الضمان والمخاطرة لَمَا كانت بهذه النسبة العالية من الأرباح.

### حكم الطريقة الثانية:

في حالة تصنيف المصرف بأنه في حالة عدم جدوى الاستمرارية؛ فإن مؤسسة النقد ستحوّل هذه الصكوك إلى أسهم، وذلك برفع سقف أسهم المصرف بمقدار أموال حملة الصكوك، ثم يدخل حملة الصكوك بأموالهم (الصكوك) كشركاء للمصرف. والذي يظهر -والله أعلم- أنّ الحكم الفقهي لهذه العملية هو الجواز؛ وذلك لأنّ الحقيقة الشرعية لهذا الشرط: اشتراط المشاركة في وقت مستقبل.

فالمصرف (الوكيل) عندما وضع هذا الشرط، فإنه يشترط على من يرغب في شراء الصكوك أن يقبل بأن يشاركه عند تصنيفه بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، وبذلك يأمن من التعثر، فإذا قبل حامل الصك (الموكل) بذلك، فلا مانع؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد<sup>(١)</sup>.

ولكن يشترط لجواز هذه العملية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون تحويل الصكوك بقيمتها الاسمية، بل بقيمتها السوقية أو بما يتفقان عليه عند حدوث التعثر والتحويل؛ وذلك لأنّ تحويلها بقيمتها الاسمية ضمان لها أو لجزء منها، ولا يجوز ضمان الشريك لشريكه<sup>(٢)</sup> كما مرّ معنا.

(١) وقد قرر الباحث ص ١٢٥ أنّ الشروط التي لا توافق مقتضى العقد وليست من مصلحته ولا تخالفه؛ شروط صحيحة.

(٢) وسبق ذكر التوصيف الفقهي لصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار أنها تتول إلى مشاركة.

الشرط الثاني: تحديد شروط التحويل، والحدث الذي يستدعيه التحويل، وكذلك بيان معدل التحويل؛ تجنّباً للغرر ووقوع الخلاف، خصوصاً إذا كان نظام البلد يُجيز التحويل دون الرجوع للبنك المركزي<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث: أن يُراعى عند التحويل أحكام الأموال المشارك بها، حيث إنَّ بعض الفقهاء يمنع من المشاركة بالأعيان<sup>(٢)</sup> أو الديون<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: إصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

سبق الحديث عن تعريف صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، وبيان الشروط المتعلقة بها مع بيان حكم اشتراطها، وفي هذا المطلب - بإذن الله تعالى - سأُتحدث عن المراد بإصدار هذه الصكوك مع بيان أثر الشروط السابقة في حكم إصدارها، وقد جعلت ذلك من خلال المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

سبق تعريف صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار بأنها: (وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثّل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقرّرات (بازل ٣)، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

(١) ينظر: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ١٦.

(٢) سيأتي الحديث عن حكم المشاركة بالأعيان عند الحديث عن تحويل صكوك الإجارة إلى أسهم.

(٣) سيأتي الحديث عن حكم المشاركة بالدين عند الحديث عن تحويل الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة إلى أسهم.

كما سبق بيان معنى إصدار الصكوك، وأنها: طرح مُصدِرِ الصكوكِ الصكوكَ للمستثمرين، متضمّنةً الشروط والأحكام التي وضعها.

وقد ذكرت الاختلاف في التوصيف الفقهي لهذا الطرح (الإصدار)، فلا حاجة لإعادته هنا<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق؛ فيكون المراد بإصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار: طرح المصرف صكوك دعم رأس مالٍ مبنيةً على عقد الوكالة بالاستثمار للمستثمرين، متضمّنةً الشروط والأحكام التي وضعها.

### المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

الذي يظهر -والله أعلم- أنّ حكمَ إصدار صكوك دعم رأس المال ينبنى على أربعة أمور، وهي: مشروعية الوكالة بالاستثمار، وعلاقتها بالمضاربة، والتوصيف الفقهي لصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، وأثر الشرطين السابقين في هذا العقد.

#### أولاً: مشروعية الوكالة بالاستثمار.

مرّ معنا أنّ الوكالة بالاستثمار قد تكون بأجرٍ وقد تكون بغير أجر، لكن الغالب الأعم أن تكون بأجر، بل إذا ذكرت الوكالة بالاستثمار عند فقهاء المالية الإسلامية المعاصرين والاقتصاديين والقانونيين اليوم، لا تنصرف أذهانهم إلا إلى الوكالة بالاستثمار بأجر، والوكالة بأجرٍ تأخذ أحكام الإجازات.

جاء في «القوانين الفقهية» ما نصه: (تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجر، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجازات، وإن كانت بغير أجر فهو معروف من الوكيل)<sup>(٢)</sup>،

(١) ص ١٥٤.

(٢) القوانين الفقهية، ص ٢١٦.

وفي «المعايير الشرعية»: (إذا كانت الوكالة بأجرٍ تُطبَّق عليها أحكام الإجارة)<sup>(١)</sup>.  
لذا، فإنَّ الوكالة بالاستثمار تستمد مشروعيتها من مشروعية الإجارة ومشروعية  
الوكالة<sup>(٢)</sup>.

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدَلُهُمَا بَاتَتْ أَسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ  
مِّنْ أَسْتَجِرَّتْ أَلْقَوِيُّ الْآمِينُ﴾<sup>(٣)</sup>؛ قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على ﴿بَاتَتْ  
أَسْتَجِرُّهُ﴾: (دليل على أنَّ الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت  
في كلِّ مِلَّةٍ، وهي من ضرورة الخليفة، ومصالحة الخلطة بين الناس)<sup>(٤)</sup>.

وأما من السنة: فقد ثبت (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر، استأجرا رجلاً  
من بني الدليل هادياً خريئاً)<sup>(٥)</sup>(٦).

ونقل الإجماع على مشروعية الإجارة؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (وأجمعوا

(١) ص ٦٢١.

(٢) العجيب: أن كلَّ مَنْ رأته كتب في مشروعية الوكالة بالاستثمار لا بينها إلا على مشروعية  
الوكالة! رغم أن الأصل في الوكالة بالاستثمار أنها بأجرة وتأخذ أحكام الإجازات، فينبغي  
أن تستمد مشروعيتها أصالةً من مشروعية الإجارة. ينظر -مثلاً-: الوكالة بالاستثمار  
للدكتور عبد الستار أبو غدة؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية ٤/ ٣١٥٥، عقد الوكالة  
بالاستثمار للدكتور طلال الدوسري، ص ٨٥، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار  
بالصكوك الإسلامية للدكتور خالد الرشود، ص ٤٥٢.

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٦. (٤) تفسير القرطبي ١٣/ ٢١٨.

(٥) الخريت: الماهر بالهداية، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين  
عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهود خيبر، برقم  
٨٩/٣ (٢٢٦٣).

(٦) المرجع السابق.

على أن الإجارة ثابتة<sup>(١)</sup>.

والوكالة أيضًا مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَالْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فليأتكم بَرِزِقٍ مِّنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>. قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها، وقد وكل علي بن أبي طالب أخاه عَقِيلاً عند عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا خلاف فيها في الجملة، والوكالة معروفة في الجاهلية والإسلام)<sup>(٣)</sup>.

ومن السنة: ما جاء في الصحيح عن عروة البارقي<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينارٍ وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لَرَبِحَ فيه)<sup>(٥)</sup>.

ونقل الإجماع على مشروعية الوكالة؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال)<sup>(٦)</sup>.

يتبين مما سبق مشروعية الوكالة بالاستثمار، وجاء في «المعايير الشرعية»: (الوكالة بالاستثمار مباحة بالضوابط الشرعية)<sup>(٧)</sup>.

- (١) الإجماع، لابن المنذر ص ١٠٦، ونُقل فيها خلافٌ غيرُ معتبر؛ ينظر: بداية المجتهد، ص ٦٦٥، المغني ٣٢١/٥ طبعة مكتبة القاهرة.
- (٢) سورة الكهف، الآية: ١٩. (٣) تفسير القرطبي ٣١١/١٠.
- (٤) هو الصحابي الجليل: عروة بن الجعد - وقيل: ابن أبي الجعد - البارقي، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٥٤/٢.
- (٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب [بدون ترجمة] برقم (٣٦٤٢) ٢٠٧/٤.
- (٦) مراتب الإجماع، ص ١١١.
- (٧) ص ١١٤٣.

ثانياً: علاقة الوكالة بالاستثمار بالمضاربة.

الحقيقة أن الشَّبه بين الوكالة بالاستثمار - خصوصاً الوكالة بالاستثمار المطلقة التي تجرُّها المصارف - والمضاربة شَبهٌ كبيرٌ جدًّا يكاد يصل إلى درجة المطابقة<sup>(١)</sup>.

فالموكل في صكوك دعم رأس المال المبنية على الوكالة بالاستثمار يدفع بماله إلى الوكيل (المصرف)، ويضمُّها الوكيل إلى أمواله، ويقبُّها ويضارب بها ويتَّجر في كلِّ ما من شأنه أن يُدرَّ الأرباح.

وهذه حقيقة المضاربة: أن يدفع صاحب المال المال إلى المضارب ليتَّجر به، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في تعريف المضاربة: (أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر يتَّجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه)<sup>(٢)</sup>.

ففي المضاربة والوكالة بالاستثمار يدفع صاحب المال ماله إلى المضارب أو الوكيل ليتَّجر له فيه.

كما أن فيهما وكالة، فوجود الوكالة في الوكالة بالاستثمار ظاهرٌ، ومنه اشتقاق اسمِ الوكالة بالاستثمار، وكذلك المضاربة فيها وكالة؛ قال الجويني رَحِمَهُ اللهُ: (ومما يجب التنبية له الآن: أن القراض يشتمل على معنى التوكيل في التصرف، وإن كان يتول في منتهاه إلى الشركة عند ظهور الربح)<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (المضارب أمينٌ وأجيرٌ ووكيلٌ وشريكٌ؛ فأمينٌ إذا قبض المال، ووكيلٌ إذا تصرف فيه، وأجيرٌ فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريكٌ إذا

(١) حتى أنني في بدايات البحث ظهرت لي شبهة فساد الوكالة بالاستثمار؛ لأنها ربما تكون حيلة للمصارف (المضاربة) على ضمان الربح باشتراطها أجراً معيناً، وهذا يفسد عقد المضاربة كما هو معلوم.

(٢) المغني ٧/ ١٣٢.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ٤٥١.

ظهر فيه الربح<sup>(١)</sup>.

بل ذكر الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ أنه عند فساد عقد المضاربة فإنه ينقلب إلى إجارة، قال البهوتي رَحْمَةُ اللهِ فِي «الكشاف»: ((وهي): أي المضاربة (أمانة ووكالة)؛ لأنه متصرفٌ لغيره بإذنه، والمال تحت يده على وجه لا يختصُّ بِنَفْعِهِ، (فإن ربح) العامل في المال (فشركة)؛ لا اشتراكهما في الربح، (وإن فسدت) المضاربة (فإجارة)؛ لأن العامل يأخذ أجرَةَ عَمَلِهِ<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق يتبيّن حجمُ التشابُه الكبير، والعلاقة الوطيدة بينهما، ومع ذلك فإنَّ بينهما فروقاً<sup>(٣)</sup>، من ذلك:

**الفرق الأول:** عقد المضاربة من عقود المشاركات، بخلاف عقد الوكالة بالاستثمار، فإن كان بلا عوضٍ كان تبرعاً، وإن كان بأجرٍ كان من عقود المعاوضات. **الفرق الثاني:** أن المضارب لا يستحق شيئاً إلا عند سلامة رأس المال وظهور الربح، بخلاف الوكيل في الوكالة بالاستثمار بأجرٍ؛ فإنه يستحقُّ الأجرَ على كل حالٍ، سواءً كان هناك ربحٌ أم لا، وإن كان هناك ربحٌ فهو للموكل.

ففي المضاربة لما غلب فيها جانبُ المشاركة، كان المضاربُ لا يأخذ شيئاً إلا عند الربح، ويشترك الربح مع صاحب المال فيأخذ نسبةً منه لا مبلغاً مقطوعاً، فاستحقُّ بمخاطرته هذه أن تكون له نسبةً، والتي تكون غالباً أكثر من الأجرة.

والوكالة بالاستثمار غلب فيها جانبُ الإجارة، فكان الوكيل أجيراً يستحقُّ أجرته، سواءً ربحت التجارة أم لم تربح، وللموكل كلُّ الربح، ولما كان الأمان في هذه المعاقدة أقلَّ منها في المضاربة، لم يكن شريكاً في الربح بالنسبة.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ١٥٤.

(٢) كشاف القناع ٨/ ٤٩٩.

(٣) ينظر: عقد الوكالة بالاستثمار، ص ١٨٩.

ومما سبق يتبيّن أنّ عقد الوكالة بالاستثمار عقدٌ مستقلٌّ تمامًا عن المضاربة، وأنه عقدٌ إجارة، والوكيل فيه أجيرٌ يستحقُّ الأجرة، سواءً ربحت التجارة أم خسرت، بخلاف المضاربة؛ فهي عقدٌ من عقود المشاركة، ولا يستحق المضارب فيها شيئاً من الربح إلا عند الربح وسلامة رأس المال؛ ولذلك ذكر البهوتي - كما في النقل السابق - أن المضاربة إذا فسدت تنقلب إجارة، وما هذا إلا لتغيُّرهما.

ثالثاً: التوصيف الفقهي لصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

في صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، يكون المصرف وكيلاً بأجرٍ عن حملة الصكوك، فيأخذ متحصلات الصكوك ويضعها في وعاء المصرف التجاري مع بقية أمواله، ويقبلها في وجوه التجارة، ويكون ربح أموال هذه الصكوك لحملتها، وللوكيل أجرةٌ على ذلك، سواءً ربح أو خسر.

وبناءً على ذلك: فالوصيف الفقهي لهذه الصكوك أنها وإن كانت قائمةً على عقد الوكالة بالاستثمار، إلا أنّها تتول إلى المشاركة.

فوعاء المصرف التجاري مكوّن من أموال المصرف وأموال حملة الصكوك، والمصرف يُدير المالين جميعاً أصالةً عن أمواله ووكالةً عن حملة الصكوك.

والمشاركة عقدٌ مشروع كما مرّ معنا<sup>(١)</sup>، وقد جاء في «المعايير الشرعية» ذكر صورةٍ قريبة من صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار؛ حيث تقول في التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار: (خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل:

لا مانع من استثمار أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة (حسابات الاستثمار)، فتعامل كما لو كانت مقدّمةً من أرباب المال، أو من المساهمين عند



تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات، وتستحق الربح - بحساب النمر<sup>(١)</sup> - كغيرها من أموال المضاربة، أو ما ضُمَّ إليها من المساهمين. ويكون للموكلين جميع ربح أموال الوكالة الحاصل من وعاء المضاربة، ويستحق الوكيل أجرته - والحافز إن كان مشروطاً - ولا يستحق شيئاً من ربح المضاربة بمال الوكيل<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: سبق دراسة حكم اشتراط أن يكون حامل الصك مؤخرًا عن بقية الغرماء، وتبين جواز ذلك، وكذلك حكم اشتراط إبراء مؤسسه النقد لمصدر الصك، وتبين جوازه في صورة تحويل الصكوك إلى أسهم.

### حكم إصدار صكوك دعم رأس المال على الوكالة بالاستثمار:

وبناءً على ما سبق، يتبين - والله أعلم - جواز إصدار صكوك دعم رأس المال المبنية على الوكالة بالاستثمار؛ لأنها:

- ١ - بتدئها بكونها إجارة أو وكالة وتثول إلى المشاركة، وهذا جائز.
- ٢ - يجوز اشتراط أن يكون حامل الصك (الموكل) مؤخرًا عن بقية الغرماء.
- ٣ - يجوز اشتراط إبراء مؤسسه النقد لمصدر الصك بتحويل الصكوك إلى أسهم.

لكن لا يجوز اشتراط إبراء مؤسسه النقد لمصدر الصك بإعادة تقييم أصول الصكوك، وحسم ما يجب حسمه لاستمرار المصرف كما مرَّ.

(١) وهي طريقة لحساب الأرباح يُنظر فيها إلى المبلغ المستثمر ومدته؛ وذلك لعدم تزامن دخول المستثمرين وخروجهم. ينظر: الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، للدكتور عبد الستار أبو غدة؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية ٣/ ٢٦٦٩، والأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، للدكتور علي القره داغي؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية ٣/ ٢٧٤٠.

(٢) ص ١١٤٨.

ولو وُجد هذا الشرط، فإنه شرطٌ فاسدٌ، لكنّه لا يُفسد العقد؛ لما سبق تقريره<sup>(١)</sup> بأنّ الشروط الفاسدة تُبطل الشرطَ وحده لا العقد، والله أعلم.

### المطلب الخامس: تداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

بعد الحديث عن ماهية صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار وبيان شروطها وحكم إصدارها، ندلف إلى بيان حكم تداولها، وقد جعلت ذلك في المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: المراد بتداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

سبق بيان المراد بتداول الصكوك<sup>(٢)</sup>، وأنّ المراد بها: (التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات الشرعية). وبناءً على ذلك، يكون المراد بتداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار: تصرف حامل صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار فيه، بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية.

#### المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

ينبني حكم تداول صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار على أمرين:  
الأمر الأول: حكم إصدارها.

وقد سبق الحديث عن ذلك، وتوصل الباحث إلى جواز إصدار صك دعم رأس المال المبني على عقد الوكالة بالاستثمار.

الأمر الثاني: موجودات صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

(١) ص ١٢١.

(٢) ينظر: ص ١٦٠.

وقد فصلت المجامع الفقهية في أحوال الأسهم وما شابهها كالصكوك، من حيث موجوداتها وحكم تداولها، فإذا كانت الموجودات نقوداً فلا تُتداول إلا بضوابط الصرف، وإن كانت ديوناً فلا تُتداول إلا بأحكام الديون، وإن كانت أعياناً ومنافع جاز التداول، وإن كانت خليطاً من كل ما سبق أو بعضه، فالعبرة بالمراد أصالة، وقيل بالأغلب على ما سبق ذكره<sup>(١)</sup>.

وصكوك دعم رأس المال المبنية على الوكالة بالاستثمار، تُصدرها المصارف كما سبق بيانه، ونشاط المصارف الإسلامية البيع بالأجل، وغالب موجوداتها الديون والنقود.

وبناءً على ذلك، فإنه عند تطبيقنا أحوال صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار من حيث الموجودات على الأحكام الفقهية الصادرة من المجامع الفقهية، نجد التالي:

بعد قفل الاكتتاب وقبل البدء بالنشاط، فإن الموجودات نقوداً، فلا يجوز بيع الصكوك إلا بضوابط الصرف.

أما بعد البدء بالنشاط؛ فإن أصول صكوك دعم رأس المال في المشاركة خليطاً من أعيان ومنافع وديون ونقود، فيجري في حكم تداولها الخلاف الذي ذكرته سابقاً في حكم تداول صكوك دعم رأس المال في المشاركة.

فعلى القول بضابط الأغلبية: يجوز تداول صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار إذا كانت غالب الموجودات أعياناً ومنافع، وقد يكون هذا في أول وقت البدء بالنشاط غالباً عند تحويل النقود إلى أعيان ومنافع وقبل بيعها بالأجل، أو إذا كان الاستثمار في عقود التأجير ونحو ذلك.

(١) ص ١٦١ وما بعدها، ومنعاً للتكرار لجأت للإحالة والاختصار.

وإن كانت غالب موجودات الصكوك ديوناً - وهذا هو الحال أكثر الأوقات - أو نقوداً؛ فتداول بشروط الصرف أو الدين.

وعلى القول بضابط الأمانة والتبعية<sup>(١)</sup>: فيجوز تداول الصكوك؛ لأنَّ الديون والنقود تبع لبيع الأعيان والمنافع، والنشاط الأصيل للمصارف الإسلامية - كما سبق - هو البيع بالأجل، وبناءً على ذلك فإنَّ أغلب ما سيكون من الاتجار بأموال الوكالة بالاستثمار في ذلك، إلا لمن يشترط أن يكون التابع أقلَّ من المتبوع، أو ألاَّ يقلَّ المتبوع عن ٣٠٪/٣٠ كما هو رأي المعايير الشرعية<sup>(٢)</sup>؛ فلا يجوز التداول حينئذٍ؛ لأنَّ نسبة أصول المصارف (الأعيان والمنافع) إلى ديونها ونقودها لا تصل إلى هذه النسبة ولا تُقاربها<sup>(٣)</sup>، وكذلك سيكون الحال في موجودات الوكالة بالاستثمار.

### المطلب السادس: رهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

سأدرس في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - المراد بحكم رهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار وحكم ذلك، وقد جعلت هذا المطلب في مسألتين:

#### المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

سبق تعريف الرهن، وأنه في الاصطلاح: (توثقُ دينٌ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها). كما سبق تعريف صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار بأنها: (وثائق تُصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

(١) وهذا هو الراجح كما سبق.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٥٧٣.

(٣) ينظر: الملتقيات الفقهية، ص ٣٠.

فالمراد برهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار: توثقة دين بصك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

### المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.

سبق وأن ذكرتُ أنَّ لصكوك دعم رأس المال في الاستثمار أحوالاً، ولكل حالة حُكْمُها:

أ- فإذا كانت نقوداً كما هو الحال بعد قفْلِ الاكتتاب وقبل البدء بالنشاط، فيجوز رهنُها؛ لأنه يجوز رهنُ النقْدِ كما هو معلوم<sup>(١)</sup>.

ب- وإن كانت خليطاً من الأعيان والمنافع والديون والنقود كما هو الأعم الأغلب فيها:


١- فإن كان الغالب الأعيان والمنافع والنقود كما هو الحال في أول بدء النشاط، فيجوز رهنُها؛ لجواز رهن ذلك كله.

٢- وإن كان الغالب الديون، فعلى القول بضابط الأصالة والتبعية: فإن الديون هنا تابعةٌ للنشاط الأصلي، وبناءً عليه فيجوز الرهن؛ لأنَّ الأصالة هنا للنشاط لا الديون.

وعلى القول بضابط الأغلبية، فحكمُ رهنِ هذا الصكِّ مبنيٌّ على حكم جواز رهن الدين، وهذه المسألة خلافيَّةٌ، ورجحت فيها صحة رهن الدين لمن هو عليه فقط<sup>(٢)</sup>. وبناءً عليه؛ فلا يجوز رهنُ هذا الصكِّ الذي تغلب عليه الديون -على هذا الضابط- إلا على مَنْ الدينُ عليه فقط، والله أعلم.

(١) ينظر: ص ١٦١.

(٢) ص ١٦٣.



## المبحث الثالث

### صكوك دعم رأس المال في الإجارة

صكوك دعم رأس المال ليست بصكوكٍ جديدة مختلفة عن الصكوك المعروفة؛ كصكوك المضاربة، والوكالة بالاستثمار، والإجارة... إلخ، بل هي نفسها ولكنها تلبّست باشتراطاتٍ معيّنة جعلتها قادرةً على استيعاب الخسائر؛ مما جعلها صالحةً لأن تكون صكوك دعم رأس المال عند لجنة (بازل ٣)<sup>(١)</sup>.

وسبق تعريف صكوك دعم رأس المال بأنها: (وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثّل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، قادرة على استيعاب خسائر المصارف، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

فصكوك دعم رأس المال: هي الصكوك المعروفة إذا أصدرتها المصارف وكانت قادرةً على استيعاب الخسائر.

وبناءً على ذلك، فيمكن إصدار صكوك دعم رأس المال مبنيةً على عقد الإجارة، وبعد البحث وسؤال أهل الاختصاص، لم أجد إصداراً لصكوك دعم رأس المال مبنية على عقد الإجارة؛ سوى إشارة في اقتراح وجدته لمجموعة الخزينة

(١) ينظر: ص ٨١.

بمصرف الراجحي<sup>(١)</sup>.

ولأنّ هذا ممكنُ الوقوع، وأرى أنّ فيه حلًّا لبعض الإشكالات الموجودة في صكوك دعم رأس المال في المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، أو المركبة من المرابحة والمضاربة كما سأبيّنه إن شاء الله في آخر هذا المبحث؛ فسأقوم بدراسة صكوك دعم رأس المال في الإجارة؛ بتطبيق اشتراطات بازل ٣ عليها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، سائلًا الله تعالى التوفيق والتسديد. وقد جعلتُ هذا المبحث في سبعة مطالب، كالتالي:

### المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الإجارة.

سأبيّن في هذا المطلب -ياذن الله تعالى- تعريف الإجارة، وصكوك الإجارة، متوصلًا بذلك لتعريف صكوك دعم رأس المال في الإجارة، وقد جعلتُ هذا المطلب في المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: التعريف بالإجارة، وبصكوك الإجارة.

الإجارة في اللغة: من مادة (أجر)؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: (الهمزة والجيم والراء: أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكِرَاءُ على العمل، والثاني جبرُ العظم الكسير).

فأمّا الكِرَاءُ فالأجر والأجرة، وكان الخليل يقول: الأجر جزاءُ العمل<sup>(٢)</sup>، والفعل أَجَرَ يُأَجِّرُ أَجْرًا، والمفعول مأجور، والأجير: المستأجر، والأجارة: ما أعطيت من أجرٍ في عمل.

(١) حيث اقترحت المجموعة إصدار صكوك وكالة بالاستثمار، ويُستثمر جزء منها في عمليات

الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

(٢) فلا يُطلق الأجر على الكراء، بل الأجرة.



وقال غيره: ومن ذلك<sup>(١)</sup> مهر المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وأما جبرُ العظم فيقال منه: أُجِرَتْ يده، وناسٌ يقولون أُجِرَتْ يده.  
فهذان الأصلان؛ والمعنى الجامع بينهما: أنَّ أجرَةَ العامل كأنها شيءٌ يُجبر به  
حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله<sup>(٣)</sup>.

وفي «القاموس المحيط»: (الأجر: الجزاء على العمل، كالإجارة، مثلثة)<sup>(٤)</sup>.

### الإجارة في الاصطلاح:

عُرِّفَت الإجارة في الاصطلاح الفقهي بأنها: (عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ  
من عينٍ معيّنةٍ أو موصوفةٍ في الذمة مدَّة معلومة، أو عملٌ معلومٌ بعوضٍ معلوم)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

ويعرّفها القانونيون بأنها: (عقدٌ يلتزم أحدُ طرفَيْهِ بتمكين الطرف الآخر من  
الانتفاع بعينٍ معيّنة مدَّةً محدَّدةً مقابل أجرٍ معلومة يلتزم هذا الأخيرُ بدفعِها)<sup>(٧)</sup>.

والتعريفان متقاربان، إلّا أنَّ التعريف الفقهي أشملٌ وأوسع؛ لاشتماله على  
نوعَي الإجارة: الإجارة على الأعيان والإجارة على العمل، بينما التعريف القانوني  
اقتصر على إجارة الأعيان.

(١) أي: إطلاق الأجر على الكراء.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) مقاييس اللغة، ص ٤٦.

(٤) القاموس المحيط، ص ٣٤٢.

(٥) الروض المربع ٢ / ٣٧٠.

(٦) قال الدكتور حامد ميرة عن هذا التعريف بعد عرضه لتعريفات المذاهب للإجارة: (ظهر  
للباحث: أن أشمل هذه التعريفات، وأسلمها من الاعتراض، وأوفاها في تبين معنى  
الإجارة هو تعريف البهوتي في الروض المربع...). ينظر: صكوك الإجارة، ص ٥٥.

(٧) معجم المصطلحات القانونية، ص ٨٠.

## التعريف بصكوك الإجارة:

عرِّف صكوك الإجارة بعددٍ من التعريفات، من ذلك:

١- عرّف الدكتور حامد ميرة صكوك الإجارة بأنها: (وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات، من عينٍ معيّنة أو موصوفة في الذمة)<sup>(١)</sup>.

٢- وعرّفها أ. محمد البصمان بأنها: (أوراق مالية ذات قيمة متساوية قابلة للتداول، تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وتتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعًا لها)<sup>(٢)</sup>.

وهما تعريفان متقاربان جدًّا.

وسبق أن عرّف الباحث الصكوك بأنها: (وثائق تُصدِّرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقرّرات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف صكوك الإجارة بأنها: (وثائق تُصدِّرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، قائمة على أساس عقد الإجارة، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقرّرات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

(١) صكوك الإجارة، ص ٥٩.

(٢) صكوك الإجارة الإسلامية، ص ٢١.

## المسألة الثانية: تعريف صكوك دعم رأس المال في الإجارة.

سبق تعريف صكوك دعم رأس المال بأنها: (وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقرّرات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

كما سبق تعريف صكوك الإجارة قريبًا.

وبناءً على ذلك، فيمكن تعريف صكوك دعم رأس المال في الإجارة بأنها: (وثائق تصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، قائمة على أساس عقد الإجارة، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقرّرات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

## المطلب الثاني: أنواع صكوك الإجارة.

يحسُن قبل البدء في الحديث عن أنواع صكوك الإجارة، أن نُمهِّدَ بالحديث عن أنواع الإجارة في الفقه الإسلامي على سبيل الإيجاز.

سبق تعريف الإجارة في الفقه بأنها: (عقدٌ على منفعةٍ مباحة معلومةٍ من عينٍ معيَّنة أو موصوفةٍ في الذمة مدَّة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم)<sup>(١)</sup>.

وقد اشتمل هذا التعريفُ على نوعي الإجارة، فالإجارةُ في الفقه تنقسم إلى

(١) الروض المربع ٢ / ٣٧٠.

قسمين<sup>(١)(٢)</sup>:

القسم الأول: الإجارة على منافع الأعيان، وهي: عقدٌ على منفعةٍ مباحة معلومة من عينٍ معيَّنة أو موصوفة في الذمة مدَّة معلومة بعوض معلوم. ولهذا القسم نوعان:

أ- الإجارة على منافع الأعيان المعلومة؛ مثل أن يؤجره هذه الدار سنةً.  
ب- الإجارة على منافع الأعيان الموصوفة في الذمة؛ مثل أن يؤجره دارًا موصوفة سنةً.

القسم الثاني: الإجارة على العمل (الأشخاص)، وهي: عقدٌ على عملٍ معلوم بعوض معلوم؛ كأن يطلب من الخياط خياطة ثوبٍ مثلاً. وهي أيضًا على ضربين<sup>(٣)</sup>:

أ- الإجارة على عملٍ معيَّن؛ مثل أن يستأجر شخصًا لخياطة هذا الثوب، فلا يخيطة إلا هو.  
ب- الإجارة على عملٍ موصوفٍ في الذمة؛ مثل أن يستأجر لخياطة ثوبٍ، فالقصد هنا العمل لا العامل.

وبناءً على ما سبق، فقد قسّم من تحدّث عن صكوك الإجارة هذه الصكوك إلى

- (١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥/ ٣٣٤، البيان، للعمراني ٧/ ٢٩٦، كشاف القناع ٩/ ٣١، الإجارة على منافع الأشخاص للدكتور علي القره داغي؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية ٣/ ٢٢٩٠.
- (٢) للمالكية اصطلاح خاص، فيُطلقون الإجارة على الإجارة على العمل، والكراء على الإجارة على المنافع. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥/ ٣٣٤.
- (٣) ينظر: البيان، للعمراني ٧/ ٢٩٦.

ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

### القسم الأول: صكوك ملكية الأصول المؤجرة.

والمقصود بها: تقسيم العين المؤجرة أو الموعود باستئجارها إلى أقسام متساوية، ومن ثم بيعها على المستثمرين، بغرض الاستفادة من أجزائها.

وقد عرّفها «المعايير الشرعية» بأنها: (وثائق متساوية القيمة، يُصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيطاً ماليّ ينوب عن المالك؛ بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك)<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني: صكوك ملكية المنافع.

حيث يقوم مالك عين - أو مالك منفعة عين - بتقسيم المنفعة إلى حصص متساوية، ثم يبيعها على المستثمرين بغرض الاستفادة من أجزائها.

وقد تكون العين موجودة، أو موصوفة في الذمة<sup>(٣)</sup>.

### القسم الثالث: صكوك ملكية الخدمات.

وهي ما يسميها الفقهاء بالإجارة على العمل (الأشخاص)، وقد عرّفت بأنها: (وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية خدمة - عمل - من جهة معيّنة، أو موصوفة في الذمة)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المعايير الشرعية ص ٤٦٨، صكوك الإجارة ص ٣١١، صكوك الإجارة الإسلامية، ص ٣٠.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٤٦٨.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٤٦٨، صكوك الإجارة، ص ٣٢٧.

(٤) صكوك الإجارة، ص ٣٣٥.

وقد يكون هذا العملُ معيّنًا، أو موصوفًا في الذمة.

ومثال هذا القسم: أن تُقسّم جامعة -مثلاً- منفعتها إلى حصصٍ متساوية، ثم تباعها على المستثمرين، ويقومون بالاستفادة منها بالدراسة مثلاً، أو بتأجيرها.

ويتبين مما سبق، ثراء صكوك الإجارة من جهة تنوعها، فهذه ثلاثة أقسام على الإجمال، وسبعة على التفصيل<sup>(١)</sup>، فإذا أُضيف إليها ما كان منتهيًا بالتمليك وما لم يكن؛ كانت أربعة عشر، فإذا كانت جزءًا من عقدٍ مرگبٍ؛ كالمضاربة والإجارة، أو المشاركة والإجارة... إلخ، كانت الأنواعُ أكثرَ وأكثرَ.

تحديد نطاق بحث صكوك دعم رأس المال في الإجارة:

ولأنّ دراسة كلّ هذه الصور مما سيطول جدًّا، ويخرج بنا عن سياق البحث، فسأقترح صورةً لصكّ إجارةٍ وأطبق عليه اشتراطات (بازل ٣)؛ ليصلح أن يكون صك دعم رأس المال في الإجارة.

فيمكن للمصرف أن يقوم بإصدار صكوكٍ لأعيانٍ لا يملكها<sup>(٢)</sup>، ويقوم حملة الصكوك بشراء هذه الأعيان، ثم يستأجرها المصرفُ منهم إجارةً منتهيةً بالتمليك.

وهنا سيكون مصدر الصكوك (المصرف) مستأجرًا، ثم مشتريًا في نهاية المدة. وحملة الصكوك هم المشترون للعين، ثم المؤجّرون لها على المصرف، ثم البائعون في نهاية المدة.

(١) ١- صكوك ملكية الأصول المؤجرة، ٣،٢- صكوك ملكية المنافع من قبل مالك العين الموجودة / الموصوفة في الذمة، ٥،٤- صكوك ملكية المنافع من قبل مالك المنفعة للعين الموجودة / للموصوفة في الذمة، ٧،٦- صكوك ملكية الخدمات المعينة / الموصوفة في الذمة.

(٢) بل هي لطرفٍ ثالث.

## المطلب الثالث: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

سيكون الحديث في هذا المطلب -إن شاء الله- عن بيان معنى اشتراط تأخير حامل صك دعم رأس المال في الإجارة، ثم بيان حكم هذا الشرط، وقد تناولته في المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل صك الإجارة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

يُراد بهذا الشرط: أن يكون حملة صكوك دعم رأس المال في الإجارة (المؤجرون) متأخرين في أخذ استحقاقاتهم من المستأجر (المصرف)؛ وذلك عند إفلاسه<sup>(١)</sup> وتزاحم الدائنين والمودعين عليه.

ففي هذا الشرط يشترط مُصدرُ هذه الصكوك -وهو المصرف- أنه عندما يُفلس، ويتزاحم عليه الدائنون العاؤون والمودعون فيه، ومنهم<sup>(٢)</sup> حملة الصكوك -الذين سيطالبونه بالأجرة-؛ فإنه سيجعلهم على مرتبتين.

الأولى: دائنو المصرف والمودعون فيه، وهؤلاء مقدّمون في الاستحقاق على حملة صكوك دعم رأس المال في الإجارة.

الثانية: حملة هذه الصكوك، فإذا أخذ أصحاب المرتبة الأولى استحقاقاتهم من المصرف وبقي شيء؛ أُعطي حملة الصكوك أجرتهم.

### المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل صك الإجارة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

(١) سبق تعريف الإفلاس، ص ١٣٠. (٢) أي: من الدائنين.

إذا أفلس المفلس وتزاحم عليه الدائنون، فالأصل أنهم يقتسمون المال الموجود بحسب حصصهم كما نصت على ذلك المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>، إلا إن كان هناك سبب شرعي يقتضي تقديم بعضهم على بعض؛ كمن وجد عين ماله، أو كان لماله رهن<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد في كتبهم رَجْهُمُ اللَّهِ بحثًا لمسألتنا هذه؛ أعني: مسألة اشتراط تأخير بعض الدائنين عن البعض الآخر عند الإفلاس، فهي نازلة من النوازل، وبعد البحث لم أجد مَنْ تكلم عنها، وسأجتهد في بيان حكمها راجيًا من الله تعالى التوفيق والتسديد. أولاً: لا إشكال إن وافق بعض الدائنين - عند وقوع الإفلاس - بتقديم بعضهم وتأخير البعض الآخر بلا شرط مسبق؛ لأن الحق لهم، ويجوز لهم إسقاط الدين بالكلية، فجواز الاتفاق على تقديم البعض وتأخير البعض في الاستحقاق من باب أولى.

ثانياً: بالنسبة للاشتراط، كما هو الحال في صكوك دعم رأس المال في الإجارة، فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا مانع من اشتراط المدين (المستأجر هنا وهو المصرف)، على الدائن (المؤجر هنا وهم حملة الصكوك) أنه إن أفلس فالدائن متأخر في الاستحقاق عن بقية الدائنين؛ للأمر الآتية:

أ- أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز<sup>(٣)</sup>، ولم يرد في المسألة ما يمنع منها.

ب- أن الحق للدائن، وقد رضي بالتأخير.

- (١) ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ٩/ ٢٨١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٠، مغني المحتاج ٢/ ١٨٧، كشف القناع ٨/ ٣٥٥.
- (٢) ينظر: الكافي في الفقه ٢/ ٣٥٣، البيان، للعمري ٦/ ١٥٦، كشف القناع ٨/ ٣٦٢.
- (٣) ينظر تقرير هذه القاعدة في: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٤/ ٧٩.



فإن قيل: إن الفقهاء قد نصوا على أن القسمة تكون بالمحاصة على قدر نسبة ديونهم، وهذا يقتضي أنه لا يُقدم أحد على أحد.

أجيب: بأن هذا في حال عدم الاشتراط، أمّا إن وقع الشرط ورضي الدائن بالتأخير، فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

وقريبٌ من هذه المسألة مسألتان ذكرهما البهوتي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكشاف»، يُستفاد منهما في تقرير أن الرضا بالتأخير مُعتبر.

المسألة الأولى: قال رَحِمَهُ اللهُ: ((وإن تصرف) المفلس (في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار، صحَّ) تصرفه، (ويتبع به)، أي بما لزمه من ثمن مبيع، أو ضمان أو إقرار (بعد فك الحجر عنه؛ لأن الحجر متعلّق بماله)، لحق الغرماء (لا بذمّته)، بخلاف السّفِيه ونحوه.

(ولا يشاركون)، أي غرماء الدين الذي تعلّق بذمّته من ثمن مبيع أو قرض أو ضمان ونحوه أو إقرار، (غرماء قبل الحجر عليه، سواء نُسب ما أقرّ به إلى ما قبل الحجر أو بعده)؛ بأن قال: أخذت منه كذا قبل الحجر أو بعده، أو أطلق، (وسواء علم من عامله بعد الحجر أنه محجور عليه أم لا)؛ لأنّ من علم فأسه ثم عامله، فقد رضي بالتأخير، ومن لم يعلم فقد فرط<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن جنى المفلس جنائية موجبة للمال؛ شارك المجني عليه الغرماء بأرش الجنائية؛ لأنه حقُّ ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق، ولم يرض بتأخيره كما قبل الحجر)<sup>(٢)</sup>.

ففي المسألة الأولى: من عامل المفلس بذمّته بعد وقوع الحجر عليه - كان يبيع شخصاً على المفلس ولم يقبض منه الثمن بل باعه في الذمة - فإنه لا يشارك الغرماء قسمة أموالهم؛ لأمرين:

(٢) المرجع السابق.

(١) كشاف القناع ٨ / ٣٤٠.

الأمر الأول: أن الحَجْرَ تعلقَ بمالِ المفلس للغرماء الأولين، فلا يشاركهم المتأخر فيه.

الأمر الثاني: أن مَنْ علمَ فَلَسه ثم عامله فقد رضي بالتأخير، وهذا هو الشاهد، فالبايع عند العقد علم بأنه سيتأخر في الاستحقاق ورضي بذلك، فكان متأخرًا.

وكذلك الحال في المسألة الثانية؛ فقد جعل أحد تعليلي اشتراك الجاني مع الدائنين، أنه لم يرضَ بالتأخير.

فدل ذلك على أنه إن رضي الدائن عند العقد بأن يكون متأخرًا عن بقية الدائنين، فلا مانع، ويكون متأخرًا؛ لأنه حقُّه وقد أسقطه.

وقد جاء في «المعايير الشرعية» ما يدل على جواز أن يتفق الدائنون على ترتيبهم في الاستحقاق؛ حيث جاء في معيار الرهن ما نصُّه: (يجوز أن يكون المرهون رهنًا لأكثر من مرتين واحد، فإن كانت الرهون كلها في مرتبة واحدة فلا بد من تراضي جميع الأطراف، ويصبح المرهون مشتركًا بينهم بحسب ديونهم، وإن كانت مرتبة بحيث لا يحق للمرتين اللاحق استيفاء دينه من الرهن إلا بعد استيفاء الدين الأول، فيُشترط رضا المرتين اللاحق فقط)<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع: اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك.

بعد الحديث عن الشرط الأول في المطلب السابق، سأحدث في هذا المطلب -ياذن الله تعالى- عن الشرط الثاني لـ(بازل ٣)، وهو اشتراط مُصدرِ الصك على حامله أن لمؤسسة النقد إبراء منه، وقد جعلت ذلك في المسألتين التاليتين:

#### المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك الإجارة.

المراد بهذا الشرط: أن مُصدر صك الإجارة - وهو المصرف - يشترط على حامل الصك: أنه في حالة تصنيف مؤسسة النقد له بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية<sup>(١)</sup>، فإن للمؤسسة إبراء المصدر بأحد طريقتين<sup>(٢)</sup> يُتفق عليها في العقد. الطريقة الأولى: أن لمؤسسة النقد إعادة تقييم أصول الصك، وخصم ما يجب خصمه حتى يستطيع المصرف الخروج من مأزق التعثر ومواصلة نشاطاته.

ومعنى هذا، أن مؤسسة النقد ستُعِيد النظر في قيمة موجودات الصك، وهي العين المؤجرة والأجرة المستحقة لها على المستأجر (المصرف)، وتخصم منها ما يُمكن المصرف من مزاولة نشاطه؛ حتى لو وصل تقييم الموجودات إلى صفر.

الطريقة الثانية: أن مؤسسة النقد ستحوّل أصول الصك - العين المؤجرة والأجرة المستحقة - إلى أسهم في المصرف، وبذلك يتحوّل الغريم إلى شريك.

**المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك الإجارة.**

**حكم الطريقة الأولى:**

بتنزيل هذا الشرط بالطريقة الأولى على صكوك الإجارة؛ فهذا يعني: أن مؤسسة النقد ستُبرئُ المصرف من الأعيان المؤجرة والأجرة المستحقة عليه؛ وذلك بإعادة تقييم الأصول وما يتبعها، وحسم ما يجب حسمه لاستمرار المصرف وعدم تعثره.

وبناءً على ذلك، فالذي يظهر - والله أعلم - أن اشتراط إبراء مُصدر الصك (المستأجر) من الأعيان المؤجرة؛ إن كان يُراد به إعادة تقييم الأعيان وما يتبعها من الديون، وإعطاء المصرف منها ما يستقبل به من عثرته، ويضمن استمراره، ويكون

(١) سبق التعريف به ص ١٣٦، ويراد به: تلك المرحلة التي يكون المصرف فيها متعثراً؛ ويمكن

أن يزول تعثره بتخلصه من هذه الصكوك أو بعضها، ويستطيع مواصلة نشاطه بعد ذلك.

(٢) سبق التعريف بهاتين الطريقتين بشكل أوسع مع بيان الفائدة منهما، ص ٨٢، ٨٩، ١٣٦.

الباقى لحملة الصكوك، فهو هبة معلقة على أمرٍ مستقبل.

وإن كان يُراد به إعادة تقييم الديون التي على المصرف التي نتجت عن الصكوك (وهي الأجرة)، وحسم ما يجب حسمه منها؛ لضمان استمرار البنك وعدم تعثره، مع عدم المساس بأصول الصكوك المملوكة للمؤجرين؛ فهو إبراء من الدين على أمرٍ مستقبل.

حكم الهبة المعلقة على أمرٍ مستقبل:

اختلف أهل العلم رَجَّه اللهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تعليق الهبة على أمرٍ مستقبل، وبه يقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يجوز تعليق الهبة على أمرٍ مستقبل، وبه يقول المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

الأدلة.

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بعدم جواز تعليق الهبة على أمرٍ مستقبل: بأنَّ الهبة تملك عين، ولا بد فيها من التنجيز؛ قياساً على البيع.

جاء في «المبدع»: (ولا يجوز تعليقها<sup>(٦)</sup> على شرط، جزم به أكثر الأصحاب؛ لأنها تملك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع...).

(١) بدائع الصنائع ١١٨/٦. (٢) مغني المحتاج ٤٩٣/٢.

(٣) المغني ٤٧/٦.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠٩/٥.

(٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٦/٢.

(٦) أي: الهبة.

ويمكن أن يُجاب عن هذا بالفرق بين الهبة والبيع، فالهبة عقد تبرُّع، والبيع عقد معاوضة، ومعلوم أنه يُتسامح في عقود التبرعات بما لا يُتسامح فيه في عقود المعاوضات.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة تعليق الهبة على أمرٍ مستقبل بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء مال البحرين، قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فليأتني، فأتيته فقلت: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان قال لي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فقال لي: احْتِئْ، فحَثَوْتُ حَتِيَّةً فقال لي: عُدَّهَا، فعددتها فإذا هي خمس مئة، فأعطاني ألفاً وخمسة مئة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يُستنبط وجه الدلالة من هذا الحديث: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّق الهبة على أمرٍ مستقبل، وأنفذها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدليل الثاني: عن أم كلثوم بنت أبي سلمة<sup>(٢)</sup> قالت: لَمَّا تَزَوَّجَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّ سلمة قال لها: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حِلَّةً<sup>(٣)</sup> وَأَوَاقِي مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدَيْتَنِي مَرْدُودَةَ عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البحرين،

وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية، برقم (٣١٦٤)، ٩٨/٤.

(٢) هي الصحابية الجليلة: أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٧٤٤.

(٣) الحلة: بردة يمانية، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٣٢٥.

لَكَ»<sup>(١)</sup>، وكان كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُذِّتَ عَلَيْهِ هَدْيَتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَةَ مَسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلْمَةَ بَقِيَّةَ الْمَسْكِ وَالْحَلَّةَ<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يُستنبط وجه الدلالة من هذا الحديث: بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ الهبة بأمر مستقبل، ولمَّا وقع أَنْفَذَهَا.

وأُجِيبَ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: بِأَنَّ هَذَا وَعَدُّ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَبَةَ، فَإِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ سَيَهَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهبة<sup>(٣)</sup>.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ الْحِلُّ وَالْجَوَازُ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ مِنْ تَعْلِيقِ الهبة عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو جواز تعليق الهبة على أمر مستقبل؛ لأنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرُوطِ الصَّحَّةُ وَالْجَوَازُ، كَمَا أَنَّ عَقْدَ الهبة عَقْدُ تَبَرُّعٍ فَيُتَّسَمَحُ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ وَقَائِعُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفِيدُ جَوَازَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الهبة هنا في مسألتنا هذه<sup>(٥)</sup> هبة ثواب، وهبة الثواب بيعٌ لَا يُتَّسَمَحُ فِيهِ.

أُجِيبُ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ، بَلْ هِيَ هَبَةٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ تَابِعَةً لِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، فَلَيْسَتْ هِيَ

(١) أي الحلة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٧٤٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٧٢٧٦)، ٤٥/ ٢٦٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٦٢.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ٤٧.

(٤) ينظر تقرير هذه القاعدة في: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٤/ ٧٩.

(٥) مسألة إبراء مصدر الصك بإعادة تقييم الأصول وخصم ما يجب خصمه منها لتمكينه من الاستمرار.

مقصودة أساساً في العقد، ولم يبين الثمن عليها، والتابع تابع لا حُكَمَ له.

حكم الإبراء من الدين على أمر مستقبل:

اشترطُ إبراء مُصدر الصك (المصرف المستأجر) من الأجرة أو بعضها؛  
اشترطُ للإبراء من الدين على أمر مستقبل، وقد اختلف العلماء رَجَهُمُ اللهُ في اشتراط  
الإبراء من الدين على أمرٍ مستقبل على قولين:

القول الأول: لا يصح الإبراء من الدين على أمرٍ مستقبل، نحو: إن متَّ فانت  
في حِلٍّ، وبه يقول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يصح الإبراء، وبه يقول المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>  
ورجَّحه شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٧)</sup>.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة تعليق الإبراء على شرط  
مستقبل بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: أنَّ في الإبراء معنى التملك، والتعليق مشروع في الإسقاطات

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٤ / ٧.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٣٨٧.

(٣) الإنصاف ٤٤ / ١٧.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥ / ٤٩٢، ٥٠٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإنصاف ٤٤ / ١٧.

(٧) أعلام الموقعين ٣ / ٣٠١.

المحضبة لا في التمليكات؛ فإنها لا تقبل التعليق.

جاء في «المبدع»: (لا يصح تعليق الإبراء بشرط، نصّ عليه فيمن قال: إن متّ فأنت في حلّ؛ لأنه إن كان تملكاً فكتعليق الهبة<sup>(١)</sup>)، وإلّا فقد يُقال<sup>(٢)</sup>: هو تملك من وجه، والتعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط<sup>(٣)</sup>)؛ يعني: أن الإبراء إمّا أن يكون تملكاً، أو إسقاطاً من وجهه وتملياً من وجهه، فلم يجزُ تعليقه؛ لأنه ليس بإسقاطٍ محضٍ.

الدليل الثاني: أن في هذا التعليق غرراً ومخاطرة، فقد يقع الأمر المعلق فيراً للمدين ويخسر الدائن ماله، وقد لا يقع فيريح الدائن ويخسر المدين.

جاء في «الدر المختار»: (كما لا يصح تعليق الإبراء عن الدين بشرطٍ محضٍ؛ كقوله لمديونه: إذا جاء غداً، أو إن مت -بفتح التاء- فأنت بريء من الدين، أو إن متّ من مرضك هذا، أو إن مت من مرضي هذا فأنت في حلّ من مهري، فهو باطل؛ لأنه مخاطرة وتعليق)<sup>(٤)</sup>.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بصحة تعليق الإبراء على أن الأصل في الشروط الصحة والجواز<sup>(٥)</sup>، ولم يرد ما يمنع من هذه المسألة.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (... وكذلك تعليق الإبراء بالشرط، نصّ على

(١) ينظر النقل عن المبدع: ص ١٩٢+ من هذا البحث.

(٢) لمن يقول بأن الإبراء إسقاط لا تملك.

(٣) المبدع شرح المقنع ١٩٦/٥.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦٠٠/٨.

(٥) ينظر تقرير هذه القاعدة في: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٧٩/٤.



جوازه<sup>(١)</sup> فعلاً منه، فقال لمن اغتابه ثم استحلّه: (أنت في حلّ إن لم تعد)، فقال له الميموني<sup>(٢)</sup>: قد اغتابك وتحلّله؟ فقال: ألم ترني قد اشترطت عليه ألا يعود؟ والمتأخرون من أصحابه يقولون: لا يصح تعليق الإبراء بالشرط. وليس ذلك موافقاً لنصوصه ولا لأصوله.

وقد علّق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولاية الإمارة بالشرط، وهذا تبيين على تعليق الحكم في كل ولاية، وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة، وقد علّق أبو بكر تولية عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالشرط، ووافق عليه سائر الصحابة فلم يُنكره منهم رجلٌ واحد.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْمُبْتَاعُ»<sup>(٣)</sup>، فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوّزه الشارع.

وقال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٤)</sup>.

وفي السنن عنه: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ»<sup>(٥)</sup>.

وفي «المسند» والسنن عن سفينة قال: (كنت مملوكاً لأُمّ سلمة، فقالت: أعتقتك، واشترطت عليك أن تخدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عشت، فقلت: ولو لم تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليّ)<sup>(٦)</sup>.

(١) يعني: الإمام أحمد.

(٢) هو: أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، قال عنه أبو بكر الخلال: (الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر... فقيه البدن، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره)، وقال ابن أبي يعلى: (عنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً وجزأين كبيرين). ينظر: طبقات الحنابلة ٩٢/٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٦٤. (٤) سبق تخريجه، ص ١٦٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبداً وله مال، برقم (٣٩٦٢)،

٩٣/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٧٢/٦.

(٦) سبق تخريجه، ص ١١٠.

وذكر البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت، وقال البخاري في باب الشروط في القرض<sup>(٢)</sup>: وقال ابن عمر وعطاء: إذا أحلّه<sup>(٣)</sup> في القرض جاز... إلخ<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

لعل الراجع -والله أعلم- هو الجواز؛ إذ لا نصّ يمنع من تعليق الإبراء من الدين على أمرٍ مستقبل، والأصل في الشروط الصحة والجواز، وما ذكره المانعون مجردُ تعليقاتٍ لا تقوى على معارضة هذا الأصل، خصوصاً وأنَّ الإبراء من الدين تبرعٌ وإسقاطٌ أقربُ منه إلى التملك، والتبرعات يُتسامح فيها، والله أعلم.

### حكم الطريقة الثانية:

في هذا الشرط ستقوم مؤسسة النقد بتحويل صكوك دعم رأس المال في الإجارة إلى أسهم في المصرف، وسيتحول حامل الصك من دائن ومُطالب إلى شريك.

وموجودات صكوك الإجارة: هي الأعيان المؤجّرة وما ينتج عنها من أجرة، فالصك يشتمل على أعيان وديون أو نقود، ومن المعلوم أنَّ للنقود والديون والأعيان أحكاماً مختلفة.

لكنَّ الأجرة هنا تابعة للأعيان المؤجّرة، ولا يكون لها حكمٌ مستقلٌّ، والقاعدة الفقهية -المُجمع عليها- تقول: (التابع تابع)<sup>(٥)</sup>.

(١) في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٣/ ١٩٠.

(٢) من كتاب الشروط ٣/ ١٩٨. (٣) في الصحيح: أجله.

(٤) أعلام الموقعين ٣/ ٣٠١.

(٥) يُنظر: المفصل في القواعد الفقهية، ص ٥٠٥، والإجماع في القواعد الفقهية، ص ٩٣.

وبناءً على ذلك، فالذي يظهر لي أنَّ حُكْمَ هذا الشرط مُنْبِنٌ على حكم المشاركة بالأعيان؛ وذلك لأنه سبق وأن كَيْفَ الباحث تحويلَ الصكِّ إلى سهم بأنه مشاركة لا بيع<sup>(١)</sup>، وهنا سيشارك حامل الصك بما يملكه من العين المؤجرة.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم المشاركة بالعروض على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا تصح المشاركة بالعروض، وبه يقول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قولٌ عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** تصح المشاركة بالعروض، وبه يقول المالكية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> اختارها شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup>.

**القول الثالث:** تصح بالمثلي ولا تصح بالمتقوم، وبه يقول الشافعية<sup>(٨)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدلَّ أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة المشاركة بالعروض بأدلة<sup>(٩)</sup>، منها:

أ- أنَّ الشركة إمَّا أن تقع على أعيان العروض، أو على قيمتها، أو على أثمانها.

(١) ص ١٥٣. (٢) بدائع الصنائع ٥٩/٦.

(٣) الإنصاف ١١/١٤، كشف القناع ٤٨٠/٨.

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٦٤. (٥) بداية المجتهد، ص ٦٩٥.

(٦) الإنصاف ١٤/١٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٩١/٣٠. (٨) مغني المحتاج ٢/٢٦٤.

(٩) ينظر: المغني ٧/١٢٣.

ولا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأنَّ الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه.

كما لا يجوز وقوعها على قيمتها؛ لأنَّ القيمة غير متحققة القدر، فيُفضي إلى التنازع. كما لا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج هذا الثمن عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.

ب- أنه قد يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن؛ وذلك بأنه قد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح.

ويُجاب عن هذين الدليلين: بأنَّ الشركة تقع على قيمة العروض، ولا يُسلم بوجود محذور في ذلك، فتكون قيمة العروض وقت العقد هي رأس المال.

وبذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حينما سُئل عن اثنين اشتركا: من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم، فأجاب: (ينظر قيمة البهيمة فتكون هي والدرهم رأس المال، وذلك مشترك بينهما)<sup>(١)</sup>.

### دليل أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يُستدل للقائلين بصحة المشاركة بالعروض بالأصل، وهو أنَّ الأصل في المعاملات الحِلُّ والجواز<sup>(٢)</sup>، ولم يأت دليل على المنع، ومن خالف الأصل فهو مطالبٌ بالدليل.

(١) مجموع الفتاوى ٩١/٣٠، وينظر: المغني ١٣/٥.

(٢) ينظر تقرير هذه القاعدة في: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٧٩/٤.

### دليل أصحاب القول الثالث:

استدلَّ أصحاب القول الثالث القائلون بصحة المشاركة بالعروض المثلية دون المتقومة: بأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، بخلاف المثلية، وبناءً عليه: فلو تَلَفَ مالٌ أحدهما المتقوم أو نقص، فلا يمكن قسمة الآخر بينهما<sup>(١)</sup>.

ويجاء عن هذا: بأننا نجعل الشركة في المتقومات بقيمتها وقت العقد، وبذلك يزول الإشكال، ويُمكن من القسمة.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو جواز المشاركة بالعروض؛ وذلك لأن الأصل هو الحل والإباحة، ولم يأتِ المانعون بما ينقضه.

وبناءً عليه: فيجوز أن يشترط مُصدر صك الإجارة على حامل الصك أن يشاركه عند تصنيفه بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، فهو شرطٌ لا محذور فيه شرعاً، ولا يخالف مقتضى العقد، والله أعلم.

وكما ذكرت في أول بحث المسألة: فإن الأجرة - والتي هي دين في ذمة المصرف - داخلةٌ تبعاً للأعيان، والتابع تابع، فيجوز المشاركة بها حينئذٍ.

جاء في «المعايير الشرعية»: (لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصّةً في رأس مال الشركة، إلّا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها...) (٢).

### المطلب الخامس: إصدار صك دعم رأس المال في الإجارة.

بعد الحديث عن شروط (بازل ٣) ومدى مناسبتها لصكوك الإجارة، نتقل إلى حكم إصدار صكوك دعم رأس المال في الإجارة، وقد جعلت ذلك في المسألتين التاليتين.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٦٤. (٢) ص ٣٢٨.

## المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال في الإجارة.

المراد بإصدار الصكوك كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>: طرح مُصدر الصكوك الصكوكَ للمستثمرين، متضمنةً الشروط والأحكام التي وضعها.

فيكون المراد بإصدار صك دعم رأس المال في الإجارة: طرح المصرف صكوك دعم رأس المال مبنيةً على عقد الإجارة للمستثمرين، متضمنةً الشروط والأحكام التي وضعها.

والمُصدر (المصرف) هنا هو: المستأجر للأعيان، ثم من سيشتريها بعد انتهاء عقد الإجارة.

وحملة الصكوك: هم المشترون للعين، ثم المؤجرون لها على المصرف، ثم سيبيعونها عليه بعد انتهاء مدّة الإجارة.

ففي هذه العملية ستجتمع عددٌ من العقود:

أولها: عقد شراء، وفيه يشتري حملة الصكوك الأعيان.

الثاني: عقد تأجير، وفيه سيؤجر حملة الصكوك العين على المصرف.

الثالث: عقد بيع أو هبة، وذلك بعد انتهاء مدة الإجارة، وسداد المصرف لجميع المستحقات لحملة الصكوك، سيقوم حملة الصكوك ببيع العين أو هبتها للمصرف.

فهل يجوز إصدار صك دعم رأس المال مبنياً على عقد الإجارة بالصيغة المذكورة أعلاه، وبشروط (بازل ٣)؟ هذا ما سنتحدث عنه في المسألة التالية.

(١) ص ١٩١.

## المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال في الإجارة.

حكم هذه المسألة ينبنى على ثلاثة أمور: مشروعية الإجارة، وحكم الإجارة المنتهية بالتملك، وأثر شروط (بازل ٣) عليها.

بالنسبة للأمر الأول: فالإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، كما سبق بيانه عند مشروعية الوكالة بالاستثمار<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للأمر الثاني: وهو حكم الإجارة المنتهية بالتملك، فالإجارة المنتهية بالتملك نازلة من نوازل العصر، وقد تناولها الفقهاء المعاصرون، وصدرت فيها فتاوى جماعية، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: لا تجوز الإجارة المنتهية بالتملك، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: التفصيل، فتجوز في صور، ولا تجوز في صور أخرى، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

وفي الحقيقة، لا تعارض بين القرارين؛ وذلك أن قرار هيئة كبار العلماء انصبَّ على صورة واحدة من صور الإيجار المنتهي بالتملك، وهي صورة محرمة، بخلاف قرار المجمع؛ فقد كان أشمل وأوسع.

قال الدكتور سعد الخثلان عند حديثه عن حكم الإجارة المنتهية بالتملك: (اختلفت أنظار العلماء المعاصرين له، وقد بُحث في هيئة كبار العلماء، ثم بُحث في مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي).

(١) ص ١٩٢.

(٢) قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ٦/١١/١٤٢٠هـ.

(٣) قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤) [١] <http://www.iifa-aifi.org/2061.html>

ففي الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين من دورات مجلس هيئة كبار العلماء، حصل نقاشٌ طويل ولم يصدر قرارٌ بشأنه، وفي الدورة الواحدة والخمسين صدر قرار بالأغلبية - وضمن العلماء في ذلك الوقت الشيخ محمد ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ - وقرار الهيئة هذا لم يفصل في الصور، وإنما اعتبره صورة واحدة فقط.

بينما قرار المجمع الفقهي فصل في صور الجواز وصور المنع، ووضع ضابطاً لكل صورة، فقرار المجمع الفقهي أشمل وأدق<sup>(١)</sup>.

وقد نصَّ قرارُ المجمع على ما يلي:

(أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقتٍ واحدٍ، على عينٍ واحدة، في زمنٍ واحد.

ب- ضابط الجواز:

- ١- وجود عقدين منفصلين يستقلُّ كلُّ منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- ٢- أن تكون الإجارة فعليةً وليست ساترة للبيع.
- ٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلفٍ ناشئ من تعدّي المستأجر أو تفریطه، ولا يلزم المستأجر بشيءٍ إذا فاتت المنفعة.

(١) فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٤٥.



إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٤- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٥- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجره معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل

الأجرة، وذلك بعقدٍ مستقلٍّ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة؛ وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣ (٣/١).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦).

ج- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترب به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦)، أو حسب الاتفاق في وقته<sup>(١)</sup>.

الأمر الثالث: وهو أثر شروط (بازل ٣) على صكوك الإجارة، فقد تحدثت عنه في المطلبين السابقين، وتبين جواز اشتراط الشرطين جميعاً في صكوك الإجارة، فيجوز اشتراط تأخير حامل صك الإجارة في الاستحقاق عن بقية الدائنين، ويجوز اشتراط أن لمؤسسة النقد إبراء المصرف من هذه الصكوك؛ سواءً بإعادة تقييم الأصول أو بتحويلها إلى أسهم.

وبناءً على ما سبق، فإن حكم إصدار صكوك دعم رأس المال في الإجارة هو الجواز، ما دام أن الإصدار منضبطاً بضوابط الإيجار المنتهي بالتملك، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤) [١] <http://www.iifa-aifi.org/2061.html>

## المطلب السادس: تداول صك دعم رأس المال في الإجارة.

سأتحدّث في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - عن المراد بتداول صكوك دعم رأس المال في الإجارة، ثم سأبيّن حكم تداولها، وقد جعلت ذلك في المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: المراد بتداول صكوك دعم رأس المال في الإجارة.

سبق تعريف تداول الصكوك<sup>(١)</sup> بأنه: (التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات الشرعية). وبناءً على ذلك؛ يكون المراد بتداول صك دعم رأس المال في الإجارة: تصرف حامل صك دعم رأس المال في الإجارة فيه بالبيع والشراء والهبة، وغير ذلك من التصرفات الشرعية.

### المسألة الثانية: حكم تداول صكوك دعم رأس المال في الإجارة.

مما يميز صكوك دعم رأس المال في الإجارة، غلبة الأعيان على موجوداتها، وقلة الديون والنقود بالنسبة لها. وبناءً على ذلك: يجوز تداولها بلا إشكال إن شاء الله تعالى، والديون والنقود التابعة لها تأخذ حكمها، فالتابع تابع. هذا؛ بعد إقفال الاكتتاب والبدء بالنشاط، أما قبل البدء وشراء الأعيان فلا تُتداول إلا بأحكام الصرف؛ لأن موجوداتها نقود فقط.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، في حالات تداول الأوراق المالية المشتملة على خليط من الأعيان والمنافع والنقود

(١) ص ١٦٠.

والديون ما نصُّه: (أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذٍ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات)<sup>(١)</sup>.

وجاء في قرارها بشأن صكوك الإجارة ما نصُّه: (يجوز لمالك الصك -أو الصكوك- بيعها في السوق الثانوية لأي مشتري، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواءً أكان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به؛ وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب))<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «المعايير الشرعية»: (يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط...)<sup>(٣)</sup>.

### المطلب السابع: رهن صك دعم رأس المال في الإجارة.

سأتحدث في هذا المطلب -بإذن الله تعالى- عن المراد برهن صك دعم رأس المال في الإجارة، وعن حكم ذلك، وقد جعلته في المسألتين التاليتين.

#### المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال في الإجارة.

سبق تعريف الرهن بأنه: (توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها)<sup>(٤)</sup>، فيكون المراد برهن صك دعم رأس المال في الإجارة: توثقة دين بصك دعم رأس المال في الإجارة.

(١) قرار ١٨٨ (٣/٢٠) <http://www.iifa-aifi.org/2348.html>

(٢) قرار رقم ١٣٧ (٣/١٥) <http://www.iifa-aifi.org/2148.html>

(٣) المعايير الشرعية، ص ٤٧٩.

(٤) الروض المربع ٢/٢٧٦.

### المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في الإجارة.

الرهن توثيقة دين بعين، وصكوك الإجارة إنما هي أوراق مالية تُثبت حق أصحابها بأعيان يملكونها مؤجرة ليستفيدوا من ريعها، ويمكن بيعها واستيفاء الثمن منها، وبناءً على ذلك فيجوز رهن صكوك دعم رأس المال في الإجارة.

#### ختامًا:

قد وعدت في أول هذا المبحث<sup>(١)</sup>؛ أن أبين شيئًا من مميزات هذه الصكوك، وأن فيها حلًا لكثير من إشكاليات صكوك دعم رأس المال المطروحة.

فعند دراسة صكوك دعم رأس المال في المشاركة، والوكالة بالاستثمار، وسيأتينا أيضًا الصكوك المركبة من المضاربة والمرابحة ظهرت فيها عددٌ من المشكلات لا نجدها في صكوك الإجارة.

منها: أن تلك الصكوك صكوك مشاركة، أو تتول إلى المشاركة، فتنشأ لدينا مسائل ضمان الشريك لشريكه.

ومنها: الإشكالية في التداول؛ لأن الصكوك آنفة الذكر غالبًا ما يغلب على موجوداتها الديون.

بخلاف صكوك الإجارة؛ فتداولها لا إشكال فيه شرعًا، وكذلك مبنية على عقد الإجارة لا الشركة، فلا تنشأ لدينا مسائل ضمان الشريك لشريكه، كما سبق معنا في هذا البحث.

نعم؛ قد تتميز صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار، وكذلك المركبة من المضاربة والمرابحة بأنها تأتي بالأموال سريعًا، بمعنى أن المصرف

(١) ص ٢٠٤.

متشوّف لأموال حملة الصكوك، فيجمعها ببيع الصكوك، ويأخذها إلى خزينته مباشرة، ويتّجر بها.

بخلاف صكوك الإجارة، فإنه لا بد وأن يُنتظر حتى انتهاء مدّة الإجارة حتى تدخل الأعيان في ملكه، ويرتفع بذلك رأس ماله.

أقول: أقترح -على الأقل- أن تُصدر صكوك دعم رأس المال مبنيةً على عقدي المضاربة والإجارة، وبذلك يستطيع المصرف أخذ مبلغ لا بأس به يرفع به رأس ماله، ويستطيع تجنب إشكالات تداول الصكوك؛ لوجود أعيان الإجارة.

كما أنّ في صكوك الإجارة سعة بالنسبة لتطبيق شروط (بازل ٣) عليها، بخلاف مسائل المشاركة وما يثول إلى المشاركة كالوكالة بالاستثمار والمضاربة، فكثيراً ما تصادفنا مشكلة ضمان الشريك لشريكه.

فهذا كلّ مما يجعل لصكوك دعم رأس المال في الإجارة، أو المرگبة من الإجارة وغيرها حلاً جيداً للمصارف والمستثمرين، والله أعلم.



# المبحث الرابع

## صكوك دعم رأس المال

### المركبة من المرابحة والمضاربة

صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة، هي أكثر صكوك دعم رأس المال ذيوماً وانتشاراً، بل لا تكاد تجد في سوق المال السعودي صكوك دعم رأس المال إلا من هذا النوع.

فقد قامت بإصداره جملة من المصارف السعودية، منها: مصرف الرياض، والجزيرة، والسعودي للاستثمار، والسعودي الفرنسي، والأهلي، والبلاد<sup>(١)</sup>؛ وكانت كل هذه الإصدارات من صكوك دعم رأس المال من الدرجة الثانية.

ورغم كثرة إصدارات الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة؛ سواءً أكانت صكوك دعم رأس مال أم غير ذلك<sup>(٢)</sup>، إلا أنه يكتنفها بعض الإشكالات الشرعية،

---

(١) ينظر: مقال (ثورة رأس المال التكميلي لبنوكنا السعودية)، للأستاذ محمد الخنifer، المنشور بصحيفة الجزيرة يوم الثلاثاء ٢٧/١٢/١٤٣٥ هـ العدد ١٥٣٦٣.

<http://www.al-jazirah.com/2014/20141021/mt3.htm>

(٢) ذكر الباحث فيصل الشمري أن إصدارات الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة هي الإصدارات السائدة في المملكة منذ عام ٢٠١٢م، وبلغ إجمالي الإصدارات ٢٦ مليار ريال سعودي. ينظر: مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقويم، ص ٣٦.

وتزيد هذه الإشكالات بتطبيق شروط (بازل ٣) عليها، مما جعل أنظار المختصين بالمصرفية الإسلامية تختلف بالنسبة إليها.

لذا؛ فسأدرس في هذا المبحث صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة، من الدرجة الثانية، وسأجعله في ستة مطالب كالآتي:

## المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة.

سأقوم في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - بالتعريف بمفردات هذا العنوان الطويل، فسأعرف بالمرابحة والمضاربة، وبالصكوك المركبة منهما، ثم بصكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة.

### المسألة الأولى: التعريف بالمرابحة، والمضاربة.

المرابحة لغة: مفاعلة من المادة (ربح)؛ قال ابن فارس رَجَمَهُ اللَّهُ: (الراء والباء والحاء أصلٌ واحد يدل على شَفٌّ في مبيعة، ومن ذلك: ربح فلانٌ في بيعه؛ إذا استشفَّ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>. وفي «القاموس المحيط»: (رَبِحَ في تجارته، كَعَلِمَ: استشف، والرَّبْح بالكسر والتحريك، وكسحاب: اسم ما ربحه، وتجارة رابحة: يربح فيها، وربحته على سلعته: أعطيته ربحاً)<sup>(٣)</sup>.

وفي «تهذيب اللغة»: (يُقَال: أعطيتُه المَالَ مرابحةً: على أن الربح بيني وبينه، هذا قول الليث، وقال غيره: بعته السلعة مرابحةً: على كل عشرة دارهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحةً، ولا بد من تسمية الربح)<sup>(٤)</sup>.

- (١) وقال في مادة (ش ف ف) بأن من معاني (شف) الزيادة والفضل، يُقال: أشففت بعض ولدك على بعض؛ أي: زدْت وفضلت. مقاييس اللغة، ص ٤٧٩.
- (٢) المرجع السابق، ص ٤١٦. (٣) القاموس المحيط، ص ٢١٨.
- (٤) تهذيب اللغة ٥/ ٢١.



والمرابحة في الاصطلاح الفقهي: (أن يبيعه بثمنه المعلوم وريح معلوم)<sup>(١)</sup>، مثاله: رأس مالي في الكتاب مئة، بعثكُ بها وريح عشرة<sup>(٢)</sup>. وفي الاصطلاح الاقتصادي المعاصر أخذت شكلاً أضيّق من تعريفها الفقهي، فهي غالباً ما تكون مؤجّلة الثمن، مقسّطة ومرتبطة بواعد بالشراء<sup>(٣)</sup>.

وعُرفت صكوك المرابحة بأنها: (وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك)<sup>(٤)</sup>.

### المضاربة:

المضاربة في اللغة مفاعلة من المادة (ض ر ب). قال ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ: (الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يُستعار ويُحمل عليه.

من ذلك: ضربت ضرباً: إذا وقعت بغيرك ضرباً، ويُستعار منه ويُشبه به الضرب في الأرض تجارةً وغيرها من السفر...)<sup>(٥)</sup>.

وفي «القاموس المحيط»: (ضربت... وفي الأرض ضَرْباً وضَرْبَانًا: خرج تاجرًا، أو غازيًا، أو أسرع أو ذهب)<sup>(٦)</sup>.

وفي «النهاية»: (المضاربة... وهي مفاعلة من الضرب في الأرض، والسير فيها للتجارة)<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: كشف القناع ٧/ ٤٧٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق بتصرف.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٢٣٤.

(٤) المعايير الشرعية، ص ٤٦٩.

(٥) مقاييس اللغة، ص ٥٨٩.

(٦) ص ١٠٧، وينظر: المصباح المنير، ص ٢٩٢.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٧٢١.

واصطلاحًا: (دفعُ مالٍ معيّن معلوم إلى مَنْ يتَّجر به بجزءٍ معلوم من ربحه)<sup>(١)</sup>.  
وعُرفت صكوك المضاربة بأنها: (وثائق مشاركة، تمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها)<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال المركبة من المربحة والمضاربة.

قبل التعريف بصكوك دعم رأس المال المركبة من المربحة والمضاربة، يجب التعريف بالصكوك المركبة من المربحة والمضاربة.

وقد سبق تعريف المربحة والمضاربة لغةً واصطلاحًا، وقد عُرِّفت الصكوك المركبة من المربحة والمضاربة بأنها: (وثائق متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، يشكل جزءٌ من متحصلاتها رأس مالٍ يتم استثماره في عقود مضاربة، ويشكل الجزء الآخر من متحصلاتها رأس مال لتمويل شراء سلعٍ مربحة، وتمثل تلك الوثائق حصصًا شائعة في ملكية وعاء المضاربة وبيع المربحة بعد شرائها، ويتركب عقدًا المربحة والمضاربة في تلك الوثائق بما لا يترتب على بطلان أحدهما بطلان الآخر)<sup>(٣)</sup>.

وعُرِّفت أيضًا بأنها: (أداة استثمارية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، تقوم على تجزئة رأس مال الصكوك إلى جزأين، بحيث يستثمر ٥١٪ منه في عقد مضاربة مع المصدر، ويُستثمر ٤٩٪ منه في عمليات مربحة مع المصدر، بحيث تتكون أصول الصكوك من مجموع موجودات العقدین، وتكون قابلةً للتداول وفق الضوابط الشرعية)<sup>(٤)</sup>.

(١) كشاف القناع ٨/٤٩٨ بتصرف يسير.

(٢) المعايير الشرعية، ص ٤٧٠.

(٣) الصكوك المركبة من المربحة والمضاربة، ص ٢٤.

(٤) مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقويم، ص ٣٠.

بعد إصدار هذه الصكوك، تُقسَّم متحصلاتها إلى جزأين؛ ٥١٪<sup>(١)</sup> يُستثمر فيها بعقد المضاربة، و ٤٩٪ يُستثمر فيها بعقد المرابحة.

فيأخذ المُصدر ٥١٪ من متحصلات الصكوك ليضارب بها؛ فيخلطها مع أموال المصرف ويتاجر بها، وقد يُشارك المضارب بجزء من رأس مال المضاربة أيضًا.

ويشتري وكيل حملة الصكوك بالمبلغ المتبقي من متحصلات الصكوك (وهو ٤٩٪) سلع مرابحة يشتريها مُصدر الصك منه مرابحةً مؤجلةً.

ويُصاغ عقد هذا الصك بحيث لا يترتب على بطلان أحدهما بطلان الآخر؛ أي: أن اجتماع عقد المرابحة والمضاربة في هذا الصك لا يجعلهما عقدًا واحدًا يترتب على بطلان أحدهما بطلان الآخر، بل هما عقدان منفصلان لكل منهما أحكامه، ولكنهما مجتمعان في هذه الورقة المالية على سبيل التركيب<sup>(٢)</sup>.

وواضح هذه الصيغة من الصكوك أراد بها حماية الصكوك من الخسارة، وأن تكون قابلةً للتداول.

فمن المعلوم أن الصكوك بديلٌ إسلامي عن السندات المحرمة شرعًا، والسندات التقليدية تتميز بعدة مميزات من أهمها: أنها مضمونة على مُصدرها؛ لأنها دينٌ بفائدة، فلا يخاف حاملها من الخسارة.

وأعلى صيغ الصكوك الإسلامية أمانًا وضمانيًا، وأقربها للسندات من جهة الشكل لا المضمون: صكوك المرابحة؛ وذلك لأنها أيضًا تتول إلى دين، وهذا الدين مشتملٌ على رأس مال السلعة وربحها.

(١) هذه النسب هي الغالب الأعم، ولا تكاد تجد غيرها، لكن ليست بشرط فيمكن تغييرها.

ينظر: الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، ص ٥٧.

(٢) ينظر: الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، ص ٢٤.

لكن المشكلة أنَّ صكوك المراهجة غير قابلة للتداول إلا بضوابط الديون. وهذا لا يتناسب مع الأوراق المالية بشكلٍ عامٍّ فضلاً عن مناسبتها للمستثمرين؛ وذلك أنَّ من خصائص الأوراق المالية المهمة أنها قابلة للتداول والتسييل، وإذا سُلبت منها هذه الخاصية، فإنها تفقد ميزة كبرى من مميزاتها مما يجعلها غير مرغوبة عند المستثمر.

فجاءت فكرة التركيب والممازجة بين المراهجة والمضاربة، فيكونان في وعاءٍ واحد، لكن لكلٍّ منهما عقدٌ منفصل كما سبق ذكره.

وبذلك استطاع واضعُ هذه الصيغة من ابتكار صكٍّ مضمون على مُصدره؛ لأنَّ المُصدر هو من سيشتري سلع المراهجة، ويكون السعر المتفق عليه يشمل على قيمة الصك الاسمية، بل الأرباح أحياناً.

وقابل للتداول؛ وذلك لأن المضاربة ٥١٪، وهي مبنية على الأعيان، فتكون قابلةً للتداول؛ لأنها الغالب، والعبرة بالأكثر.

فالغرض الأساس من صيغة المضاربة في هذا العقد، هو جعل الصك قابلاً للتداول، وليس الأتجار والتربح؛ ولذلك فإنك تجد في الشروط والأحكام لهذه الصكوك أنَّ حملة الصكوك يجعلون ٩٩٪ من أرباح المضاربة لمُصدر الصك، أو يجعلون في نهاية المدة حقاً لحملة الصكوك؛ بأن يُعطوا جميع أرباح المضاربة لمصدر الصك<sup>(١)</sup>.

تعريف صكوك دعم رأس المال المركبة من المراهجة والمضاربة:

سبق تعريف صكوك دعم رأس المال بأنها: (وثائق تُصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع

(١) ينظر: الصكوك المركبة من المراهجة والمضاربة ص ٥٢، ٥٧-٥٩، ٦١، مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقويم، ص ٣٠، ٤٨.

أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

وبناءً على ذلك، وعلى تعريفي الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة السابقين؛ يمكن أن تُعرف صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة بأنها: (وثائق تُصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، مركبة من عقدي المرابحة والمضاربة، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات بازل ٣، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

### **المطلب الثاني: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس.**

سأتحدث في هذا المطلب -بإذن الله تعالى- عن اشتراط تأخير حامل الصك المركب من المرابحة والمضاربة عن بقية الغرماء عند إفلاس المصرف، وقد جعلت ذلك في المسألتين التاليتين:

### **المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل الصك المركب من المرابحة والمضاربة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.**

سبق تعريف الإفلاس، وهو: (أن تكون الديون الحائلة على المدين أكثر من ماله)<sup>(١)</sup>.

فهذا الشرط يعني: أنه في حالة إفلاس المصرف، وتراكم الديون عليه، فسيكون حامل هذا الصك مؤخرًا عن بقية الدائنين والمودعين للمصرف، وسيكون في مرتبة ثانية مؤخرًا عنهم، فإذا أخذوا أموالهم وبقي شيء أُعطي حامل الصك منه.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٨٧.

وقد جاء هذا الشرط في كل صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة التي أصدرتها المصارف السعودية فيما أطلعت عليه.

ومن ذلك: ما جاء في صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة، والذي أصدره بنك الجزيرة، والمجاز بقرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة بالقرار رقم (١٧٢ - وتاريخ ٦ - ١ - ١٤٣٧هـ)، حيث جاء في السؤال:

(ستتضمن كل من اتفاقية المرابحة واتفاقية المضاربة بنداً يتفق الأطراف بناءً عليه أن المبالغ المستحقة لحملة الصكوك تقع في أدنى مرتبة في الاستحقاق من مستحقات المودعين ودائني بنك الجزيرة ذوي الأولوية، وعليه: فإنه في حال دخل بنك الجزيرة في طور التصفية أو الإفلاس؛ فإن المبالغ المستحقة لحملة الصكوك لن تدفع إلا بعد سداد بنك الجزيرة لمستحقات دائنيه ذوي الأولوية)<sup>(١)</sup>.

وما جاء في صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة، والذي أصدره بنك الأهلي، والمجاز بقرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي بالقرار رقم (١٩٨ - ١ - لعام ١٤٣٦هـ)، حيث جاء في السؤال:

(جميع المبالغ المستحقة لحملة الصكوك مما هي دين على البنك، أدنى مرتبة في الاستحقاق من مستحقات دائني البنك ذوي الأولوية)<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل الصك المركب من المرابحة والمضاربة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.**

حامل الصك المركب من المرابحة والمضاربة يحمل توصيفاً فقهيّاً مركباً، فهو دائنٌ وشريك في آنٍ واحد.

(١) ص ١٣٠.

(٢) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري ١٦٦/٢.

فهو دائن؛ لأنه بائعٌ لسلمعة المرابحة على المصرف، وهذا البيع بأجل، فيكون الثمنُ دَيْنًا على المصرف لحامل الصك.

وهو شريك؛ لأنَّ جزءاً من متحصلات الصك قد دَفَعَهَا حامل الصك للمصرف؛ ليضاربَ له بها.

وقد سبق أن هذين العقدين وإن كانا في وعاءٍ واحدٍ إلاَّ أنهما منفصلين، فلو بطل أحدهما لم يبطل الآخر.

وبناءً على ذلك، فالذي يظهر لي - والله أعلم - جواز اشتراط هذا الشرط، وبه صدرت قراراتُ الهيئات الشرعية التي أصدرت مصارفها هذه الصكوك<sup>(١)</sup>، وبيان ذلك بالآتي:

١ - بالنسبة للمرابحة: يجوز تأخير حامل صك المرابحة عن بقية الدائنين والمودعين؛ وذلك لأنَّ الجميع دائنون للمصرف، ويجوز للدائن أن يتفق مع المدين على أن يكون مؤخرًا عن بقية الدائنين عند إفلاسه، وقد سبق دراسة هذه المسألة عند الحديث عن حكم اشتراط تأخير حامل صك الإجارة عن بقية الغرماء عند الإفلاس<sup>(٢)</sup>، فلتراجع تكرُّمًا.

٢ - بالنسبة للمضارب: فإنَّ صاحب رأس المال شريك للمضارب، فالمصرف يأخذ ٥١٪ من رأس مال الصكوك ويخلطها مع أمواله ويضارب بها في وجوه التجارة، والشريك في رُتبة واحدة مع شريكه.

فاشترط أن يكون صاحب رأس المال مؤخرًا بالنسبة للدائنين والمودعين،

(١) ولم يسبوا أحكامهم، ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١٦٩/٢، قرار الهيئة

الشرعية لبنك الجزيرة رقم ١٧٢، ص ٥.

(٢) ص ٢١١.

اشتراطاً موافقاً لمقتضى العقد، فيكون تأكيداً لا تأسيساً لشرطٍ جديد<sup>(١)</sup>، والله أعلم.  
ولذلك نلاحظ في استفتاء البنك الأهلي لهيئته الشرعية قولهم: (جميع المبالغ المستحقة لحملة الصكوك مما هي دين على البنك أدنى مرتبة في الاستحقاق من مستحقات دائني البنك ذوي الأولوية)، فهم نصوا على دين المرابحة دون المضاربة؛ لأنَّ حامل الصك شريكٌ لا يُحتاج لاشتراط ذلك عليه.

### المطلب الثالث: اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك.

سأتحدّث في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - عن المراد باشتراط إبراء مؤسسة النقد العربي السعودي لمصدر الصك المركّب من المرابحة والمضاربة، وعن حكم ذلك، وقد جعلت ذلك في المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك المركّب من المرابحة والمضاربة.

يُراد بهذا الشرط أنَّ لمؤسسة النقد العربي السعودي<sup>(٢)</sup> إبراءً مُصدِرِ الصك المركّب من المرابحة والمضاربة من الصك عند تعثره.  
فعندما تُصنّف مؤسسة النقد المصرف بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية<sup>(٣)</sup>، وأنه متعثرٌ، فإنها تُبرئه من جزء أو كل هذه الصكوك؛ حتى يستطيع تجاوز مرحلة التعثر والاستمرار في أنشطته.

ولها في ذلك طريقتان، يُتفق على إحداهما عند التعاقد:

- (١) وقد سبق تقرير هذه المسألة بشكل أوسع عند الحديث عن اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن بقية الغرماء عند الإفلاس، ص ١٣١.
- (٢) سبق التعريف بمؤسسة النقد السعودي، ص ١٣٥.
- (٣) سبق التعريف بمصطلح غير جدير بالاستمرارية، ص ١٣٦.



الطريقة الأولى: أن مؤسسة النقد تُعيد تقييم أصول الصكوك (المرابحة والمضاربة)، وتحسم منها ما يجب حسمه لاستمرار نشاط المصرف، وقد يصل هذا التقييم إلى صفر.

وهذه الطريقة هي الطريقة الموجودة في كل صكوك دعم رأس المال الصادرة من المصارف السعودية، وقد جاء -على سبيل المثال- في صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة الصادرة من بنك الجزيرة، والمجاز بقرار الهيئة الشرعية رقم (١٧٢ - وتاريخ ٦ - ١ - ١٤٣٧هـ) ما نصه: (يوافق حملة الصكوك أنه في حالة تصنيف مؤسسة النقد العربي السعودي لبنك الجزيرة بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية؛ فإن لمؤسسة النقد العربي السعودي تحديد قيمة أصول الصكوك، وما يجب حسمه مما يستحقه حملة الصكوك منها، لمحالاة تمكين المصدر من الاستمرار في نشاطه، وسوف يستحق حملة الصكوك القيمة المتبقية في تلك الحالة، والتي قد تكون صفراً<sup>(١)</sup>).

ومثله ما جاء في صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة الصادرة من البنك الأهلي والمجازة بقرار الهيئة الشرعية رقم (١٩٨ - ١ - لعام ١٤٣٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

بل إن هذا الشرط بهذه الطريقة جاء في كل صكوك دعم رأس المال المركبة من المضاربة والمرابحة الصادرة من المصارف السعودية، فيما اطلعت عليه.

الطريقة الثانية: تحويل صكوك دعم رأس المال إلى أسهم في المصرف.

فعندما يفلس المصرف، ويتزاحم الدائنون عليه، فإن مؤسسة النقد ستحوّل صكوك دعم رأس المال بما تحويه من مطالبات ومستحقّات على المصرف إلى أسهم، وبذلك يكون شريكاً لا غريماً.

(١) قرار الهيئة الشرعية رقم (١٧٢)، ص ٤.

(٢) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري ١٦٦/٢.

## المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك المركب

### من المرابحة والمضاربة.

بما أنَّ الصكَّ المركب من المرابحة والمضاربة مركَّبٌ من هذين العقدين، وهما عقدان منفصلان، وليس أحدُ منهما بتابعٍ للآخر، فينبغي تكييف كل واحد منهما والحكم عليه على حِدَّةٍ، ثم الحكم عليهما معاً، وبما أنَّ لهذا الشرطَ طريقتين، فلا بد أيضاً من دراسة كل طريق وبيان حكمه.

### حكم الطريقة الأولى:

جميع الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية في المصارف التي أصدرت هذه الصكوك، أجازت هذا الشرط بهذه الطريقة<sup>(١)</sup>؛ حيث إنَّ للمصرف أن يشترط على حامل الصك المركب من المرابحة والمضاربة أن لمؤسسة النقد عند تصنيفه له بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، أن تُعيد تقييم أصول الصكوك، وتحسم منها ما يجب حسمه لاستمرار المصرف في نشاطه، وتحفظ على هذا الشرط معالي الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله.

ولم تبين هذه الهيئات الشرعية توصيفاً فقهياً لهذا الشرط، أو تسيباً لهذا الحكم، كما لم أطلع على سبب تحفظ معالي الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ في هذا تفصيلاً يحسن بيانه:

أ- بالنسبة للمرابحة: فاشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك بإعادة تقييم أصول الصكوك وحسم ما يجب حسمه منها لتمكين المصدر من الاستمرار، يمكن

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة رقم (١٧٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٧هـ، وقرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (١/١٩٨) لعام ١٤٣٦هـ؛ ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١٦٩/٢.

توصيفه فقهياً بأنه: إبراء من الدين - أو جزء منه - معلق بشرط مستقبل، وقد سبقت دراسة هذه المسألة<sup>(١)</sup> وتبين جوازها.

هذا هو الأصل، لكن هل يجوز اشتراط هذا الشرط في هذه الصكوك المركبة؟ سأجيب عن هذا بعد دراسة تطبيق الشرط على عقد المضاربة.

ب- بالنسبة للمضاربة: فقد سبق وأن ذكرت بأن ٥١٪ من متحصلات الصكوك، يأخذها المصرف ويخلطها مع أمواله ويضارب بها، والمضاربة عقد مشاركة، فوعاء المصرف مكوّن من مال المصرف ومال المضارب، والمصرف يضارب بالمالين أصالةً عن أمواله ووكالة (مضاربة) عن أموال المضاربة.

وفي بعض الإصدارات يُشارك مصدر الصك في رأس المال أيضاً بنسبة ١٪، فتكون مشاركة من الأساس، وفي هذا الشرط ضمانٌ من أحد الشريكين لشريكه الآخر في غير حالتي التعدي والتقصير، لرأس ماله أو جزء منه؛ وهذا لا يجوز، كما بيّنته فيما سبق عند دراسة حكم هذا الشرط في صكوك دعم رأس المال في المشاركة<sup>(٢)</sup>.

حكم اشتراط تأخير حامل الصك بإعادة تقييم الأصول والحسم منها:

بناءً على ما سبق، فالذي يظهر لي عدم جواز هذا الشرط بهذه الطريقة في صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة؛ وذلك لأنّ المصدر وحامل الصك شركاء، ولا يجوز أن يضمن الشريك شريكه.

وهذا ظاهرٌ في المضاربة كما سبق، لكن بالنسبة للمرابحة: فإنه وإن كان الأصل -في تطبيق هذا الشرط عليها- الجواز، لكن لَمَّا كان العقد مركّباً كان له تأثير، كما قال

(١) ص ٢١٩.

(٢) ص ١٣٤، ١٤٠.

الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: (للاجتماع تأثيرٌ في أحكام لا تكون حالة الانفراد)<sup>(١)</sup>.

فحاملُ الصك ليس بدائنٍ فقط، بل دائنٌ وشريك، والشريك لا يضمن شريكه، وهذا الصك وإن كانت عقودُه منفصلةً - فلا يطل أحدُهما ببطان الآخر - إلا أنها عقود تحوطية مقصودة، والقصد منها ضمانُ رأس المال أو جزءٍ منه، سواءً كان ذلك بالمرابحة أو المضاربة، والأمر بمقاصدها<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز أن يضمن الشريك رأس مال شريكه مباشرة، أو أن يتحيّل بمباح للوصول إلى الضمان المحرّم، والله أعلم.

### حكم الطريقة الثانية:

وهي أن تُحوّل مؤسسة النقد العربي السعودي صكوك المرابحة والمضاربة إلى أسهم في المصرف.

أ- بالنسبة للمرابحة: سبق وأن كَيْفْتُ تحويل الصكوك إلى أسهم بأنه مشاركة بالصكوك، وبناءً على ذلك: فتحويل المرابحة إلى أسهم يمكن أن يُوصف فقهيًا بأنه: مشاركة بدين.

ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جواز المشاركة بالدين، إذا كان المال دينًا في ذِمّة الشريك.

جاء في «بدائع الصنائع»: (إذا كان لربّ المال على رجل دينٌ، فقال له: اعمل بديني الذي في ذِمّتِكَ مضاربةً بالنصف، أنّ المضاربة فاسدةٌ بلا خلاف)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوز أن يُقال لمن عليه دين: ضاربٌ بالدين

(١) الموافقات، للشاطبي ٤٦٨/٣.

(٢) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، ص ١٥٧، وهي قاعدة مجمع عليها؛ ينظر: الإجماع في القواعد الفقهية، ص ٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٨٣/٦.

الذي عليك، نصَّ أحمدُ على هذا، وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>، ولا نعلم فيه مخالفاً، وقال كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم: لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة، وممن حفظنا ذلك عنه: عطاء، والحكم، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)(٣)</sup>.

وجاء في «المعايير الشرعية»: (لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة، إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصلح جعله رأس مال للشركة...)<sup>(٤)</sup>.

ب- بالنسبة للمضاربة: فتحويل موجودات المضاربة إلى أسهم، يوصف فقهاً بأنه مشاركة بها، فإن كانت نقوداً فلا إشكال، وإن كانت أعياناً فيجوز كما سبق بيانه عند الحديث عن حكم المشاركة بالأعيان<sup>(٥)</sup>، وإن كانت ديوناً تابعة لأعيان فالتابع تابع، وإن كانت ديوناً مستقلة فلا يجوز كما سبق.

فالشاهد: أن تحويل موجودات المضاربة إلى أسهم، جائزٌ؛ لأنه مشاركة بها، ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

الأول: ألا يكون تحويلُ الصكوكِ بقيمتها الاسمية، بل بقيمتها السوقية أو بما يتفقان عليه عند حدوث التعثر والتحويل؛ وذلك لأنَّ تحويلها بقيمتها الاسمية ضمانٌ لها أو لجزءٍ منها، ولا يجوز ضمانُ الشريك لشريكه كما مرَّ معنا.

(١) وفي المسألة قول آخر شاذ، ومنهج البحث عدم ذكر الأقوال الشاذة. ينظر: المغني ٧/ ١٨٢.

(٢) المغني ٧/ ١٨٢.

(٣) ذكر ابن قدامة: أن من صور المضاربة: أن تكون بمالٍ الشريكين وبدن أحدهما. ينظر:

المغني ٧/ ١٢١.

(٤) ص ٣٢٨.

(٥) ص ٢٢٣.

**الثاني:** تحديد شروط التحويل، والحدث الذي يستدعيه التحويل، وكذلك بيان معدل التحويل؛ تجنباً للغرر ووقوع الخلاف، خصوصاً إذا كان نظام البلد يُجيز التحويل دون الرجوع للبنك المركزي.

**الثالث:** مراعاة شروط المال المشارك به في عقد المشاركة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما سبق، فاشتراط إبراء مُصدرِ الصك من قِبَل مؤسسة النقد بتحويل الصكوك المرَكَّبَة من المربحة والمضاربة إلى أسهم، قد جمع أمرًا جائزًا وآخر محرّمًا، وليس المحرّمُ تابعٍ للجائز حتى يُغتفر.

فاشترط هذا الشرط لا يجوز، والمخرج من هذا -والله أعلم-: أن يشترط المصرف على حامل الصك الإبراء من جزء المربحة بإعادة تقييمه وحسم ما يجب حَسْمُه منه، وأن يشترط تحويل موجودات المضاربة إلى أسهم، والله أعلم.

## **المطلب الرابع: إصدار صك دعم رأس المال المرَكَّب من المربحة والمضاربة.**

بعد الحديث عن شروط (بازل ٣) وحُكْمِ اشتراطها على الصكوك المرَكَّبَة من المربحة والمضاربة، ندلف إلى الحديث عن إصدار صك دعم رأس المال المرَكَّب من المربحة والمضاربة وحُكْمِ ذلك، وقد جعلت ذلك في المسألتين التاليتين:

## **المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال المرَكَّب من المربحة والمضاربة.**

سبق تعريف إصدار الصكوك بأنه: طرح مُصدرِ الصكوك الصكوك للمستثمرين، متضمّنةً الشروط والأحكام التي وضعها<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق ذكر هذه الشروط بتفصيل أكثر ص ١٥٣.

(٢) ص ١٥٤.

فالمراد بإصدار صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة، طرح المصرف لصك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة للمستثمرين، متضمنًا الشروط والأحكام التي وضعها.

وأصدرت أغلب المصارف السعودية هذا الصك؛ كمصرف الرياض، والجزيرة، والسعودي للاستثمار، والسعودي الفرنسي، والأهلي، والبلاد؛ وكانت كل إصدارات صكوك دعم رأس المال بطريقة الطرح الخاص، ولم تُطرح طرحًا عامًا للجمهور<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة.

يترتب حكم إصدار صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة على خمسة أمور:

الأمر الأول: مشروعية المرابحة.

الأمر الثاني: مشروعية المضاربة.

الأمر الثالث: حكم الجمع بين عقود المعاوضات.

الأمر الرابع: حكم الجمع بين المرابحة والمضاربة في الصكوك المركبة.

الأمر الخامس: أثر اشتراط شروط (بازل ٣) على الإصدار.

الأمر الأول: حكم المرابحة.

(١) ينظر: مقال (ثورة رأس المال التكميلي لبنوكنا السعودية)، للأستاذ محمد الخنيفر، المنشور

بصحيفة الجزيرة يوم الثلاثاء ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٥ هـ العدد ١٥٣٦٣.

<http://www.al-jazirah.com/2014/20141021/mt3.htm>

المرابحة عقدٌ جائز بالإجماع، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَيْعِ المَرابِحَةِ: (فهذا جائزٌ، لا خلافٌ في صحَّته، ولا نعلم فيه عند أحدٍ كراهةً)<sup>(١)</sup>.

والمرابحة اليوم تقترن بالوعد بالشراء والتأجيل في الثمن؛ ففي الصكوك المركَّبة من المرابحة والمضاربة: سيقوم وكيل حملة الصكوك بشراء سلع بـ ٤٩٪ من متحصلات الصكوك، ثم سيبيعها على المصرف مؤجَّلةً.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز بيع المرابحة للواعد بالشراء، حيث جاء فيه:

(أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على الأمور مسؤولة التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سببٍ ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تُشبه البيع نفسه؛ حيث يُشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفةٌ لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الإنسان ما ليس عنده)<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ٦/٢٦٦.

(٢) قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣) [١]، <http://www.iifa-aifi.org/1751.html>



فإذا كانت المرابحة منضبطةً بضوابط المجمع، فهي مرابحةٌ صحيحةٌ إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: مشروعية المضاربة.

المضاربة مشروعَةٌ بأدلة المشاركة العامة<sup>(١)</sup>، ومشروعةٌ بأدلة خاصةٍ أيضًا، فمن ذلك:

١ - عن صالح بن صهيب، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»<sup>(٢)</sup>.

والمقارضة هي المضاربة، والمقارضة تسمية أهل الحجاز، والمضاربة تسمية أهل العراق<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربةً، اشترط على صاحبه: لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامنٌ، فرفع شرطه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجازهُ<sup>(٤)</sup>. وهذا إقرارٌ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمضاربة.

٣ - نَقَلَ الإجماع غير واحدٍ من أهل العلم على جواز المضاربة؛ قال ابن قدامة

(١) ص ١٥٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة، برقم (٢٢٨٩)، ٣/٣٩٠، وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر. ١١٨/٥.

(٣) المغني ٧/١٣٣.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٧٦٠) ١/٢٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض، برقم (١١٦١١) ٦/١٨٤، وضعفه.

رَحْمَةُ اللَّهِ: (أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة)<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ: (كُلُّ أبواب الفقه ليس منها بابٌ إلَّا وله أصلٌ في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلًا فيهما البتة، ولكنه إجماعٌ صحيحٌ مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلمه فأقرّه، ولو لا ذلك ما جاز)<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث: حكم الجمع بين عقود المعاوضات.

اختلف العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ في حكم اجتماع عقد معاوضة مع عقد معاوضة، كما هو في مسألتنا هذه -الجمع بين المرابحة والمضاربة- على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وبه يقول الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وهو قول عند المالكية<sup>(٦)</sup> اختاره شيخ الإسلام<sup>(٧)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٨)</sup>.

القول الثالث: لا يجوز اشتراط أحد ستة عقود مع الآخر، وهي: البيع، والجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والمضاربة؛ ويجوز اشتراط أحدها مع

(١) ينظر: المغني ٧/ ١٣٣، وينظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٠٢.

(٢) مراتب الإجماع، ص ١٦٢.

(٣) فتح القدير ٦/ ٤١٠.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٤٠.

(٥) الإنصاف ١١/ ٢٣٠.

(٦) مواهب الجليل ٥/ ١١٣.

(٧) العقود، لابن تيمية، ص ١٨٩.

(٨) تهذيب السنن ٤/ ١٧٠٥.

غيرها، وبه يقول المالكية<sup>(١)</sup>.

### الأدلة.

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالمنع من اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة بأدلة، منها ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صفقتين في صفقة واحدة<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة من الحديثين: أن الجمع بين عقود المعاوضات منهي عنه، وهو من البيعتين في بيعة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذا بعدم التسليم: بأن هذا هو معنى الحديث، بل البيعتين في بيعة المنهي عنه هي بيع العينة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ذكر ما أورده العلماء من تفسير للبيعتين في بيعة -: (وَفُسِّرَ بِأَن يَقُولَ: حُذِّ هَذِهِ السَّلْعَةَ بَعِشْرَةَ نَقْدًا وَأَخْذُهَا مِنْكَ بَعِشْرِينَ نَسِيئَةً، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ بَعِينَهَا. وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَطَابِقُ لِلْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ الدَّرَاهِمَ الْعَاجِلَةَ بِالْأَجَلَةِ، فَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ، وَهُوَ أَوْكَسُ الثَّمَنِ، فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ أَوْكَسَهُمَا، وَإِنْ أَخَذَ الثَّمْنَ الْأَكْثَرَ فَقَدْ أَخَذَ الرِّبَا، فَلَا مَحِيدَ لَهُ عَنِ أَوْكَسِ

(١) مواهب الجليل ١١٣/٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ١١٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ١١٤.

(٤) ينظر: الهداية على بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٤١١/٦، مغني المحتاج ٤٠/٢،

الروض المربع ٢٠٠/٢.

الثمانين أو الربا<sup>(١)</sup>.

ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطاً على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة داخل في هذا النهي؛ فقد جمع بيعاً واشتراط عقد آخر معه.

ونوقش: بأنه لا يثبت، قال شيخ الإسلام: (ذكره جماعات من المصنِّفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تُعارضه)<sup>(٤)</sup>.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة بالأصل، فالأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز<sup>(٥)</sup>، ولم يأت ما يمنع من اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

كما استدلوا بالأدلة الدالة على جواز الشروط في العقود، وقد سبق ذكرها<sup>(٦)</sup>.

(١) يقصد إحدى روايات حديث البيعتين في بيعة، وهي: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرُّبَا».

(٢) تهذيب السنن ١٧٠٦/٤. (٣) سبق تخريجه، ص ١١٥.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٧٩/٤، وينظر: موسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية، ص ٥٥٩.

(٥) ينظر تقرير هذه القاعدة في: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٧٩/٤.

(٦) ص ٩٩-١٠١.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم صحة اشتراط أحد ستة عقود مع آخر منها، ويجوز اشتراط أحدها مع غيرها، أو غيرها مع غيرها من باب أولى: بأن هذه العقود يصاد بعضها بعضاً، ويُنافي بعضها بعضاً، فلا يُجمع بينها<sup>(١)</sup>.

ويُجاب عن هذا: بعدم التسليم بالتضاد بينها إذا وقعت على محلين مختلفين في وقت واحد، أو وقعت على عين واحدة في وقتين مختلفين<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ما لم يكونا متعارضين في الأحكام، أو يُقصد بالتركيب والجمع التوصل إلى محرّم<sup>(٣)</sup>.

الأمر الرابع: حكم الجمع بين المرابحة والمضاربة في الصكوك المركبة: سبق الحديث عن الغرض من التركيب في هذا الصك، ولماذا جمع واضعه بين المرابحة والمضاربة، وأن المقصد من هذا حماية رأس المال، بل وصل الأمر في التطبيق الواقعي إلى حماية رأس المال والأرباح أيضاً، وأن يكون قابلاً للتداول لغلبة الأعيان والمنافع عليه؛ لأنه يمثل ٥١٪ من قيمة الصكوك.

والحقيقة أن هذا الصك بهذه الصورة يحمل بين جنبيه إشكالين كبيرين:

الأول: أنه تحوّل من حماية لرأس المال إلى ضمان رأس المال.

الثاني: الصورية في عقد المضاربة.

فبالنسبة لتحوّله من حماية لرأس المال إلى ضمان له: فلأن الأصل أن تكون

(١) مواهب الجليل ٥/١١٣.

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة، ص ١٠٨.

(٣) للتوسع في أحكام الجمع بين العقود، ينظر: العقود المالية المركبة للدكتور عبد الله العمراني.

الحماية لجزء من المال، لكن ليس لكل المال، والواقع أنها في بعض الصكوك الصادرة تحمي رأس المال والأرباح أيضًا<sup>(١)</sup>، وما الفرق عندئذ بين هذا وبين ضمان الشريك لشريكه؟ وسبق أن ذكرت بأن حامل الصك في الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة دائن وشريك.

وبالنسبة إلى الصورية في عقد المضاربة: فتجد في بعض الصكوك أن مُصدِر الصك يستأثر بـ ٩٩٪ من أرباح المضاربة له<sup>(٢)</sup>، أو أن يكون هناك خياراً لعدم توزيع أرباح المضاربة إلا في نهاية المدة، وأنَّ لِحَمَلَةِ الصكوك أن يتنازلوا عنها لمصدر الصك.

وماذا يريد حامل الصك بالمضاربة وأرباحها إن هو ضمن رأس ماله والأرباح بعقد المرابحة؟

الحقيقة: أن اجتماع الصكوك بهذه الطريقة وبهذه النسب، تجعل هذه الصكوك محلَّ إشكالٍ ونظر، فهي أقرب ما تكون إلى حيلة بأمرٍ مباح، وتركيب الأصل فيه الجواز إلى أمرٍ محظور ممنوع.

ومع هذا: فقد صدرت جميع قرارات الهيئات الشرعية في المصارف التي أصدرت هذه الصكوك بإجازتها<sup>(٣)</sup>.

غير أن مصرف البلاد وضع ضابطاً أراه ينضبط مع قانون الشريعة، وهو أن المرابحة وربحها يجب ألا تغطّي القيمة الاسمية للصكوك<sup>(٤)</sup>.

وبهذا الضابط تكون المرابحة حاميةً لجزء من رأس المال، لا ضامنة له

(١) ينظر: الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة ص ٥٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٥٩.

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١٦٩/٢، وقرارات بقية المصارف غير منشورة.

(٤) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٣٠) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٧ هـ، وهو غير منشور.

ولأرباحه، وتجعل المضاربة حقيقية لا صورية، فالمصرف يكون حريصاً عليها؛ لتجنّب الخسارة، ولتغطية رأس المال والربح، وحامل الصك يتطلّع لها ويتشوّف لأرباحها.

وبناءً على ذلك؛ فإنني -والله أعلم وأحكم- أرى جواز إصدار الصك المركّب من المرابحة والمضاربة بالشروط التالية<sup>(١)</sup>:

١ - أن تكون المرابحة حقيقية، وأن تكون نسب الربح معقولة ليس فيها مبالغة، بحيث تغطي رأس مال الصكوك كلّها وأرباحها.

٢ - أن تكون المضاربة حقيقةً مرادةً لا صورية، ويتبين ذلك من خلال النسب المعقولة لتقاسم الأرباح.

٣ - ألاّ يشتمل عقد الإصدار على شرطٍ يخالف عقد المرابحة أو عقد المضاربة.

٤ - ألاّ يقصد بالجمع بينهما التحيّل على أمرٍ محرّم؛ كضمان رأس مال المضاربة، أو تداول الديون.

الأمر الخامس: أثر تطبيق شروط (بازل ٣) على الإصدار.

سبق الحديث عن اشتراط تأخر حامل صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة عن بقية الدائنين والمودعين للمصرف، وتبين جواز ذلك.

كما سبق الحديث عن اشتراط إبراء مصدر صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة بإعادة تقييم الأصول وحسم ما يجب حسمه لاستمرار المصرف، وتبين عدم جوازه، كما تبين عدم جواز تحويل هذه الصكوك إلى أسهم.

(١) ينظر: مسائل فقهية في الصكوك ص ٤٧، الصكوك المركبة من المضاربة والمرابحة ص ٧٠.

وذكرت المخرج الشرعي لذلك، وهو أن يشترط المصرف على حامل الصك الإبراء من الدين فقط عند تقييم مؤسّسة النقد للمصرف بأنه غير جدير بالاستمرارية، وتحويل موجودات المضاربة إلى أسهم.

**حكم إصدار صك دعم رأس المال المركّب من المربحة والمضاربة:**

وبعد هذه الدراسة، وبناءً على:

١ - أن المربحة المنضبطة بالضوابط الشرعية صحيحة.

٢ - أن المضاربة مشروعة.

٣ - جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة بضوابطه.

٤ - جواز الجمع بين المربحة والمضاربة بضوابطها.

٥ - جواز الشرط الأول من شرطي (بازل ٣).

فيجوز إصدار صك دعم رأس المال المبني على المربحة والمضاربة.

أمّا بالنسبة للشرط الثاني من شروط (بازل ٣)، فهو فاسد، لكنّه لا يُفسد العقد كما سبق تقريره؛ بأنّ اشتراط الشرط الفاسد يُبطل الشرط وحده لا العقد<sup>(١)</sup>.

**المطلب الخامس: تداول صك دعم رأس المال المركب من المربحة والمضاربة.**

سأتحدّث في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - عن المراد بتداول صك دعم رأس المال المركب من المربحة والمضاربة، ثم سأبيّن حكم ذلك، وقد جعلته في المسألتين التاليتين:

(١) ينظر: ص ١٢١.



## المسألة الأولى: المراد بتداول صك دعم رأس المركب من المرابحة

### والمضاربة.

سبق التعريف بالمراد بالتداول<sup>(١)</sup>، وأنه: التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.

فالمراد بتداول صك دعم رأس المركب من المرابحة والمضاربة: التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك المركب من المرابحة والمضاربة بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.

## المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال المركب من المرابحة

### والمضاربة.

سبق وأن ذكرتُ أنَّ عقدي المرابحة والمضاربة في الصك المركب منهُما: عقدان منفصلان من جهةٍ ومرتبطان من جهةٍ أخرى؛ فمفصلان من جهة العقد، بحيث إنه قد صيغ الصك بطريقة لا تجعل بطلان أحدهما مرتبطاً ببطلان الآخر، ومرتبطان من جهة اجتماعها في وعاءٍ واحد، وورقةٍ مائيّةٍ واحدة.

وبناءً على ذلك، ينبغي بيانُ حكمِ تداولِ صكوكِ المرابحة، ثم بيان حكم تداول صكوكِ المضاربة، ثم بيان حكم تداول الصك المركب منهُما.

### تداول صكوكِ المرابحة:

يُقصد بالمرابحة اليوم معنى خاصاً يختلف قليلاً عن المرابحة التي يذكرها الفقهاء؛ فالمرابحة في هذا العصر تكون مؤجلة مقسّطة<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ١٦٠.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، ص ٢٤٣.

فعندما يريد العميل شراء سلعةٍ مربحةً، فالغالبُ أنه يشتريها بثمنٍ مؤجلٍ مقسَّط، هذا هو الأصل.

وبناءً على ذلك: فصكوك المربحة قد تكون موجوداتها أعياناً - وذلك عند شراء سلع المربحة وقبل بيعها - وقد تكون ديوناً، وهذا هو الغالب.

وبناءً على ذلك، لا يجوز تداولُ صكوك دعم رأس المال إذا كانت تمثِّل موجوداتها ديوناً إلا بضوابطٍ يبيح الدين.

جاء في «المعايير الشرعية»: (لا يجوز تداولُ صكوكِ المربحة بعد تسليم بضاعة المربحة للمشتري، أمّا بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري؛ فيجوز التداول)<sup>(١)</sup>.

#### تداول صكوك المضاربة:

صكوك المضاربة تختلف باختلاف موجوداتها؛ فإن كانت موجوداتها ونشاطها في الأعيان والمنافع والحقوق بيعاً وشراءً وتأجيراً ونحو ذلك، فيجوز - بناءً على ضابط الأمانة والتبعية<sup>(٢)</sup> - التداولُ عندئذٍ وإن كَثُرَت ديونها ونقودها؛ وذلك لأنَّ الأصل المقصود هو المضاربة بهذه الأعيان والمنافع والحقوق، وما ينتج عنها فهو تابعٌ لها، إلاَّ مَنْ يشترطُ ألا تكون نسبة الأعيان والمنافع والحقوق أقلَّ من ٣٠٪ كما هو رأيُ «المعايير الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

جاء في «المعايير الشرعية»: (يجوز تداول صكوك المشاركة، وصكوك المضاربة، وصكوك الوكالة بالاستثمار، بعد قفلِ الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء

(١) المعايير الشرعية، ص ٤٨٢.

(٢) وهذا ما رجحته سابقاً، ص ١٦٧.

(٣) نظر: المعايير الشرعية، ص ٥٧٣.

النشاط في الأعيان والمنافع<sup>(١)</sup>.

أمّا إن كان النشاط في بيع النقود أو الذهب والفضة؛ فلا تُتداول إلا بضوابط الصرف، وإن كان أصل النشاط الديون، فلا تُتداول إلا بضوابط الديون.

وعلى ضابط الأغلبية والكثرة: فيُنظر إلى الغالب، فإن كان الغالب الأعيان والمنافع والحقوق، جاز التداول، وإن كانت الديون هي الغالبة أو النقود، فلا يجوز.

حكم تداول الصك المركّب من المرابحة والمضاربة<sup>(٢)</sup>:

سبق وأن ذكرت أنّ الصك المركّب من المرابحة والمضاربة يتكوّن من ٥١٪ مضاربة و٤٩٪ مرابحة، فالغلبة فيه للمضاربة لا المرابحة.

وسبق أن ذكرت أنّ تداول صكوك المضاربة المبنية على الأعيان والمنافع والحقوق جائز، بخلاف صكوك المرابحة، فلا يجوز تداولها - لأنها تمثل ديوناً - إلا بضوابط بيع الدين.

فالصك المركّب من المرابحة والمضاربة يجوز تداول بعض موجوداته ولا يجوز تداول بعضه الآخر، فينطبق عليه خلاف أهل العلم المعاصرين في تداول الوحدات المشتملة على خليط من الأعيان والمنافع والحقوق والديون والنقود، وقد سبق ذكر المسألة والأدلة، ورجحت فيها الأخذ بضابط الأصالة والتبعية<sup>(٣)</sup>.

وبناءً عليه؛ فلا يجوز - والله أعلم - تداول الصكوك المركّبة من المرابحة والمضاربة؛ وذلك لأنّ كلاً العقدَيْن مقصودان، وليست المرابحة بتابعة للمضاربة فتُغتفر، إلا إن كانت موجودات المرابحة سلماً قبل البيع.

(١) ص ٤٨٢.

(٢) ينظر: الصكوك المركّبة من المرابحة والمضاربة، ص ٧٩، مسائل فقهية في الصكوك، ص ٥٠.

(٣) ينظر: ص ١٦٣.

## المطلب السادس: رهن صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة.

سأتحدث في هذا المطلب -ياذن الله تعالى- عن المراد برهن صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة، وحكم ذلك، وقد جعلت ذلك في المسألتين التاليتين:

### المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة.

سبق تعريف الرهن بأنه: (توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها)<sup>(١)</sup>، فيكون المراد برهن صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة: توثقة دين بصك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة.

### المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في الصك المركب من المرابحة والمضاربة.

من المناسب قبل البدء في الحديث عن حكم رهن الصك المركب من المرابحة والمضاربة، الحديث عن حكم رهن صك المرابحة، ورهن صك المضاربة، متوصلاً بذلك لرهن الصك المركب من المرابحة والمضاربة.

أولاً: حكم رهن صك المرابحة.

موجودات صك المرابحة بعد قفل الاكتتاب وقبل البدء بالنشاط أو بعد البدء وقبل بيع السلع تكون نقوداً أو أعياناً، وهذه يجوز رهنها، فيجوز رهن صك المرابحة عندئذٍ.

(١) الروض المربع ٢/٢٧٦.

أمّا بعد بيع السلع وتحويلها إلى ديون في ذمّة المشتري، فالحكم فيها مبني على حكم رهن الديون، وقد سبقت دراسة هذه المسألة<sup>(١)</sup> وتبيّن جواز رهن الدين لمن هو عليه فقط<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك؛ فلا يجوز رهن صك المرابحة إلا لمن هو عليه فقط.

ثانياً: حكم رهن صك المضاربة.

إن كانت المضاربة في الأعيان والمنافع والحقوق أو في النقود، جاز رهنها؛ لجواز رهن موجوداتها، أمّا إن كانت موجوداتها ديوناً لا تتبع الأعيان والمنافع والحقوق والنقود، فلا يجوز رهنها إلا لمن هي عليه كما سبق ذكره.

حكم رهن صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة:

إن كانت الموجودات نقوداً - كما بعد قفل الاكتتاب وقبل البدء بالنشاط - فيجوز رهنها؛ لجواز رهن موجوداتها.

وإن كانت الموجودات أعياناً - كما هو الحال في أول بدء النشاط وقبل بيع سلع المرابحة - فيجوز رهنها؛ لجواز رهن الأعيان.

وأمّا إن كانت موجودات المرابحة ديوناً والمضاربة أعياناً؛ فالأصل أنه لا يصح الرهن في الديون إلا لمن هي عليه<sup>(٣)</sup>.

فإن رهن حامل الصك صكّه المركب من المرابحة والمضاربة عند من عليه الدين، صحّ الرهن، وإن رهنه لشخصٍ آخر صحّ بقيمة موجودات المضاربة دون المرابحة.

(١) ص ١٧٠.

(٢) ص ١٤٩، والمعايير الشرعية تُجيز رهن الدين مطلقاً، وبناءً عليه أجازوا رهن الصكوك مطلقاً. ينظر: المعايير، ص ٩٨٥، ٩٨٨.

(٣) والمعايير تجيز رهن الدين مطلقاً كما سبق ذكره. ينظر: المعايير الشرعية، ص ٩٨٥.

ولا يُقال بأن المرابحة هنا تابعة للمضاربة فتأخذ حُكْمَهَا، بل كلاهما مقصودان  
كما سبق ذِكرُهُ مرارًا، فلا يُتسامح معها، والله أعلم وأحكم.



## الفصل الثالث


### دراسة تطبيقية لصكوك دعم رأس المال

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك إسلامي.

المبحث الثاني: دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك تقليدي.

المبحث الثالث: مقارنة بين الصكّين.





## تمهيد

لقد قام الباحث بالتواصل مع كل المصارف التي أصدرت صكوك دعم رأس المال في المملكة العربية السعودية، مترددًا بين الرياض وجدة<sup>(١)</sup>، محاولًا الحصول على نشرات إصدارٍ لصكوك دعم رأس المال التي أصدروها وفتاوى لهيئاتها الشرعية، ولكنه قوبل بالرفض الشديد.

وسبب هذا الرفض أمران:

الأمر الأول: أنَّ هذه الصكوك طُرحت طرْحًا خاصًّا، ولم تُطرح لعموم الجمهور.  
الأمر الثاني: أنَّ سياسات المصارف التكتُّم على مثل هذه الأمور، وعدم الإفصاح عنها، حتى ولو كان ذلك لأجل الدِّراسات الأكاديمية.  
لكن؛ تَفَضَّلَت أمانة الهيئة الشرعية ببنك الجزيرة بتزويدي بقرار الهيئة الشرعية في أحد صكوك دعم رأس المال التي أصدرتها، وفي هذا القرار هيكله الإصدار.  
وكذلك وجدت في قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي قرارًا لأحد إصداراتها لصكوك دعم رأس المال، وفيه أيضًا هيكله الإصدار.  
وكلا الصَّكَّين من نوع صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة من الدرجة الثانية.

---

(١) لتواجد إدارتي بنك الجزيرة والبنك الأهلي بجدة.

وبما أنّ بنك الجزيرة مصرفٌ إسلامي، وبنك الأهلي التجاري مصرف تقليدي، وتوافرت لديّ هياكل إصداريهما؛ فسوف أقوم بدراسة هذين الهيكلين، ثم سأقارن بينهما بإذن الله تعالى.

وقد جعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث، كالآتي:

المبحث الأول: دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك إسلامي.

المبحث الثاني: دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك تقليدي.

المبحث الثالث: مقارنة بين الصكين.



## المبحث الأول

### دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك إسلامي

سأعرض في هذا المبحث -ياذن الله تعالى- هيكلًا لصك دعم رأس المال الصادر من بنك الجزيرة، والمجاز من الهيئة الشرعية للبنك بالقرار رقم (١٧٢) - وتاريخ ٦/١/١٤٣٧هـ)، ثم سأدرسه ياذن الله تعالى.

#### أولاً: هيكلة الإصدار<sup>(١)</sup>.

١- يقوم بنك الجزيرة (المصدر) بإصدار صكوك مضاربة تمثل عقد مضاربة بينه وبين حملة الصكوك (اتفاقية مضاربة).

٢- تمثل شركة السعودي الفرنسي حملة الصكوك تجاه بنك الجزيرة، وتكون وكيلاً عنهم (وكيل حملة الصكوك).

٣- يقوم المصدر بصفته مضارباً (المضارب) بتلقي حصص حملة الصكوك باعتبارهم أرباب المال الناتجة عن اكتتابهم في الصكوك عن طريق وكيل حملة الصكوك (حملة الصكوك).

---

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة رقم (١٧٢) وتاريخ ٦/١/١٤٣٧هـ.

## أصول الصكوك:

٤- بمقتضى اتفاقية المضاربة، سوف يجري تجزئة متحصلات الصكوك (رأس مال المضاربة) إلى جزأين:

٤-أ- يقوم المضارب باستخدام الجزء الأول ويمثل ٥١٪ من متحصلات الصكوك في عمليات التمويل الإسلامية لدى المضارب (استثمارات الصكوك)، ويخلطها المضارب مع أمواله الخاصة.

ويجري إنشاء وعاء لهذا الغرض (وعاء المشاركة)، يتكوّن من استثمارات الصكوك كما هي معرّفة أعلاه، وعلى حصة المضارب من وعاء المشاركة، والتي تمثل حصة مبلغها...

يجري توزيع الأرباح واقتسام الخسائر الناتجة في وعاء المشاركة بين الطرفين (حملة الصكوك وبنك الجزيرة)، وذلك بنسبة ملكية كل طرف في أصول المشاركة بعد اقتطاع حصة المضارب من الربح.

الأرباح المتحقّقة من استثمارات الصكوك (نصيب حملة الصكوك من وعاء المشاركة) يجري توزيعها كلّ ستة أشهر طوال مدة الصكوك على سبيل التنضيق الحُكْمِي بنسبة ٩٠٪ لحملة الصكوك و١٠٪ للمضارب، ثم تجدد المضاربة حُكْمِيًا في بداية كل ستة أشهر، وتعتبر الأرباح المتحققة من استثمارات الصكوك ناقصة حصة المضارب من تلك الأرباح هي (أرباح استثمارات الصكوك).

٤-ب- يقوم وكيل حملة الصكوك باستخدام الجزء الثاني، وهو ما بقي من رأس مال المضاربة والذي يمثل ٤٩٪ منه في شراء سلعة بالنقد ثم بيعها مرابحة بثمن مؤجّل على بنك الجزيرة (المرابحة) بموجب اتفاقية مرابحة مع بنك الجزيرة (اتفاقية المرابحة)، ويدفع الثمن على أقساط يتفق عليها عند توقيع العقد يكون آخرها بعد

عشر سنوات (مبالغ الأقساط)، ويتفق على نسبة الربح عند التعاقد، والتي قد تصل إلى ٢٥٪ سنوياً.

٥- يقوم وكيل حملة الصكوك عند سداد بنك الجزيرة للقسط الأول من أقساط المراجعة بالدخول في مراجعة جديدة مدتها ثلاثة أشهر مع بنك الجزيرة، وبأفضل معدل ربح موجود في السوق، ويتم إعادة استثمار هذه الأموال عند استحقاقها وسدادها كل ستة أشهر بالطريقة ذاتها (الاستثمارات الإضافية).

٦- سوف تتكون أصول الصكوك خلال مدتها من:

١- استثمارات الصكوك.

٢- مبالغ الأقساط.

٣- الاستثمارات الإضافية، إن وجدت.

### استخدام الأرباح والتوزيع الدوري والحساب الاحتياطي:

٧- تُستخدم أرباح استثمارات الصكوك ومبالغ الأقساط عند دفعها وأي متحصلات من الاستثمارات الإضافية فيما يلي:

٧-أ- دفع مبالغ التوزيع الدورية بناءً على (مؤشر + هامش) (مبلغ التوزيع الدوري المتوقع).

٧-ب- تكوين احتياطي من أي مبالغ زائدة عن مبلغ التوزيع الدوري المتوقع في حسابٍ مخصَّص لهذا الغرض.

٨- تُستخدم الأرصدة في الحساب الاحتياطي لتغطية أي نقص في مبلغ التوزيع الدوري المتوقع، والمبالغ المدفوعة عند استرداد الصكوك.

يقوم المضارب باستخدام الأرصدة في الحساب الاحتياطي نيابةً عن/ ولصالح حملة الصكوك، ويعتبر استثمار مبلغ الاحتياطي من ضمن استثمارات

الصكوك، وفي حالة عدم وجود أيّة أرصدة في الحساب الاحتياطي لتغطية أيّ نقص، فلا يستحق حملة الصكوك أيّ مبالغ من بنك الجزيرة.

### الدفع عند موعد الاستحقاق / الإنهاء:

الأجل المحدّد للمضاربة هو عشر سنوات، وللمضارب الحق في تصفية المضاربة تصفية نهائية بعد خمس سنوات من إصدار الصكوك، وإذا لم يمارس هذا الحق فيلتزم بتصفيته في نهاية السنة العاشرة (موعد الاستحقاق)، أو عند حدوث حالة تقصير أو إخلال من بنك الجزيرة بناءً على أحكام وشروط اتفاقية المضاربة.

تستخدم متحصلات بيع استثمارات الصكوك والمبلغ المتبقي من مبالغ الأقساط وباقي المتحصلات من الاستثمارات الإضافية (متحصلات التصفية) في ردّ رأس مال المضاربة لحملة الصكوك.

يعتبر الرصيد المتبقي في الحساب الاحتياطي حقاً من حقوق حملة الصكوك، ولهم الحق في التنازل عنه أو عن بعضه.

### أحكام إضافية:

٩- وافق حملة الصكوك وأذنوا لبنك الجزيرة أن يجعل أصول الصكوك رهناً لتوثيق الديون القائمة على بنك الجزيرة للأطراف الأخرى (مطلوبات البنك)، وذلك في حالة عدم كفاية أصول بنك الجزيرة للوفاء بتلك المطلوبات قبل انتهاء مدة الصكوك، ولا يدخل في ذلك حقوق المساهمين.

١٠- تتضمن نشرة الإصدار تبيهاً واضحاً لحملة الصكوك بالمخاطر المتعلقة بالاستثمار في هذه الصكوك، وتتضمن بالأخص تبيهاً واضحاً بأن أصول الصكوك ستستخدم كرهنٍ لدائتي بنك الجزيرة وفق ما ذكر أعلاه، وأن ذلك قد يتسبب في خسارة حملة الصكوك لبعض أو كل استثماراتهم في أصول الصكوك

في حالة عجز بنك الجزيرة عن الوفاء بالتزاماته إلى تلك الأطراف الدائنة له من أمواله الخاصة.

١١- ستضمن كل من اتفاقية المرابحة واتفاقية المضاربة بنداً يتفق الأطراف بناءً عليه أن المبالغ المستحقة لحملة الصكوك تقع في أدنى مرتبة في الاستحقاق من مستحقات المودعين ودائني بنك الجزيرة ذوي الأولوية.

وعليه؛ فإنه في حال ما إذا دخل بنك الجزيرة في طور التصفية أو الإفلاس، فإن المبالغ المستحقة لحملة الصكوك لن تدفع إلا بعد سداد بنك الجزيرة لمستحقات دائنيه ذوي الأولوية.

١٢- يوافق حملة الصكوك أنه في حالة تصنيف مؤسّسة النقد العربي السعودي لبنك الجزيرة بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، فإن لمؤسّسة النقد العربي السعودي تحديد قيمة أصول الصكوك، وما يجب حسمه مما يستحقه حملة الصكوك منها لمحاولة تمكين المصدر من الاستمرار في نشاطه، وسوف يستحق حملة الصكوك القيمة المتبقية في تلك الحالة، والتي قد تكون صفراً.

١٣- يمكن إدراج الصكوك في سوق المال، ويتم تداولها من خلال السوق أو من خلال صفقات خارج السوق.

## ثانياً: دراسة هيكلية الصك.

تتنظم دراسة هذه الهيكلية للصك في النقاط التالية:

### ١ - التعريف ببنك الجزيرة<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: مؤسسة النقد العربي السعودي، إنشاؤها، مسيرتها وإنجازاتها، ص ١٦٠، وموقع بنك الجزيرة <http://www.baj.com.sa/ar/about-us.aspx?page=corporate-profile&id=139>

تأسس بنك الجزيرة كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية، بموجب المرسوم الملكي رقم ٤٦ - م الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ (٢١ يونيو ١٩٧٥ م).

وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ ١٦ شوال ١٣٩٦ هـ (٩ أكتوبر ١٩٧٦ م) بعد أن استحوذ على فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية، ويعمل البنك بموجب السجل التجاري رقم ٤٠٣٠٠١٠٥٢٣ الصادر في جدة بتاريخ ٢٩ رجب ١٣٩٦ هـ (٢٧ يوليو ١٩٧٦ م).

في العام ١٩٩٨ م، اتخذ مجلس إدارة البنك قرارًا بتحويله من بنك تقليدي إلى بنك يتوافق جميع أعماله مع أحكام الشريعة. ولضمان ذلك، قام البنك بتأسيس إدارة شرعية ضمن هيكله التنظيمي مع تأسيس هيئة شرعية تتألف من عدد من الشيوخ والعلماء المتخصصين في المصرفية الإسلامية؛ لمراقبة أعمال البنك واعتمادها حال التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة.

وتتألف الهيئة الشرعية من معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (رئيسًا)، والدكتور محمد بن سعيد الغامدي (مقررًا)، وعضوية كل من الدكتور عبد الله محمد المطلق، والدكتور حمزة بن حسين الفعر، والدكتور محمد العلي القرني، والدكتور عبد الستار أبو غدة.

في العام ٢٠٠٢ م، نجح البنك -بتوفيق الله- في تحويل جميع فروع عمله للعمل بمقتضى أحكام الشريعة، وفي العام ٢٠٠٧ م، نجح البنك في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة، وفي العام ذاته شهد البنك زيادة رأسماله المدفوع ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي، جاءت جميعها من الأرباح المحققة.



وبلغت عدد فروع البنك ٤٨ فرعاً، وقدم العديد من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، منها: إطلاق برنامج تكافل تعاوني عام ٢٠٠٢م كبديل متكامل متوافق مع أحكام الشريعة عن برامج التأمين على الحياة التقليدية، حيث يعتبر بنك الجزيرة هو البنك الأول في المملكة العربية السعودية الذي بادر بإطلاقه، وحاز بسببه - للعام الثالث على التوالي - جائزة «أفضل مقدم تأمين للحياة لعام ٢٠٠٩م» ضمن فعاليات «جوائز التأمين في الشرق الأوسط».

٢ - جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة ما نصه: (... فقد استعرضت الهيئة الشرعية هيكل صكوك بنك الجزيرة المبنية على المرابحة والمضاربة التي سيطر بها البنك، وبعد الدراسة والمداولات اتخذت الهيئة القرار التالي:

موافقة الهيئة الشرعية بالأغلبية على هيكل الصكوك لبنك الجزيرة، المبنية على المرابحة والمضاربة وفق الصيغة المرفقة بالقرار، وتحفظ الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع على المادتين: الحادية عشرة، والثانية عشرة<sup>(١)</sup>.

٣ - بعد استعراض الباحث لهيكل الإصدار وتفحصها، تبين له الآتي:

أ- انضباط الهيكل بالضوابط الشرعية واتفقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في أغلب جزئياتها.

ب- جمعت الهيكل بين شروط (بازل ٣) والمذكورة في الفقرة ١١ والفقرة ١٢ وبين التوصيف الفقهي لهذه الشروط (وهي أنها رهن) المذكورة في الفقرة ٩، وهذا غريب، وقد تفرّدت به هذه الهيكل عن بقية هياكل صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة التي اطلعت عليها.

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة رقم (١٧٢) وتاريخ ٦/١/١٤٣٧هـ.

وسبقت دراسة تكييف شرط إبراء مُصدرِ الصك من الصك عن طريق إعادة تقييم الأصول، وأنه ضمان لا رهن<sup>(١)</sup>.

ج- جاء في الفقرة ١٢ اشتراط إبراء مُصدرِ الصك من الصكوك عند تصنيفه من قِبَلِ مؤسَّسة النقد بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، بإعادة تقييم أصوله من قِبَلِ مؤسَّسة النقد، وسبقت دراسة هذا الشرط وتبين لي عدم جوازه<sup>(٢)</sup>.

د- جاء في الفقرة (٤-ب) أنَّ نسبة أفساط المرابحة قد تصل إلى ٢٥٪ سنويًا، وهذا يعني أنَّ مبلغ المرابحة المؤجَّل سيغطي قيمة الإصدار بل وربما الأرباح، وهذا محلُّ إشكالٍ سبق الحديثُ عنه<sup>(٣)</sup>.

فإن كانت هذه المرابحة حقيقيَّةً بسعر السوق، غير مُبالَغ فيها، ولا يُقصد بها التحيُّل لضمان رأس مال الإصدار، فَجائزَةٌ إن شاء الله تعالى.

ج- نصَّت الهيكلية على جواز تداول الصكوك كما جاء في الفقرة ١٣.

وقد سبقت دراسة تداول الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة عموماً ودعم رأس المال بها خصوصاً، وتبيَّن للباحث عدم جواز تداولها<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر: ص ١٣٦.

(٢) ينظر: ص ١٤٧.

(٣) ينظر: ص ٢٧٢.

(٤) ينظر: ص ٢٧٧.

## المبحث الثاني

### دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك تقليدي

يعتبر البنك الأهلي التجاري من أكثر المصارف السعودية إصدارًا لصكوك دعم رأس المال، وهو المصرف السعودي الوحيد الذي أصدر صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى، وتواصلت مع الإخوة المشايخ في أمانة الهيئة الشرعية للبنك الأهلي وزرّتهم، فأحسنوا استقبالهم وأفادوني كثيرًا جزاهم الله خيرًا<sup>(١)</sup>، غير أنّهم لم يستطيعوا إعطائي هيكلًا لأيّ إصدار من إصداراتهم؛ وذلك تماشيًا مع سياسة البنك التي تمنع نشر مثل هذه الأوراق، ولو كان ذلك للدراسات الأكاديمية.

وبالرجوع إلى قرارات الهيئة الشرعية للبنك؛ وجدت هيكلًا لأحد صكوك دعم رأس المال يرغب البنك بإصداره، وقد أُجيز من الهيئة الشرعية للبنك بالقرار رقم (١٩٨ - ١ - لعام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).

لذا؛ سأعرض هذه الهيكلية، ثم سأدرسها بإذن الله تعالى.

#### أولاً: هيكلية الإصدار<sup>(٢)</sup>.

تقدّم البنك بالاستفسار عن شرعية آلية برنامج صكوك الأهلي التجاري المبنية

(١) وأخص منهم الشيخ حمزة باوزير جزاه الله خيرًا.

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري ١٦٤ / ٢.

على المرابحة والمضاربة، التي تكون فيها المبالغ المستحقة لحملة الصكوك قبل التنضيف أمانة، وبعد التنضيف أدنى مرتبة في الاستحقاق من مستحقات دائني البنك ذوي الأولوية، ونصه:

### تعريفات:

- أصول الصكوك: هي أصول المضاربة وأصول المرابحة مع أية مبالغ أخرى في حساب التعاملات وحساب الاحتياطي.
- البنك: البنك الأهلي التجاري.
- وكيل الدفع: هو جهة يتم تعيينها للقيام بتحصيل ودفع مبالغ الصكوك من وإلى أطراف الصكوك.
- الشركة: شركة ذات غرض خاص (SPV) في جزر كايمان<sup>(١)</sup>، تكون مستقلة إداريًا عن البنك الأهلي.
- قيم أصول الصكوك: الشركة ذات الغرض الخاص.
- رأس مال الصكوك: متحصلات الصكوك.
- التنضيف الحكمي: هو تقويم أموال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (سنة أشهر مثلاً)، واعتماد ذلك التقويم أساساً لتوزيع الأرباح دون تصفية فعلية لأصول المضاربة.

(١) جزر كايمان (بالإنجليزية: Cayman Islands) هي إقليم ما وراء البحار، بريطانية، تقع في غرب البحر الكاريبي، وتتألف من جزر كايمان العظمى وكايمان براك وكايمان الصغرى، وتعتبر الجزر مركزاً استثمارياً قليل الضرائب، وإحدى المقاصد السياحية البارزة في العالم لأجل الغوص تحت الماء. ينظر: ويكيبيديا. +

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B2%D8%B1\\_%D9%83%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B2%D8%B1_%D9%83%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86)

## آلية برنامج إصدار الصكوك:

يرغب البنك الأهلي التجاري في تطوير برنامج لإصدار صكوك مبنية على المضاربة والمرابحة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فيها المبالغ المستحقة لحملة الصكوك قبل التنضيف أمانةً، وبعد التنضيف أدنى مرتبة في الاستحقاق من مستحقات دائني البنك ذوي الأولوية وفق الآلية التالية:

١- يؤسس البنك شركة ذات غرض خاص في جزر كيمان، تكون لها إدارة مستقلة عن إدارة البنك الأهلي.

٢- تصدر الشركة الصكوك وتجمع من المستثمرين متحصلات الصكوك.

٣- تعين الشركة قيماً على أصول الصكوك لصالح حملة الصكوك، وينوب عنهم في التعاملات المتعلقة بالصكوك، بما في ذلك استثمار أصول الصكوك وتوزيع العوائد على حملة الصكوك، وللقيم أن يستعين بمن يشاء لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك وكيل الدفع.

٤- يقوم وكيل الدفع بفتح حساب (حساب التعاملات) باسم الشركة لكل إصدار على حدة، يُودع فيه متحصلات إصدار الصكوك (رأس مال الصكوك).

٥- في تاريخ إطفاء الصكوك، يتم تسجيل استثمارات الصكوك، بحيث يحصل كل واحد من حملة الصكوك على حصته من رأس مال الصكوك إضافة إلى أية توزيعات دورية مستحقة لم يتم دفعها، ويتم ذلك من خلال تسديد البنك للثمن الواجب دفعه بموجب المرابحة الأولى، إضافة إلى سداد أية أقساط مستحقة بموجب صفقات المرابحة المتتالية التي لم يتم دفعها.

٦- كما يتم في تاريخ إطفاء الصكوك تسجيل أصول المضاربة، (والتي تشمل الاستثمار بموجب عقد المضاربة، إضافة إلى الاحتياطي الناتج عن العوائد على

أصول المضاربة، والذي تم إعادة استثماره فيها)، وسيتم استخدام المتحصلات من تسهيل أصول المضاربة لتغطية أيّ عجز في المبالغ المستحقة لحملة الصكوك؛ سواءً كان ذلك عجزاً في سداد رأس مال الصكوك أو التوزيعات الدورية، وبعد تغطية العجز - إن وُجد - أو في حال عدم وجود عجز؛ إذا وجد مبلغ فائض في الحساب الاحتياطي، فإنه حقّ لحملة الصكوك، لهم أن يتنازلوا عنه للمضارب بمحض إرادتهم؛ حافظاً لحسن أدائه.

٧- تكون الصكوك قابلة للتداول، حيث سيتم إدراجها في سوق التداول.

٨- جميع المبالغ المستحقة لحملة الصكوك مما هو دينٌ على البنك، أدنى مرتبة في الاستحقاق من مستحقات دائني البنك ذوي الأولوية.

٩- يوافق حملة الصكوك على أنه في حال تصنيف مؤسّسة النقد العربي السعودي للبنك بأنه في وضع غير جدير بالاستمرارية، فإن لمؤسّسة النقد العربي السعودي تحديد قيمة أصول الصكوك (أي استثمار المراهبة والمضاربة)، وما يجب حسّمه مما يستحقه حملة الصكوك منها؛ لمحاولة تمكين البنك من الاستمرار في نشاطه، وسوف يستحق حملة الصكوك القيمة المتبقية في تلك الحالة (والتي قد تكون صفراً).

١٠- تتضمن نشرة الإصدار الخاصة بالصكوك تبيينها واضحاً لحملة الصكوك بالمخاطر المتعلقة بالاستثمار في هذه الصكوك، وخاصة ما تضمّنته الفقرتين (٨) و(٩) أعلاه، مما سيوضح لهم أنهم قد يكونون عرضة لخسارة بعض أو كل استثماراتهم في الصكوك في حالاتٍ معيّنة.

١١- يقوم قيّم أصول الصكوك باستثمار رأس مال الصكوك وفقاً للآلية التالية:

### الاستثمار بالمضاربة:

١- يُبرم قيّم أصول الصكوك مع البنك عقدَ مضاربة يكون فيه قيم أصول

الصكوك ربّ المال، ويكون البنك مضاربًا، ويقدم قيم أصول الصكوك للمضارب -بموجب عقد المضاربة- ٥١٪ من متحصلات الصكوك لاستثماره في أعمال المضاربة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشترك البنك بأصول محفظته للأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مع قيم أصول الصكوك بعد تقويم أصول المحفظة بناءً على القيمة الدفترية لتلك الأصول وفق آخر حسابات مدققة قبل إبرام عقد المضاربة، ثم يتم خلط أصول الصكوك المستثمرة بموجب عقد المضاربة مع أصول المضارب، ويتكون بذلك وعاء المضاربة، وبناءً عليه يتم تحديد حصة البنك في وعاء المشاركة في المضاربة.

٢- يجري الاتفاق على توزيع العائد من وعاء المضاربة بين المضارب وربّ المال بنسب يتفق عليها.

٣- يتم استثمار وعاء المضاربة في أعمال المضارب المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٤- للمضارب أن يزيد من حصته فيه عن طريق حصوله على تسهيلات من أي نوع لصالحه، أو من خلال زيادة رأس ماله نقدًا أو بالقيمة النقدية (إذا قدمت على صفة أعيان).

٥- يجري تنفيض المضاربة تنفيضًا حكميًا بشكل دوري -حسب تواريخ توزيع عوائد المضاربة- لاحتساب العائد من أعمال المضاربة؛ وذلك استنادًا على القوائم المالية (غير المراجعة) للمضارب للفترة التي تسبق التنفيض.

٦- يستخدم عائد أصول صكوك المضاربة في التوزيعات الدورية المتوقعة لحملة الصكوك، وفي حال ما إذا كانت تلك العوائد أكبر من مبالغ التوزيعات الدورية المستحقة في أي فترة توزيع؛ فسيتم إيداع المبلغ الفائض في حساب احتياطي،

ويجري إعادة استثمار هذه المبالغ ضمن أصول المضاربة، أمّا إذا كانت العوائد أقلّ من مبالغ التوزيعات الدورية المستحقّة، فللمضارب القيام بالتالي:  
أولاً: تغطية العجز من الحساب الاحتياطي.

ثانياً: في حال عدم كفاية رصيد الحساب الاحتياطي، قد يختار المضارب (من غير أن يكون التزاماً عليه) تغطية هذا العجز من موارده الخاصّة على سبيل القرض الحسن، واسترداد المبلغ في وقت لاحق من الحساب الاحتياطي للمضاربة وعائدات التصفية.

### الاستثمار بالمرابحة:

يكون مبلغ استثمار المرابحة ٤٩٪ من متحصلات الصكوك يتم استثماره في صفقات مرابحة سلع بين قيم أصول الصكوك - نيابة عن حملة الصكوك - والبنك (بصفته مشترياً) وفقاً للآلية التالية:

أ- تنفذ صفقة مرابحة أولى تكون فيها تكلفة شراء السلعة على البائع (قيم أصول الصكوك) مبلغاً يعادل ما نسبته (٠٠٪) من مبلغ استثمار المرابحة، ومن المتوقع أن يكون ثمن البيع (دين المرابحة) المتعلّق بدمّة المشتري (البنك) خلال مدة المرابحة (التكلفة + هامش ربح) يعادل رأس مال الصكوك، ويكون الثمن فيها حالاً في تاريخ إطفاء الصكوك أو أي تاريخ آخر يتم تسهيل أصول الصكوك فيه بموجب الشروط والأحكام الخاصة بالصكوك.

ب- في كل تاريخ توزيع دوري يتم تنفيذ صفقات مرابحة متتالية، تكون كلفة شراء السلعة فيها مبلغاً يعادل ما نسبته (٠٠٪) من مبلغ استثمار المرابحة (تكلفة الشراء)، وتكون مدة كل صفقة مساويةً لمُدّة فترة من فترات التوزيعات الدورية الخاصة بالصكوك، ويكون الثمن الواجب دفعه من المشتري (البنك) في كل صفقة



حالاتاً بنهاية الفترة المحددة في العقد، ويكون الربح المستحق عن كل صفقة (أي الفرق بين تكلفة الشراء والتمن) مساوياً لمبلغ التوزيعات الدورية المستحقة.

وعند انتهاء مدة أية صفقة مرابحة، يتم إعادة استثمار مبلغ تكلفة الشراء في صفقة مرابحة أخرى بنفس الطريقة للفترة التالية، وذلك إلى حين تاريخ إطفاء الصكوك أو أي تاريخ آخر يتم تسييل أصول الصكوك فيه بموجب الشروط والأحكام الخاصة بالصكوك.

## ثانياً: دراسة هيكلية الصك.

تتظم دراسة هذه الهيكلية للصك في النقاط التالية:

### ١ - التعريف ببنك الأهلي التجاري<sup>(١)</sup>:

تأسس البنك الأهلي التجاري في عام ١٩٥٣ هـ بموجب مرسوم ملكي كشراكة عامة نتاجاً لدمج أكبر مصارف العملات بالمملكة، وهما شركة صالح وعبد العزيز كعكي وشركة سالم بن محفوظ، واتحدت الشركتان لتكونا أول بنك سعودي مسجل قانونياً.

وبعد سنوات قليلة على إنشائه، وتحديداً في عام ١٩٧٩ م، أصبح البنك الأهلي التجاري أول بنك سعودي يُصدرُ صندوقاً استثمارياً، وقام بعمل كثير من الابتكارات الخاصة بالتمويل العقاري وتمويل السيارات، ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته وخدماته المقدمة لأكثر من ٥ مليون عميل.

(١) ينظر: مؤسسة النقد العربي السعودي، إنشائها ومسيرتها وإنجازاتها، ص ١٦٠، وموقع

البنك الأهلي التجاري <https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/corporate-profile/>

[Pages/AlAhli-History.aspx](https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/corporate-profile/)

وفي عام ١٩٩٧م تحوّل البنك الأهلي التجاري إلى شركة مساهمة، وفي عام ١٩٩٩م تم تقسيم الأسهم بين المؤسّسات الحكومية متمثلةً في صندوق الاستثمارات العامّة والمؤسّسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى جانب عددٍ من المستثمرين السعوديين.

ويعتبر البنك الأهلي التجاري أحدَ أكبر البنوك التجارية في المملكة والعالم العربي، بإجمالي موجودات ٤٤١ مليار ريال سعودي، وودائع عملاء بلغت ٣١٦ مليار ريال سعودي.

ويعتبر البنك الأهلي بنكاً تقليدياً، إلّا أنه يسير في التحوّل إلى أن يُصبح مصرفاً إسلامياً بالكامل؛ لذا كوّن المصرف هيئته الشرعية سنة ١٩٩٦م<sup>(١)</sup>، وأعضاء الهيئة الشرعية هم: معالي الشيخ عبد الله بن منيع، معالي الشيخ عبد الله المطلق، الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح، الشيخ الدكتور محمد القري<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغت أصول البنك حتى نهاية شهر يونيو ٢٠١٤م ٤٣٥ مليار ريال، منها ٦٧٪ أصول إسلامية و ٣٣٪ أصول تقليدية<sup>(٣)</sup>.

٢ - جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك الأهلي التجاري ما نصّه: (اطّلت الهيئة الشرعية على الاستفسار عن شرعية إصدار برنامج صكوك البنك الأهلي التجاري المبنية على المضاربة والمرابحة التي تكون فيها المبالغ المستحقّة لحملة الصكوك في مرتبة أدنى من مستحقّات دائني البنك ذوي الأولوية...، وبعد الدراسة وتداول

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري ٧/١.

(٢) المرجع السابق ١٧/١.

(٣) ينظر: بيان الهيئة الشرعية للبنك الأهلي، المنشور في جريدة الرياض يوم الأحد ٢٥

ذي الحجة ١٤٣٥هـ - ١٩ أكتوبر ٢٠١٤م - العدد ١٦٩١٨، <http://www.alriyadh.com/986185>

الرأي فيما بينها وإجراء التعديلات<sup>(١)</sup> اللائمة على هيكل البرنامج، رأت الهيئة أنه لا يوجد مانع شرعي من إصدار البرنامج المذكور وفقاً للهيكل المذكورة<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٣ - بعد استعراض الباحث لهيكل الإصدار وتفحصها، تبين له الآتي:

أ- هذه الهيكل لم تتسم بالوضوح، فالنسب -مثلاً- لم تكن محددةً فيها.

ب- جاء في الفقرة (٧) أن هذه الصكوك قابلة للتداول، وسبق الحديث عن حكم تداول الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة، ورجح الباحث عدم الجواز<sup>(٤)</sup>.

ج- جاء في الفقرة (٩) اشتراط إبراء مؤسسه النقد لمصدر الصك في حالة تصنيفه بأنه في مرحلة عدم جدوى الاستمرارية، وأن طريقة الإبراء تكون بإعادة تقييم المؤسسة لأصول الصكوك، وحسم ما يجب حسمه منها لتمكين المصرف من الاستمرار. وسبقت دراسة هذه المسألة وخلص فيها الباحث إلى عدم الجواز<sup>(٥)</sup>.

د- جاء في الفقرة الأولى من الاستثمار بالمضاربة: أن المصرف سيشارك في المضاربة بجزء من ماله، وهذا المال سيكون من محفظته المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(١) لم تُذكر هذه التعديلات.

(٢) وتحفظ معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع على الفقرة (٨) و(٩).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري ١٦٩/٢.

(٤) ينظر: ص ٢٧٧.

(٥) ينظر: ص ١٤٧.

ثم ذكر بأنه سيخلط وعاء المضاربة (المكون من متحصلات الصكوك + أموال المصرف) مع وعاء المصرف العام ويضارب بهما جميعاً.

ومعلومٌ أنَّ البنك الأهلي ما زال مصرفاً مختلطاً، ولم تتم أسلمته بالكامل<sup>(١)</sup>، وفيه تعاملات ربوية من قروض ربوية وسنداتٍ محرّمة<sup>(٢)</sup> وغير ذلك.

فمشاركة حملة الصكوك البنك في وعائه العام مشاركة محرّمة لا تجوز؛ وذلك لأنَّ جزءاً منها -ليس بالقليل- ربياً، والربا من كبائر الذنوب لم تتسامح الشريعة في قليلٍ منه ولا كثير.

قال شيخ الإسلام: (وقد أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعاً للأصل، وجوّز بيع المجازفة وغير ذلك، وأمّا الربا فلم يُبيح منه شيئاً)<sup>(٣)</sup>.

ج- ذكر في الفقرة (أ) من استثمار المرابحة أنه من المتوقع أن يكون ثمن البيع خلال مدة المرابحة (التكلفة + هامش ربح) يعادل رأس مال الصكوك.

وفي هذا حماية كاملة لرأس مال الصكوك تحوله إلى ضمان لقيمتها الاسمية، وقد سبق الحديث عن هذا وأنه لا يجوز إلاّ بشروط<sup>(٤)</sup>:

١- أن تكون المرابحة حقيقية، بحيث تكون نسب الربح معقولة ليس

(١) كما سبق ذكره عند التعريف به.

(٢) بلغت ١٤٠ ملياراً عام ٢٠١٤م، ينظر: موقع بالعربية آخر تحديث الأحد، ١٢ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٤م - <https://arabic.cnn.com/middleeast/2014/10/12/saudi-alahli-bank-new-ipo>

*bank-new-ipo*


(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٧١.

(٤) ينظر: ص ٢٥٩.

فيها مبالغة، بحيث تغطي رأس مال الصكوك كلها وأرباحها. فإذا كانت المرابحة وربحها بسعر السوق تغطي قيمة الإصدار، كان ذلك علامة على عدم قصد الضمان، وأن ذلك وقع اتفاقاً، أما إن كانت المرابحة وربحها قد بُلغ في قيمتها حتى أصبحت تغطي رأس المال، فإن ذلك علامة على التحيل لضمان رأس المال.

- ٢- أن تكون المضاربة حقيقية مُراداً لا صورية، ويتبين ذلك من خلال النسب المعقولة لتقاسم الأرباح.
- ٣- ألا يشتمل عقد الإصدار على شرطٍ يخالف عقد المرابحة، أو عقد المضاربة.
- ٤- ألا يُقصد بالجمع بينهما التحيل على أمرٍ محرّم؛ كضمان رأس مال المضاربة، أو تداول الديون.





## المبحث الثالث

### مقارنة بين صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة الصادر من بنك الجزيرة والصك الصادر من البنك الأهلي التجاري

يمكن تلخيص أوجه المقارنة بين الصك الصادر من بنك الجزيرة والبنك الأهلي التجاري في النقاط التالية:

١- من جهة نوع الصكوك: فقد أئفق المصرفان في إصدار صكوك مركبة من المرابحة والمضاربة.

٢- من جهة درجة الإصدار: فقد أئفق المصرفان في إصدار صك دعم رأس المال من الدرجة الثانية.

٣- يجد الباحث توافقاً كبيراً في كثير من جزئيات آلية الصكّين، وهذا التشابه موجودٌ أيضاً في كل هياكل صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة التي أصدرتها المصارف السعودية وأطلع عليها الباحث، عدا هيكل صك بنك البلاد؛ فقد صيغ بصيغةٍ مختلفة شكلاً متفقة مع هذه الصكوك مضموناً.

٤- تضمن هيكل صك بنك الجزيرة التوصيف الفقهي الذي يراه المصرف لهذه الصكوك، بينما لا يوجد ذلك في هيكله صك بنك الأهلي، بل ولا في بقية

الصكوك المشابهة التي أطلع عليها الباحث.

٥- من جهة التزام المصدر بالمصرفية الإسلامية: فبنك الجزيرة مصرف ملتزم بالتعاملات الإسلامية، بخلاف البنك الأهلي فهو مصرف تقليدي.

وبناءً على ذلك؛ فعندما تتول المضاربة في هذه الصكوك إلى مشاركة مع المصرف في وعائه العام، فإن ذلك جائز في صكوك بنك الجزيرة، ولا يجوز في صكوك البنك الأهلي؛ لأنه وإن التزم أن تكون مضاربتُه متوافقةً مع الشريعة الإسلامية؛ إلا أن أصل جزء من أمواله التي سيشارك بها - من وعائه العام - ربويٌّ محرّم، وما تولّد عن الحرام فهو حرام.

٦- اتفق هيكلاً الصكّين على اشتراط إبراء مؤسّسة النقد للمصرف عند تصنيفه بأنه في مرحلة غير جدير بالاستمرارية بإعادة تقييم أصول الصكوك، وحسم ما يجب حسمه منهما؛ لتمكين المصدر من الاستمرار في نشاطه.

وقد سبق أن توصل الباحث إلى عدم جواز ذلك، وبناءً على ذلك فهو شرط فاسد، والشرط الفاسد يفسد في نفسه ولا يُفسد العقد<sup>(١)</sup>.

٧- اتفق هيكلاً الصكّين في توقُّع أن تغطي قيمة المرابحة وربحها رأس مال الصكوك.

وهذا أمرٌ لا يجوز إلا بشروطٍ كما سبق ذكره.

٨- اتفق هيكلاً الصكّين على جواز تداول هذه الصكوك.

وقد سبق أن توصل الباحث إلى عدم جواز تداول الصكوك المركّبة من المرابحة والمضاربة.

(١) ينظر: ص ١٢١.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد في الأولى والآخرة، المتَّصف بصفات الجلال ونعوت الكمال، هو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، وهو بكل شيء عليم.

وأصليّ وأسلم على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، ختم الله به النبوة، وأكمل به علينا المنّة، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعدُ:

فأحمد الله -جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه- حمدًا لا ينقضي، وأشكره شكرًا لا ينتهي؛ أن أعاني ويسّر لي إتمام هذا البحث، رغم الصعوبات التي واجهتني، والتحديات التي قابلتني، فأفاض عليّ من رحمته وتيسيره، ووفّقني بجميل حكمته وتدييره حتى تمّ البحث.

ومن تلك الصعوبات: جدّة الموضوع، ونُدرة الكتابات فيه، وغموضه وصعوبته، حتى أنني راسلتُ بعض المختصّين بادئ البحثٍ للالتقاء بهم والاستفادة منهم؛ فأوصاني أحدهم بتغيير الموضوع لصعوبته وغموضه حتى على المختصّين!

ومنها: ندرة المتخصصين المتضلعين فيه؛ فقد زُرْتُ أغلبَ المصارف وهيئاتها الشرعية، وقابلتُ الكثير ممن يوصف بأنه عارفٌ بهذه الصكوك، فما وجدت عندهم إلا رؤوس أقلام، لا تكاد تملأُ صفحة واحدة.

ووفقني الله لقراءة الموضوع بتدبيرٍ، ولمقابلة بعض المتخصصين المفيدين، فجمعت ما عند الجميع، ومزجت المقروء بالمسموع، وتولدت الأفكار والمسائل، فاستحالت تلك المصاعبُ إلى ما تراه بين يديك، فإن كان من صوابٍ فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، وحسبي أني قد بذلت طاقتي ووسعي، ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.

وأشكر بعد شكر الله تعالى كلَّ مَنْ أعان على إخراج هذا البحث، بدءاً بشيخنا الدكتور عمر العجلان الذي تشرفت بإرشاده الأكاديمي ثم بإشرافه عليّ خلال إعداد هذا البحث، وقد لمست منه دماثة الأخلاق، وسرعة الاستجابة، وحُسن التوجيه، فجزاه الله خيرَ الجزاء!

كما أشكر فضيلة الشيخ أنس العيسى أمين الهيئة الشرعية بالراجحي المالية، والذي اقترح عليّ موضوع البحث، ثم لم يزل مُشجعاً لي بابه؛ لإجابة سؤال، أو توضيح موضوع، أو دلالة على مختصّ، فجزاه الله خيرَ الجزاء!

هذا، وقد توصلت في هذا البحث إلى عددٍ من النتائج، أبرزها ما يلي:

١- الصك في اللغة يدور على معنيين: الضرب الشديد، والكتاب، والثاني هو الأنسب لموضوع البحث.

وفي الاصطلاح: يُطلق إطلاقاً عاماً يراد به الكتاب، وإطلاقاً خاصاً وهو المراد في البحث؛ فالصكوك اصطلاحاً: وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً

شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- للصكوك جملة من الخصائص، منها:

أ- أنها وثائق متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها أو حاملها فيما تمثله من حقوق والتزامات.

ب- أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، من أعيان أو منافع أو خدمات، أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود.

ج- أن مالكيها يتشاركون في الغنم بحسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتشاركون في الغرم بنسبة ما يملكه كل واحد منهم.

د- أنها قابلة للتداول في الجملة بالضوابط الشرعية.

هـ- أنها محددة المدة، وتنتهي باسترداد حامل الصك لرأس ماله في نهاية المدة بالضوابط الشرعية.

و- أنها خاضعة في جميع مراحلها -من إصدار وتداول واسترداد- لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تسمى الصكوك بعدة مسمايات، منها: الصكوك الإسلامية، صكوك الاستثمار، السندات الإسلامية.

٤- السهم في اللغة: الحظ والنصيب، وفي الاصطلاح: صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكيه حقوقاً خاصة.

٥- تتفق الأسهم والصكوك في عددٍ من النقاط، منها:

- أ- أن الأسهم والصكوك أوراق مالية.  
ب- أنها متساوية القيمة عند الإصدار.  
ج- أنها قابلة للتداول.  
د- أنها تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وحاملها شريك في الربح والخسارة، وقيمتها غير مضمونة على المصدر.  
هـ- أنها أوراق مالية مباحة في الشريعة الإسلامية من جهة الأصل.  
وتختلف معها في عددٍ من النقاط، منها:

- أ- أن الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة، بينما الصكوك عبارة عن أداة تمويل خارج الميزانية.  
ب- أن الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة، بخلاف الصكوك؛ فإن الأصل فيها أنها ورقة مالية مؤقتة.  
ج- أن الأسهم ورقة مالية عالية المخاطر، بخلاف الصكوك فإنها تصمم بحيث تكون قليلة المخاطر، ومستقرة نسبيًا.  
د- أن الأسهم تصدر عند تأسيس الشركة، وحاملها شريك في رأس مال الشركة، بخلاف الصكوك؛ فإن الشركة تُصدرها بعد التأسيس لغرض التمويل.

٦- السند في اللغة: انضمام الشيء إلى الشيء، وفي الاصطلاح: صكوك تمثل قروضًا، تعقدتها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة.

٧- تتفق السندات والصكوك في عدة نقاط، منها:

- أ- أنَّ الجميع أوراق مالية، والغرض الأساسي منها هو التمويل.  
 ب- أنها متساوية القيمة عند الإصدار.  
 ج- أنها قابلة للتداول.  
 د- أنها ذات استقرارٍ كبيرٍ ومخاطرٍ متدنيّة.  
 هـ- أنها مؤقّته، وقابلة للاسترداد والاستهلاك، وليست دائمة.

وتختلف الصكوك عن السندات في نقاط، منها:

- أ- السند يمثل ديناً في ذمّة مُصدِّره، فمُصدِّره مُقرضٌ، وحامل السند مُقرضٌ، بخلاف الصك فإنه يمثل حصّةً شائعةً في ملكيّة موجودات مشروع أو منافع أو خدمات.  
 ب- أنَّ عوائد السند ثابتةٌ في الذمة مضمونة على مُصدِّره، بخلاف الصك؛ فإنَّ حامله شريكٌ في الربح والخسارة، والربح ناشئ عن الاستثمار، وليس بمضمونٍ على المصدر.  
 ج- عند تصفية المشروع؛ فإن حامل السند مقدّم على حامل الصك؛ لأن حامل السند دائن، وحامل الصك شريك.  
 د- السندات أوراق مالية محرّمة؛ لأنها تمثل قروضاً ربوية، بخلاف الصكوك فإنها مباحة؛ لأنها على أساس عقود شرعية مباحة.

٨- الدعم في اللغة: المساندة، ورأس المال في اللغة: أصله، وعرفتُ دعم رأس المال في الاصطلاح بأنه: مساندة قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال بحسب مقررات (بازل ٣).

ومقررات (بازل ٣): مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية

المصرفية التي طوّرتها لجنة بازل للرقابة على المصارف، صدرت عام ٢٠١٠م لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي.

٩- عرفت صكوك دعم رأس المال بأنها: وثائق تُصدّرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقرّرات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٠- تُسمى صكوك دعم رأس المال بعدة مسّميات، منها: صكوك رأس المال، وصكوك كفاية رأس المال، وصكوك بازل، والصكوك المختلطة، والصكوك الهجينة، وغيرها كما هو مبين في موضعه.

١١- عرفتُ سندات دعم رأس المال بأنها: صكوك تُصدّرُها المصارف، تمثل قروضًا متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، مساندة لقاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال بحسب مقرّرات (بازل ٣).

١٢- تتفق سندات دعم رأس المال مع صكوك دعم رأس المال في نقاط، منها:

أ- المصدر: لا يُصدّرُها إلا المصارف.

ب- الغاية منها: دعم قاعدة رأس مال البنوك وفق معايير بازل ٣.

ج- قابليتها للتداول والاسترداد.

وتختلف معها في نقاط، منها:

أ- سند دعم رأس المال يمثل دينًا في ذمّة مُصدِّره؛ فمُصدِّره

مقترض، وحامل السند مُقرض، بخلاف صك دعم رأس المال فإنه يمثل حصّةً شائعةً في ملكيّة موجودات مشروع، أو منافع، أو خدمات.

ب- السندات أوراق ماليّة محرّمة؛ لأنها تمثل قروضاً ربوية، بخلاف الصكوك فإنها مباحة؛ لأنها على أساس عقود شرعية مباحة.

ج- أن الأرباح في صكوك دعم رأس المال ناشئة عن الاستثمار والاتجار، بخلاف فوائد سندات دعم رأس المال فهي نتيجة التزام المصدر وضمّانه.

١٣- عُرفت الصكوك القابلة للتحويل بأنها: صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأس مال الشركة المصدرة للصكوك، على أساس سعر تحويلي يحدّد في العادة عند إصدار الصكوك.

١٤- وجه الصلّة بين صكوك دعم رأس المال والصكوك القابلة للتحويل: أنّ صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى والثانية قد تتحوّل إلى أسهم، وذلك في حالة دخول البنك في طور عدم جدوى الاستمرارية وقام البنك المركزي بتحويلها، أو نُصّ في العقد على تحويلها، والصكوك القابلة للتحويل تتحوّل فيها الصكوك أيضًا إلى أسهم.

لكنّ بينهما فرقان:

الأول: أن صاحب الخيار في تحويل صكوك دعم رأس المال القابلة للتحويل إلى أسهم هو المصرف وليس حامل الصك، بخلاف الصكوك القابلة للتحويل؛ فإنّ حقّ الخيار في تحويلها لحاملها، وعلى الشركة القيام برغبته بالتحويل إن أراد، أو بدفع قيمة الصك.

الثاني: أن صكوك دعم رأس المال قد لا تكون قابلة للتحويل إلى أسهم؛ وذلك بأن يكون الاتفاق بين المصرف وحملة الصك على أنه إذا صُنف المصرف بأنه في حالة عدم جدوى الاستمرارية، فإن المصرف سيتخلص من تبعات هذه الصكوك بإعادة تقييم الصكوك وحسم ما يجب حسمه مما يستحقه حملة الصكوك منها لمحاولة تمكين المصدر من الاستمرار في نشاطه.

١٥- عُرفت الصكوك القابلة للتبديل بأنها: صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار في تحويل الصك إلى أسهم في رأس مال شركة أخرى غير الشركة المصدرة للصكوك، على أساس سعر تحويلي يحدّد في العادة عند إصدار الصكوك.

ووجه الصلة بين صك دعم رأس المال والصك القابل للتبديل: أن كلا الصكّين قد يتحوّل ويتبدل إلى أسهم، إلا أن بينهما فروقاً، منها:

أ- أن صكوك دعم رأس المال القابلة للتحويل إلى أسهم؛ تتحول إلى أسهم في المصرف نفسه، بخلاف الصكوك القابلة للتبديل؛ فإنها تتحول إلى أسهم شركة أخرى غير الشركة المصدرة للصك.

ب- أن حق التحويل في صكوك دعم رأس المال القابلة للتحويل للمصدر، بخلاف الصكوك القابلة للتبديل، فحق التبديل فيها لحامل الصك.

١٦- عرفت الصكوك الهجينة بأنها: وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تجمع بين خصائص الملكية والديون طويلة الأجل، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



وصكوك دعم رأس المال نوع من أنواع الصكوك الهجينة؛ لأنها تجمع بين خصائص الملكية وخصائص الدين.

١٧- ترتبط الأدوات المالية لدعم رأس المال - ومنها الصكوك - بمقررات بازل، ابتداء من (بازل ١) وحتى (بازل ٣).

١٨- واكب الدور الإسلامي تطور مقررات بازل، من خلال هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ابتداء من (بازل ١) وحتى (بازل ٣).

١٩- تنقسم صكوك دعم رأس المال باعتبار الشريحة التي تدعمها من شرائح رأس المال التنظيمي للمصارف إلى نوعين اثنين: صكوك دعم رأس المال للشريحة الأولى، وصكوك دعم رأس المال للشريحة الثانية.

٢٠- من أبرز الخصائص التي تنفرد بها صكوك دعم رأس المال للدرجة الأولى عن صكوك دعم رأس المال للدرجة الثانية، ما يلي:

أ- أن هذه الصكوك غير محدّدة المدّة، والأصل أن المشاركة فيها دائمة.

ب- أنها تحمي رأس مال المصرف، وتستوعب الخسائر حال ملاءة المصرف أو تعثره.

ج- لا تستحق الأولوية في السداد إلا بعد سداد مستحقّات أصحاب الودائع والديون العادية والديون الثانوية، وهذا يعني أن حملة صكوك دعم رأس المال من الشريحة الثانية مقدّمون عليهم؛ لأنهم يصنّفون على أنهم دائنون ثانويون.

- د- التحكم في الأرباح؛ حيث إن للمصرف الحق في إلغاء توزيع الأرباح على حملة الصكوك في جميع الأوقات.
- ٢١- من أبرز الخصائص التي تنفرد بها صكوك دعم رأس المال للدرجة الثانية عن صكوك دعم رأس المال للدرجة الأولى، ما يلي:
- ١- محدّدة المدّة، بشرط ألا يقع موعد استحقاقها الأصلي قبل ٥ سنوات.
  - ٢- أنها تحمي رأس مال المصرف، وتستوعب الخسائر حال تعثّر المصرف فقط.
  - ٣- أنّ حَمَلَتَهَا مقدّمون من جهة الاستحقاق عند الإفلاس على حملة صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى.
  - ٤- أنّ المصرف ملتزم بدفع الأرباح، وليس له التحكم بها.
- ٢٢- تنقسم صكوك دعم رأس المال باعتبار العقد الشرعي الذي يقوم عليه صك دعم رأس المال إلى تسعة أقسام:
- أ- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد ملكيّة الأعيان المؤجّرة.
  - ب- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد ملكيّة المنافع.
  - ج- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد السّلم.
  - د- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد الاستصناع.
  - هـ- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المرابحة.

- و- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المشاركة.
- ز- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المزارعة.
- ح- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المساقاة.
- ط- صكوك دعم رأس المال القائمة على عقد المغارسة.

٢٣- تنقسم صكوك دعم رأس المال باعتبار انفراد العقد الشرعي الذي يقوم عليه صك دعم رأس المال وتركيبه، إلى قسمين: الصكوك المفردة؛ كصكوك دعم رأس المال المبنية على عقد المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، والصكوك المركبة؛ كصكوك دعم رأس المال القائمة على عقدي المرابحة والمضاربة.

٢٤- تنقسم صكوك دعم رأس المال باعتبار مدتها إلى نوعين: صكوك دعم رأس المال غير محدّدة المدّة، وصكوك دعم رأس المال محدّدة المدّة.

٢٥- شروط صكوك دعم رأس المال من الدرجة الأولى:

- أ- القدرة على امتصاص الخسائر.
- ب- أن تكون هذه الصكوك مُصدّرة، ومدفوعة بالكامل.
- ج- لا يجوز للمصرف أو أي جهةٍ أخرى يسيطر عليها المصرف، القيامُ بشراء هذه الصكوك، كما لا يجوز للمصرف القيامُ بتمويل شراء هذه الصكوكِ بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ.
- د- أن تكون دائمة، ليس لها تاريخ استحقاق، ولا يمكن تعديل قيمتها بزياداتٍ دوريةٍ في معدّل الربح، ولا تتضمن شروطًا تشجيعيةً للمصدر ليقوم باستردادها.
- هـ- أن تتضمن خيار السداد المبكر بناءً على طلب المصرف

المُصدر فقط، ولا يجوز ممارسة هذا الخيار قبل خمس سنوات من تاريخ الإصدار، ويكون ذلك وفقاً للسلطات الرقابية (مؤسسة النقد، أو البنك المركزي)، وألاً يوحى المصرف بأي توقعات تتعلق بإمكانية السداد عند الإصدار.

- و- يجب ألا تتضمن الصكوك شروطاً تُعيق إعادة الرّسّمة.
- ز- للمصرف الحق في جميع الأوقات في إلغاء توزيع الأرباح.
- ح- لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح للصك متعلقاً بالوضع الائتماني للمصدر، فلا يتم إعادة النظر في توزيع الأرباح في حال تخفيض التصنيف الائتماني للمصرف.
- ط- أن تكون غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر، أو أي طرف ذي علاقة، أو تحتوي على أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها قانونياً أو اقتصادياً مقابل دائني البنك الآخرين.

٢٦- شروط صكوك دعم رأس المال للشريحة الثانية:

- أ- القدرة على امتصاص الخسائر.
- ب- أن تكون هذه الصكوك مصدرة، ومدفوعة بالكامل.
- ج- لا يجوز للمصرف أو أي جهة أخرى يسيطر عليها المصرف، القيام بشراء هذه الصكوك، كما لا يجوز للمصرف القيام بتمويل شراء هذه الصكوك بشكل مباشر أو غير مباشر.
- د- ألا يقع موعد استحقاقها الأصلي قبل خمس سنوات، وأن يكون بطريقة القسط الثابت، بمعنى أنها تُطفأ تدريجياً، ولا يمكن

تعديل قيمتها بزيادات دورية في معدل الربح، ولا تتضمن شروطاً تشجيعية للمصدر ليقوم باستردادها.

هـ- تتضمن خيار السداد المبكر بناءً على طلب المصرف المصدر فقط، ولا يجوز ممارسة هذا الخيار قبل خمس سنوات من تاريخ الإصدار، ويكون ذلك وفقاً للسلطات الرقابية (مؤسسة النقد، أو البنك المركزي)، وألاً يوحى المصرف بأي توقعات تتعلق بإمكانية السداد عند الإصدار.

و- يجب ألا تتضمن الصكوك شروطاً تعيق إعادة الرسملة.

ز- ألا يكون لحامل الصك الحق في تعجيل الدفعات المالية المستقبلية (التوزيعات، أو أصل المبلغ) إلا في حال الإفلاس أو التصفية.

ح- لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح للصك متعلقاً بالوضع الائتماني للمصدر، فلا يتم إعادة النظر في توزيع الأرباح في حال تخفيض التصنيف الائتماني للمصرف.

ط- أن تكون غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر، أو أي طرف ذي علاقة، أو تحتوي على أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها قانونياً أو اقتصادياً مقابل دائني البنك الآخرين.

٢٧- لصكوك دعم رأس المال خصائص، منها:

أ- أنها لا يُصدرها إلا المصارف فقط.

ب- أن الغاية منها دعم رأس المال التنظيمي للمصارف.

ج- أنها قادرة على استيعاب خسائر المصارف.

د- أن الأصل في صكوك دعم رأس المال، إمّا الديمومة كما هو الحال في صكوك الدرجة الأولى، أو توسط / أو طول الأجل كما في صكوك الدرجة الثانية.

هـ- أن حق الاستدعاء فيها يكون للمصدر فقط.

و- أنها قابلة للتحويل إلى أسهم.

ز- أنها آمنة بالنسبة لمصدرها، خطرة بالنسبة لحاملها.

٢٨- تتلخص أهمية صكوك دعم رأس المال في النقاط الآتية:

أ- أنها تدعم رأس مال المصرف التنظيمي، وتجعله قادرًا على الوفاء بمتطلبات لجنة (بازل ٣).

ب- أنها أداة تمويلية مباحة شرعًا، بخلاف التمويل بالسندات المحرمة شرعًا، وهذا يُخرج المصرف من الحرج الشرعي، ويجعله مرغوبًا من قبل المودعين المسلمين.

ج- أنها أداة تمويلية آمنة بالنسبة للمصارف، فهي تدعم رأس مالها، ولا تخشى من تبعاتها حال الخسارة والإفلاس.

د- يستطيع المصرف من خلالها التوسع في أنشطته الاستثمارية.

هـ- أن هذه الصكوك مرتفعة العوائد والأرباح.

٢٩- اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على صحة اشتراط ما هو من مقتضى

العقد، واشتراط ما هو من مصلحة العقد، وترجح أن الشروط التي لا توافق مقتضى العقد وليست في مصلحته ولا تخالفه = شروط صحيحة، وأن الشروط الفاسدة تُبطل الشرط وحده دون العقد.

٣٠- عرفتُ صكوك دعم رأس المال في المشاركة بأنها: وثائق تُصدرها المصارف متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان المصرف ومنافعه وخدماته على أساس عقد المشاركة، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣١- ترجّح للباحث جواز اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

٣٢- لا يصح تكييف إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك بإعادة تقييم أصول الصكوك، وحسم ما يجب حسمه منها؛ لتمكين المصدر من الاستمرار في نشاطه بأنه رهن، بل هو ضمان.

٣٣- ترجّح للباحث أن شرط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك دعم رأس المال في المشاركة بإعادة تقييم أصول الصكوك وحسم ما يجب حسمه منها لتمكين المصدر من الاستمرار في نشاطه -شرطٌ محرّم وغير صحيح؛ لاجتماع عددٍ من المحاذير فيه، أهمها: أنه ضمانٌ من الشريك لشريكه.

٣٤- ترجّح للباحث أن اشتراط تحويل مؤسسة النقد صكوك دعم رأس المال في المشاركة إلى أسهم عند تصنيف المصرف بأنه في مرحلة عدم جدوى الاستمرارية -شرطٌ جائزٌ بثلاثة شروط.

٣٥- التوصيف الفقهي الصحيح لتحويل الصكوك إلى أسهم: أنه مشاركةٌ لا بيع.

٣٦- عقد المشاركة عقدٌ مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٣٧- لا يجوز اشتراط التحكم في أرباح صكوك دعم رأس المال في المشاركة؛ لأنه يخالف مقصود عقد المشاركة.

٣٨- يجوز إصدار صكوك دعم رأس المال، وإن كان مشتملاً على شرطٍ فاسدٍ؛ فإن الشرط الفاسد يفسد في نفسه ولا يفسد العقد.

٣٩- يجوز تداولُ صكوكِ دعم رأس المال إذا كانت موجوداتها أعياناً، ولا يجوز تداولها إذا كانت ديوناً أو نقوداً إلا بضوابطِ تداولِ الديونِ والنقودِ.

٤٠- ترجِّحُ للباحث في مسألة تداول الوحدات المختلطة من أعيان ومناقص وديون ونقود، أن العبرة فيها بالمقصود فيكون هو الأصل، ويكون غيرُه تابعاً له.

٤١- يجوز رهن صكوك دعم رأس المال في المشاركة إذا كانت موجوداتها نقوداً أو أعياناً، ولا يجوز رهنها إن كانت موجوداتها ديوناً إلا لمن هي عليه فقط.

٤٢- عرِّفتُ الوكالة بالاستثمار بأنها: إنابة الشخص غيرَه لتنمية ماله، بغير عقود المشاركة.

٤٣- عرِّفتُ صكوكِ الوكالة بالاستثمار بأنها: وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تُدار على أساس الوكالة بالاستثمار، وتقبل التداول والاسترداد وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤٤- عرِّفتُ صكوكِ دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار بأنها: وثائق تُصدرها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتقبل التداول والاسترداد، تُساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى - على الأقل - من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤٥- التوصيف الفقهي لصكوكِ دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار، أنها تبتدئ بالوكالة بالاستثمار، وتنتقل إلى المشاركة.



٤٦- يجوز اشتراط تأخير حامل صك الوكالة بالاستثمار عن بقية الغرماء عند الإفلاس؛ لأنه شريك للمصرف.

٤٧- لا يجوز اشتراط إبراء مُصدِر الصك من قبل مؤسّسة النقد بإعادة تقييم أصول الصكوك، وحسم ما يجب حسمه منها لتمكينه من الاستمرار في نشاطه؛ لأن في ذلك ضمناً من الشريك لرأس مال شريكه أو بعضه، وهذا لا يجوز.

٤٨- يجوز اشتراط إبراء مُصدِر الصك بتحويل الصكوك إلى أسهم في المصرف، بشروطٍ مذكورة في موضعها.

٤٩- تستمد الوكالة بالاستثمار مشروعيتها من مشروعية الإجارة والوكالة؛ لأنّ الوكالة بأجرٍ تأخذ أحكام الإجارة.

٥٠- الإجارة مشروعّة بالكتاب والسنة والإجماع.

٥١- الوكالة مشروعّة بالكتاب والسنة والإجماع.

٥٢- يجوز إصدار صكوك دعم رأس المال في الوكالة، ولو وُجد فيه شرطٌ فاسد فهو لا يُفسد العقد.

٥٣- يجوز تداول صكوك دعم رأس المال إذا كانت موجوداتها أعياناً، ولا يجوز تداولها إذا كانت ديوناً أو نقوداً، إلّا بضوابط تداول الديون والنقود.

٥٤- يجوز رهن صكوك دعم رأس المال في المشاركة إذا كانت موجوداتها نقوداً أو أعياناً، ولا يجوز رهنها إذا كانت موجوداتها ديوناً إلّا لمن هي عليه فقط.

٥٥- عرفت صكوك الإجارة بأنها: وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثّل حصصاً شائعة في ملكية أعيانٍ مؤجّرة، أو ملكية منافع أو خدمات، من عينٍ معيّنة أو موصوفة في الذمّة.

٥٦- كما عرفت أيضًا بأنها: وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، قائمة على أساس عقد الإجارة، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥٧- يجوز اشتراط تأخير حامل صك الإجارة عن بقية الغرماء عند الإفلاس بناءً على أن الأصل في الشروط الحِلُّ والجواز.

٥٨- يُكَيَّفُ اشتراطُ إبراء مُصدِرِ صك دعم رأس المال في الإجارة، بإعادة تقييم الأصول، وحسم ما يجب حسمه منها على أنه هبةٌ معلقة على أمرٍ مستقبل، أو إبراءً من الدين على أمرٍ مستقبل.

٥٩- ترجَّحُ للباحث جوازُ تعليق الهبة على أمرٍ مستقبل.

٦٠- ترجَّحُ للباحث جوازُ تعليق الإبراء من الدين على أمرٍ مستقبل.

٦١- يجوز اشتراطُ إبراء مصدر صك دعم رأس المال في الإجارة، بإعادة تقييم الأصول، وحسم ما يجب حسمه منها لتمكين المصدر من الاستمرار.

٦٢- ترجَّحُ للباحث جوازُ المشاركة بالأعيان.

٦٣- يجوز اشتراطُ إبراء مصدر صك دعم رأس المال في الإجارة بتحويل صكوك الإجارة إلى أسهم؛ لأنها مشاركة بالأعيان.

٦٤- عقد الإجارة المنتهية بالتملك، عقدٌ جائزٌ بشروطه.

٦٥- يجوز إصدار صكوك دعم رأس المال في الإجارة.

٦٦- يجوز تداولُ صكوكِ دعم رأس المال في الإجارة؛ لأنَّ موجوداتها أعيان، والديون والنقود تابعةٌ لها.

٦٧- يجوز رهن صكوك دعم رأس المال في الإجارة؛ لأنَّ موجوداتها أعيانٌ، والديون تابعةٌ لها.

٦٨- عرفت الصكوك المركبة من المربحة والمضاربة بأنها: وثائق متساوية القيمة، وغير قابلةٍ للتجزئة، يشكل جزءٌ من متحصلاتها رأس مالٍ يتمُّ استثماره في عقود مضاربة، ويشكل الجزء الآخر من متحصلاتها رأس مال لتمويل شراء سلع مربحة، وتمثل تلك الوثائق حصصًا شائعة في ملكية وعاء المضاربة وبيع المربحة بعد شرائها، ويتركب عقدًا المربحة والمضاربة في تلك الوثائق بما لا يترتب على بطلان أحدهما بطلان الآخر.

٦٩- الهدف من الجمع بين المربحة والمضاربة في الصكوك المركبة منهما، هو حماية رأس مال الصكوك وربما الأرباح، وجواز التداول.

٧٠- عرفت صكوك دعم رأس المال المركبة من المربحة والمضاربة بأنها: وثائق تُصدِرُها المصارف، متساوية القيمة عند إصدارها، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، مركبة من عقدي المربحة والمضاربة، وتقبل التداول والاسترداد، تساند قاعدة رأس مال المصرف لبلوغ الحد الأدنى -على الأقل- من كفاية رأس المال، بحسب مقررات (بازل ٣)، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٧١- يجوز اشتراط تأخير حامل الصك المركب من المربحة والمضاربة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.

٧٢- ترجح للباحث عدم جواز اشتراط إبراء مصدر الصك المركب من المربحة والمضاربة بإعادة تقييم الأصول والحسم منها لتمكين المصرف من الاستمرار في نشاطه.

٧٣- لا تجوز المشاركة بالدين إلا أن يكون تابعًا.

٧٤- لا يجوز اشتراط إبراء مصدر الصك المركب من المرابحة والمضاربة بتحويل الصكوك إلى أسهم؛ لأنَّ موجودات المرابحة ديونٌ على المصدر، ولا يجوز مشاركته بها.

٧٥- ترجح للباحث جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ما لم يكونا متعارضين في الأحكام، أو يُقصد بالتركيب والجمع التوصل إلى محرّم.

٧٦- ترجح للباحث جواز إصدار الصك المركب من المرابحة والمضاربة، بالشروط التالية:

أ- أن تكون المرابحة حقيقية، بحيث تكون نسب الربح معقولة ليس فيها مبالغة بحيث تغطي رأس مال الصكوك كلها وأرباحها.

ب- أن تكون المضاربة حقيقيةً مُرادّةً لا صورية، ويتبين ذلك من خلال النسب المعقولة لتقاسم الأرباح.

ج- ألاّ يشتمل عقد الإصدار على شرطٍ يخالف عقد المرابحة أو عقد المضاربة.

د- ألاّ يُقصد بالجمع بينهما التحيّل على أمرٍ محرّم؛ كضمان رأس مال المضاربة، أو تداول الديون.

٧٧- يجوز إصدار صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة، وإن احتوت على شرطٍ فاسدٍ؛ فإنه لا يفسد العقد.

٧٨- ترجّح للباحث عدم جواز تداول صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة؛ لعدم جواز تداول المرابحة.

٧٩- يصح رهن صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة عند مَنْ عليه الدين، وإن رَهَنَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ صَحَّ بِقِيَمَةِ موجودات المضاربة دون المرابحة؛ لأنه لا يصح رهنُ الديونِ إِلَّا أن تكون تابعة.

### أبرز التوصيات:

١- صور صكوك دعم رأس المال، أوسعُ من الصور التي تمت دراستها في هذا البحث؛ فيمكن لطلاب الدراسات العليا دراسةُ صكوك دعم رأس المال التي تكون موجوداتها أعياناً على حِدَةٍ، وما كانت موجوداتها ديوناً على حِدَةٍ كالمرابحة والسَّلَم والاستصناع، وما كانت مرَكَّبَةً منهما على حِدَةٍ.

٢- على المصارف التعاون مع طلاب الدراسات العليا في تمكينهم من الاطِّلاع على كل ما يُعين الباحث على إتمام بحثه؛ وذلك لأهمية الدراسات العليا وقدرتها على اكتشاف أماكن الخلل ومعالجتها.

٣- على الهيئات الشرعية تسبيب قراراتها الفقهية، وذلك أدعى لفهم قراراتها على وجهها، والاستفادة منها.

٤- لا تزال الصكوك الإسلامية غيرَ متحرِّرة من رِبْقَةِ السندات، فلم يزل واضعُ شروطها يحاولون إخضاعها لخصائص السندات، فعلى أهل الصناعة المالية الإسلامية التنبُّه لهذا الأمر، ومحاولة النَّأي بالصكوك عن الوقوع في محاذير السندات.

٥- الصكوك الإسلامية تتطور تطوراً سريعاً ومستمرّاً، وبحاجة إلى إثراء الباحثين بالبحوث والدراسات.

٦- أدعو الباحثين، الاقتصاديين والقانونيين، إلى الكتابة في صكوك دعم

رأس المال تأصيلاً وتطبيقاً، من خلال مجالهم الاقتصادي والقانوني؛ حيث لم أجد دراسةً واحدة عن ذلك.

٧- أَدْعُو مَوْسَّسَاتِ الْفَتَوَى الْجَمَاعِيَّةِ - كَهَيْئَةِ الْمَحَاسِبَةِ وَالْمَرَاجِعَةِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (أَيُوفِي)، وَمَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ - إِلَى دِرَاسَةِ جَمَاعِيَّةٍ، وَاسْتِصْدَارِ قَرَارَاتٍ فِقْهِيَّةٍ بِشَأْنِ الصُّكُوكِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْمَرَابِحَةِ وَالْمُضَارِبَةِ، وَصُّكُوكِ دَعْمِ رَأْسِ الْمَالِ.

٨- أَدْعُو الْبَاحِثِينَ وَالْمُتَخَصِّصِينَ إِلَى تَدْقِيقِ بَحْثِي، وَالتَّعْقِيبِ عَلَيْهِ بِمَا يُثْرِي مَوْضُوعَ صُّكُوكِ دَعْمِ رَأْسِ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ قَدْ جَرَتْ بِأَنْ مِنْ تَصْدَى لِلْكِتَابَةِ فِي مَوْضُوعٍ هُوَ أَوَّلٌ مِنْ يَكْتَبُ فِيهِ: أَنْ يَقَعَ فِي النِّقْصِ وَالْخُلَلِ، وَ(السَّابِقِ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْوَضْعِ وَالتَّأْسِيسِ وَالتَّأْصِيلِ؛ فَإِنَّ لِّلْمُتَأَخَّرِ النَّاقدِ حَقَّ التَّمِيمِ وَالتَّكْمِيلِ)<sup>(١)</sup>.



---

(١) البرهان في أصول الفقه ١٧٧/٢.

# الفهارس العامة

وتشتمل على:

(١) فهرس الآيات القرآنية الكريمة.


(٢) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

(٣) فهرس الآثار.

(٤) فهرس الأعلام.

(٥) ثبت المصادر والمراجع.

(٦) فهرس الموضوعات.





## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سُورَةُ الْبَقَرَةِ
١٤٥، ١٤٤	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
١٠١	٢٨٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾
١٧٢	٢٨٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً ﴾
		سُورَةُ النَّبَاِ
٢٠٧	٢٤	﴿ فَاتَّوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾
١٤٤	٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾
		سُورَةُ الْمَائِدَةِ
١٠٢	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
		سُورَةُ التَّوْبَةِ
١٢٢	٨٠	﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾
		سُورَةُ الشُّرَحِ
١٢١	٢٥	﴿ لَهُمُ الْعَذَابُ ﴾
		سُورَةُ الْجُرَانِ
١٠٢	٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
		سُورَةُ الْاِسْتِزَارِ
١٢١	٧	﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
سُورَةُ الْكَافِرَاتِ		
﴿ فَأَبَعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾	١٩	١٩٥
سُورَةُ الطَّائِفَاتِ		
﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾	٣٢	١٢٦
سُورَةُ الْقَصَصِ		
﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ﴾	٢٦	١٩٤
سُورَةُ ص		
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَائِطَةِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	٢٤	١٥٧
سُورَةُ الدَّارِ الْآخِرَاتِ		
﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَيقَتِكُمْ فَأَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾	٢٩	٢٩
سُورَةُ الطُّورِ		
﴿ فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾	١٦	١٢٢



## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه...»	١٥٧
«إن كان يدًا بيد، فلا بأس...»	١٥٧
«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر استأجرا رجلًا من بني الدليل هاديًا خيريتًا»	١٩٤
«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع وشرط»	١٠٧
«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ربح ما لم يُضْمَنَ»	١٤٣
«إنني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك...»	٢١٩
«ثلاث فيهنَّ البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلط البر بالشعير...»	٢٥٥
«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحلَّ حرامًا...»	١٠٢
«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لي: لو جاءنا مال من البحرين...»	٢١٩
«كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه...»	٢٥٥
«كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط»	١٠٦
«كنت مملوكًا لأُمِّ سلمة، فقالت: أعتقك...»	٢٢٣
«كنّا تاجرين على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألنا عن الصرف...»	١٥٧
«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن...»	٢٥٧، ١١٥
«لقد تركنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما من طائر يطير بجناحيه...»	٧
«لقد رهن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درعًا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرًا لأهله»	١٠١

رقم الصفحة	الحديث
٢١٩ .....	«لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا...»
١٤٤، ١٠٣ .....	«ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله...»
١٠٧ .....	«المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطًا حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا»
١٦٥ .....	«مَنْ ابتاع عبدًا فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع»
٢٢٣ .....	«مَنْ أعتق عبدًا وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد»
١١٦ .....	«من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»
٢٢٣، ١٦٦ .....	«من باع نخلاً قد أُبْرَت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»
١١٦ .....	«نَهَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صفقتين في صفقة واحدة»
١٠٨ .....	«نَهَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة...»
١٠٧ .....	«نَهَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع وشرط»



# فهرس الأثار

رقم الصفحة	الأثر
٣٠	(أحللت ببع الصُّكَاك).....
٢٢٤	(إذا أَّله في القرض جاز).....
١١٣	(أَنَّ صُهَيْبًا رضي الله عنه باع داره من عثمان، واشترط سكنها كذا وكذا).....
١١٢	(لا تقربها وفيها لأحد شرطٌ).....
٢٢٤	(مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت).....



## فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ

١٩٥ .....	عروة البارقي	٣١ .....	الأزهري
١٩٠، ١٤٢ .....	العمراني الشافعي	١١٢ .....	إسماعيل بن سعيد
٢١٩ .....	أم كلثوم بنت أبي سلمة	١٢١، ١٢٠ .....	بريرة
١٧٣ .....	اللخمي	١٠٥ .....	حماد بن أبي سليمان
١١٨ .....	ابن أبي ليلى	١١٢ .....	زينب الثقفية
٢٢٣ .....	الميموني	١١٢ .....	سفينة بن أبي عبد الرحمن
١١٨ .....	النخعي	١٠٤ .....	شريح القاضي
		١١٨ .....	الشعبي
		١١٣ .....	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة



## ثبت المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- «أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية»، الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- ٣- «الإجارة على منافع الأشخاص»، الدكتور/ علي القره داغي؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية.
- ٤- «الإجماع في القواعد الفقهية تأصيلًا وتطبيقًا»، تأليف: الدكتور هشام بن محمد السعيد، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.
- ٥- «أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة»، الدكتور/ مبارك بن سليمان آل سليمان، ط. دار كنوز إشبيليا- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٦- «أحكام القرآن»، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٧- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
- ٨- «الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية»، الدكتور/ علي القره داغي؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية.
- ٩- «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، الدكتور أحمد بن محمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٠- «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- ١١- «الإشراف على مذاهب العلماء»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢- «الإصابة في تمييز الصحابة»، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط. دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٣- «الإصلاح المصرفي ومقررات بازل ٣»، الأستاذ الدكتور عبد المطلب عبد الحميد، ط. الدار الجامعية- الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.
- ١٤- «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٥- «إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان»، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، ط: مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- ١٦- «الإفلاس»، الدكتور عبد الستار أبو غدة - ضمن دراسات المعايير الشرعية.
- ١٧- «الإقناع لطالب الانتفاع»، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. دار الملك عبد العزيز، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨- «الأم»، الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطَّلبي القرشي المكي، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٩- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، الإمام علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٠- «الأوراق المالية»، الدكتور مبارك آل سليمان- ضمن دراسات المعايير الشرعية.
- ٢١- «الأوراق المالية وأسواق المال»، الدكتور منير إبراهيم هندي، ط. المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٩م.



- ٢٢- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٢٣- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، الإمام أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: سالم الجزائري، ط. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٢٤- «البرهان في أصول الفقه»، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٢٥- «البنوك الإسلامية ومأزق بازل»، الدكتور محمد محمود المكاوي، ط. دار الفكر والقانون - المنصورة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.
- ٢٦- «بورصة الأوراق المالية»، جابر عبد العزيز، ط. دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- ٢٧- «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. دار المنهاج للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- ٢٨- «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٢٩- «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣٠- «تعميم البنك المركزي الكويتي إلى البنوك الإسلامية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال».
- ٣١- «تعميم البنك المركزي الكويتي للبنوك التقليدية الكويتية بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال».

- ٣٣- «تهذيب التهذيب»، الإمام أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٣٤- «تهذيب السنن»، الإمام أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن القيم، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، ط. مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٣٥- «تهذيب اللغة»، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣٦- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: إسلام منصور عبد الحميد، طبعة دار الحديث - القاهرة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٣٧- «الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، ط. المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.
- ٣٨- «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٣٩- «الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح»، الدكتور عبد الستار أبو غدة؛ ضمن دراسات المعايير الشرعية.
- ٤٠- «حماية رأس المال»، الشيخ يوسف الشبيلي - ضمن دراسات المعايير الشرعية.
- ٤١- «دراسات المعايير الشرعية»، إعداد: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط. دار الميمان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية.
- ٤٢- «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ٤٣- «الذخيرة»، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي ورفقائه، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- ٤٤- «رد المحتار على الدر المختار»، العلامة الفقيه، علاء الدين محمد بن محمد بن عابدين الحنفي، ط. دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- ٤٥- «الرهن في الفقه الإسلامي، تأليف: د. مبارك بن محمد الدجيلج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٤٦- «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، العلامة الفقيه منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: شركة إثراء المتون، ط. شركة إثراء المتون، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.
- ٤٧- «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم»، الحاشية: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة العاشرة- ١٤٢٥هـ.
- ٤٨- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٤٩- «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، العلامة الأمير الصنعاني، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- ٥٠- «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٥١- «سنن أبي داود»، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط. دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ٥٢- «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضَّحَّاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٥٣- «السنن الكبرى»، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- ٥٤- «سنن ابن ماجه»، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفقائه، ط. دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ٥٥- «سنن النسائي»، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٥٦- «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٥٧- «الشرح الكبير»، شمس الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ٥٨- «صحيح البخاري»، الإمام محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٩- «صحيح مسلم»، الإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٠- «الصكوك - أحكامها وضوابطها وإشكالاتها»، الدكتور فهد بن بادي المرشدي، ط. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- ٦١- «صكوك الإجارة الإسلامية - دراسة قانونية مقارنة بالشرعية الإسلامية»، محمد مبارك البصمان، ط. دار النفائس، العبدلي - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- ٦٢- «صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»، الدكتور حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، ط. الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ٦٣- «صكوك الاستثمار»، الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان - منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية.
- ٦٤- «الصكوك المالية الإسلامية - الأزمة والمخرج»، الدكتور سامي يوسف كمال محمد، ط. دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

- ٦٥- «الصكوك المركبة من المرابحة والمضاربة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»، معاذ بن عبد العزيز السديس، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٦هـ.
- ٦٦- «صكوك المشاركة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»، عبد الله بن خالد الجوهر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، العام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.
- ٦٧- «صكوك المضاربة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»، فيصل بن صالح الشمري، ط. دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٦٨- «صكوك الوكالة بالاستثمار - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية»، عبد القادر بن محمد حقوق عبد القادر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.
- ٦٩- «طبقات الحنابلة»، القاضي أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى، حققه: الدكتور عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة سنة على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٧٠- «طبقات الشافعية الكبرى»، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٧١- «عقد المضاربة في المصارف الإسلامية - الإشكاليات والتطبيق»، إبراهيم جاسم الياسري، ط. دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٧٢- «عقد الوكالة بالاستثمار»، الدكتور طلال بن سليمان الدوسري، ط. دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ٧٣- «العقود»، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٧٤- «العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية»، الدكتور خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، ط. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- ٧٥- «عقود الشركات - دراسة فقهية مقارنة»، الدكتور محمد عبيد الله عتيقي، ط. دار ابن كثير، حولي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٧١هـ- ١٩٩٦م.
- ٧٦- «الفتاوى الكبرى»، شيخ الإسلام تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- ٧٧- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار التقوى ومكتبة العلم، توزيع المكتبة الإسلامية، عين شمس - مصر.
- ٧٨- «فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي»، العلامة الكمال بن الهمام الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٩م.
- ٧٩- «فقه المعاملات المالية المعاصرة»، الدكتور سعد بن تركي الخثلان، ط. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- ٨٠- «القاموس المحيط»، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- ٨١- «قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي»، إعداد وترتيب: أمانة الهيئة الشرعية، ط. البنك الأهلي التجاري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م.
- ٨٢- «القوانين الفقهية» أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- ٨٣- «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة»، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: أبي مسلم محفوظ بن محمد العيور الجزائري، ط. دار ابن كثير، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- ٨٤- «كشاف القناع عن متن الإقناع»، العلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة من وزارة العدل، ط. دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٨٥- «كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق»، إعداد: د. حسين سعيد، ود. علي أبو العز، بحث منشور في موقع الجمعية الأردنية للمالية الإسلامية

- ٨٧- «لسان العرب»، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٨٨- «لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل ٣»، ورقة عمل منشورة على الإنترنت في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، إعداد: د. سلمى سايرلي، د. مرجان محمد، مضاء منجد.
- 89- <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/302#.WY23nTOGPIU>
- ٩٠- «مؤسسة النقد العربي السعودي - إنشاؤها مسيرتها وإنجازاتها»، تأليف: محمد سعيد الحاج علي، الطبعة: الثانية.
- ٩١- «المبدع في شرح المقنع»، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩٢- «المبسوط»، الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٩٣- «مجمع الضمانات»، أبو محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- ٩٤- «مختصر اختلاف العلماء»، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٩٥- «المدونة»، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٩٦- «مراتب الإجماع»، الإمام ابن حزم الظاهري، تحقيق: حسن أحمد إسبر، ط. دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٩٧- «مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقييم»، فيصل بن صالح الشمري، غير مطبوع، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ٩٨- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٩٩- «المصارف الإسلامية»، الدكتور أحمد الخصاونة، ط. عالم الكتب الحديث - إربد، الأردن وجدارا للكتاب العالمي - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٠٠- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، أبو العباس، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، تحقيق: عادل مرشد.
- ١٠١- «مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة»، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٢- «مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة»، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: الدكتور سعد بن ناصر الشثري، ط: دار كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ١٠٣- «المصنف»، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٤- «المطلع على ألفاظ المقنع»، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط. مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٥- «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة»، الدكتور ديبان بن محمد الديان، ط. الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٣٢هـ.
- ١٠٦- «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، الدكتور محمد عثمان شبيب، ط. دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة: السادسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٠٧- «المعايير الشرعية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط. دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٣٧هـ.
- ١٠٨- «المعجم الأوسط»، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين - القاهرة.



- ١٠٩- «المعجم الكبير»، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ١١٠- «معجم المصطلحات القانونية»، الدكتور عبد الواحد أكرم، ط. دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م.
- ١١١- «المعجم الوسيط»، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة.
- ١١٢- «المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، إعداد: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر ٢٠١٣م.
- ١١٣- «المغني»، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط. دار الملك عبد العزيز، الطبعة: الخامسة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ١١٤- «المغني»، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- ١١٥- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد عوض ورفيقه، ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٩م.
- ١١٦- «المفصل في القواعد الفقهية»، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ط. دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ١١٧- «مقاييس اللغة»، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، طبعة دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ١١٨- «الموافقات»، الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ١١٩- «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، أبو عبد الله، محمد بن محمد الحطاب المالكي، تحقيق: دار الرضوان للنشر، ط. دار الرضوان للنشر، نواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

- ١٢٠- «الموطأ»، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٢١- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، الإمام محيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة عشرة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١٢٢- «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٩ م.
- ١٢٣- «نهاية المطلب في دراية المذهب»، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود اللبيب، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٢٤- «الهداية شرح بداية المبتدي»، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، وبهامشه «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٩ م.



# فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١١	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
١٢	ضابط الموضوع
١٣	الدراسات السابقة
١٦	منهج البحث
١٨	منهج تطبيق البحث
١٩	خطة البحث
٢٨	مصادر البحث ومراجعته
٢٩	تمهيد في مفهوم الصكوك
٢٩	المطلب الأول: التعريف بالصك لغة
٣١	المطلب الثاني: التعريف بالصك اصطلاحاً
٣٤	خصائص الصكوك
٣٥	مسميات الصكوك
٣٦	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة
٣٦	اللفظ الأول: الأسم
٣٨	اللفظ الثاني: السندات
٤١	الفصل الأول: حقيقة صكوك دعم رأس المال
٤٣	المبحث الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال
٤٣	المطلب الأول: التعريف بدعم رأس المال
٥١	المطلب الثاني: التعريف بصكوك دعم رأس المال
٥٤	مسميات صكوك دعم رأس المال

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصكوك دعم رأس المال	٥٦.....
اللفظ الأول: سندات دعم رأس المال	٥٦.....
اللفظ الثاني: الصكوك القابلة للتحويل	٥٨.....
اللفظ الثالث: الصكوك القابلة للتبديل	٦٠.....
اللفظ الرابع: الصكوك الهجينة	٦٠.....
المبحث الثاني: نشأة صكوك دعم رأس المال	٦٣.....
المبحث الثالث: أنواع صكوك دعم رأس المال	٧٥.....
المبحث الرابع: شروط صكوك دعم رأس المال وخصائصها	٨٣.....
المطلب الأول: شروط صكوك دعم رأس المال	٨٣.....
المطلب الثاني: خصائص صكوك دعم رأس المال	٨٩.....
المبحث الخامس: أهمية صكوك دعم رأس المال	٩٣.....
المطلب الأول: أهمية صكوك دعم رأس المال بالنسبة لمصدر الصك	٩٣.....
المطلب الثاني: أهمية صكوك دعم رأس المال بالنسبة لحامل الصك	٩٥.....
الفصل الثاني: أحكام صكوك دعم رأس المال الفقهية	٩٧.....
تمهيد: في حكم الشروط في العقود	٩٩.....
المسألة الأولى: اشتراط ما ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا يخالف مقتضاه	١٠٤.....
المسألة الثانية: أثر اشتراط ما يتنافى مقتضى العقد	١١٧.....
المبحث الأول: صكوك دعم رأس المال في المشاركة	١٢٥.....
المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال في المشاركة	١٢٦.....
المسألة الأولى: التعريف بالمشاركة، وبصكوك المشاركة	١٢٦.....
المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال في المشاركة	١٢٩.....
المطلب الثاني: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس	١٣١.....
المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن بقية الغرماء عند الإفلاس	١٣٢.....
المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل صك المشاركة عن بقية الغرماء عند الإفلاس	١٣٣.....

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك.....	١٣٧
المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك المشاركة....	١٣٧
المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك المشاركة.....	١٣٩
المطلب الرابع: إصدار صك دعم رأس المال في المشاركة.....	١٥٥
المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال في المشاركة.....	١٥٥
المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال في المشاركة.....	١٥٧
المطلب الخامس: تداول صك دعم رأس المال في المشاركة.....	١٦٢
المسألة الأولى: المراد بتداول صك دعم رأس المال في المشاركة.....	١٦٢
المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال في المشاركة.....	١٦٣
مسألة: تداول الوحدات المختلطة المشتملة على النقود والديون والأعيان والمنافع.....	١٦٤
المطلب السادس: رهن صك دعم رأس المال في المشاركة.....	١٧٠
المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال في المشاركة.....	١٧٠
المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في المشاركة.....	١٧١
مسألة: حكم رهن الديون.....	١٧٢
المبحث الثاني: صكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.....	١٧٧
المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.....	١٧٨
المسألة الأولى: التعريف بالوكالة بالاستثمار، وبصكوك الوكالة بالاستثمار....	١٧٨
المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار.....	١٨٣
المطلب الثاني: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس.....	١٨٥
المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل صك الوكالة بالاستثمار عن بقية الغرماء عند الإفلاس.....	١٨٥
المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل صك الوكالة بالاستثمار عن بقية الغرماء عند الإفلاس.....	١٨٦
المطلب الثالث: اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك.....	١٨٨
المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك الوكالة بالاستثمار.....	١٨٨

## رقم الصفحة

## الموضوع

- المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك الوكالة  
 بالاستثمار ..... ١٨٩
- المطلب الرابع: إصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار ..... ١٩٢
- المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار .. ١٩٢
- المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار ..... ١٩٣
- المطلب الخامس: تداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار ..... ٢٠٠
- المسألة الأولى: المراد بتداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار... ٢٠٠
- المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار ..... ٢٠٠
- المطلب السادس: رهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار..... ٢٠٢
- المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار .... ٢٠٢
- المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في الوكالة بالاستثمار ..... ٢٠٣
- المبحث الثالث: صكوك دعم رأس المال في الإجارة ..... ٢٠٥
- المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الإجارة..... ٢٠٦
- المسألة الأولى: التعريف بالإجارة، وبصكوك الإجارة..... ٢٠٦
- المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال في الإجارة ..... ٢٠٩
- المطلب الثاني: أنواع صكوك الإجارة..... ٢٠٩
- المطلب الثالث: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس ..... ٢١٣
- المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل صك الإجارة عن بقية الغرماء عند  
 الإفلاس ..... ٢١٣
- المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل صك الإجارة عن بقية الغرماء عند  
 الإفلاس ..... ٢١٣
- المطلب الرابع: اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك ..... ٢١٦
- المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك الإجارة ..... ٢١٦
- المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر صك الإجارة..... ٢١٧
- مسألة: حكم الهيئة المعلقة على أمر مستقبل ..... ٢١٨
- مسألة: حكم تعليق الإبراء من الدين على أمر مستقبل ..... ٢٢١

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢٤.....	مسألة: حكم المشاركة بالأعيان.....
٢٢٧.....	المطلب الخامس: إصدار صك دعم رأس المال في الإجارة.....
٢٢٨.....	المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال في الإجارة.....
٢٢٩.....	المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال في الإجارة.....
٢٢٩.....	مسألة: حكم الإجارة المنتهية بالتملك.....
٢٣٣.....	المطلب السادس: تداول صك دعم رأس المال في الإجارة.....
٢٣٣.....	المسألة الأولى: المراد بتداول صك دعم رأس المال في الإجارة.....
٢٣٣.....	المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال في الإجارة.....
٢٣٤.....	المطلب السابع: رهن صك دعم رأس المال في الإجارة.....
٢٣٤.....	المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال في الإجارة.....
٢٣٥.....	المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال في الإجارة.....
٢٣٧.....	المبحث الرابع: صكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة.....
٢٣٨.....	المطلب الأول: التعريف بصكوك دعم رأس المال المركبة من المرابحة والمضاربة.....
٢٣٨.....	المسألة الأولى: التعريف بالمضاربة والمرابحة.....
٢٤٠.....	المسألة الثانية: التعريف بصكوك دعم رأس المال المركبة من المضاربة والمرابحة.....
٢٤٣.....	المطلب الثاني: اشتراط تأخير حامل الصك عن بقية الغرماء عند الإفلاس.....
٢٤٣.....	المسألة الأولى: مفهوم اشتراط تأخير حامل الصك المركب من المرابحة والمضاربة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.....
٢٤٣.....	المسألة الثانية: حكم اشتراط تأخير حامل الصك المركب من المرابحة والمضاربة عن بقية الغرماء عند الإفلاس.....
٢٤٤.....	المطلب الثالث: اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك.....
٢٤٦.....	المسألة الأولى: مفهوم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك المركب من المرابحة والمضاربة.....
٢٤٦.....	المسألة الثانية: حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك المركب من المرابحة والمضاربة.....
٢٤٨.....	المسألة الثالثة: حكم اشتراط إبراء مؤسسة النقد لمصدر الصك المركب من المرابحة والمضاربة.....

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع: إصدار صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة ... ٢٥٢	
المسألة الأولى: المراد بإصدار صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة..... ٢٥٢	
المسألة الثانية: حكم إصدار صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة..... ٢٥٣	
مسألة: حكم الجمع بين عقود المعاوضات..... ٢٥٦	
مسألة: حكم الجمع بين المرابحة والمضاربة..... ٢٦٢	
المطلب الخامس: تداول صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة ... ٢٦٢	
المسألة الأولى: المراد بتداول صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة..... ٢٦٣	
المسألة الثانية: حكم تداول صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة..... ٢٦٣	
المطلب السادس: رهن صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة .. ٢٦٦	
المسألة الأولى: المراد برهن صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة..... ٢٦٦	
المسألة الثانية: حكم رهن صك دعم رأس المال المركب من المرابحة والمضاربة..... ٢٦٦	
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لصكوك دعم رأس المال ..... ٢٦٩	
المبحث الأول: دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك إسلامي..... ٢٧٣	
المبحث الثاني: دراسة صك دعم رأس المال صادر من بنك تقليدي..... ٢٨١	
المبحث الثالث: مقارنة بين الصكين ..... ٢٩٣	
الخاتمة ..... ٢٩٥	
أهم النتائج..... ٢٩٦	
أبرز التوصيات..... ٣١٥	
الفهارس العامة..... ٣١٧	
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..... ٣١٩	



رقم الصفحة	الموضوع
٣٢١	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣٢٣	فهرس الآثار
٣٢٤	فهرس الأعلام
٣٢٥	ثبت المصادر والمراجع
٣٣٧	فهرس الموضوعات



بنك الجزيرة  
BANK ALJAZIRA 

نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية  
الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات، وتأتي  
سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د.فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي

رئيس المجموعة الشرعية

ومجموعة المسؤولية الاجتماعية



# صكوك إسلامية عمارة إسلامية

## دراسة فقهية تطبيقية

كتاب نظري تطبيقي، بيّن فيه المؤلف بعض المفاهيم الأساسية في الأسواق المالية، مع أسئلة وتمارين عملية في خاتمة كل فصل من فصوله الخمسة. وامتاز عن غيره من الكتب المؤلفة في الأسواق المالية بأنه تناول موضوع الخزينة والاستثمار بشكل متخصص وأكثر توسعاً، خلافاً لغالب الكتب التي تصبّ تركيزها كلّها في الأسواق المالية مهملة أعمال الخزينة والاستثمار.

الناشر

ISBN 978-603-8181-78-2



9 786038 181782 >

بنك الجزيرة  
BANK ALJAZIRA



Info@DarAlMaiman.com  
www.DarAlMaiman.com

DarAlMaiman